المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن



حُسَامُ الحُكَّامِ المُحقِّينَ لِصَدِّ البُغَاةِ المُعتَدِينَ عَن أَوقَافِ المُسلِمِينَ

للشيخ حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الحنفي (ت ١٠٦٩ هـ)
تحقيقاً ودراسة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب
أحمد بن عبد الباقي المسلَّم

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور :
عبد الرحمن بن سلامة المزيني
الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

العام الجامعي
١٤٣٠هـ / ١٤٣١هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حمده أول آية في كتاب رحمته ، وجعل حمده آخر دعاء لأهل جنته ، وجعل من حَمَده وأثنى عليه في زمرة خاصته ، فقرَّبه وأنزل عليه رضوانه ومحبته ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة سرمدية ، وعلامة أبدية ، لكل من رام الحشر مع خير البرية .

والصلاة والسلام على النبي المصطفى ، والحبيب المجتبى ، المبعوث في أم القرى ، وأشهد أنه بلغ الأمانة ونصح الورى ، فأعلى مكانته الكريم المولى ، ورفع قدره في الآخرة والأولى ، فصلوات ربي وسلامه على رسول الهدى ، وعلى آله وصحبه ومن بأثره اقتفى ، ما كان حديثاً يفترى ، أما بعد :

فإن أولى ما يتنافس فيه المتنافسون ، وأحرى ما يتسابق في حَلْبة سباقه المتسابقون : ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلاً ، وعلى طريق هذه السعادة دليلاً ، وذلك : العلم النافع ، والعمل الصالح ، اللذان لا سعادة للعبد إلا بهما ، ولا نجاة له إلا بالتعلق بسببهما ، فمن رُزِقَهما : فقد فاز وغنم ، ومن حرمهما : فالخيرَ كله حرم(١) .

ثم إن الناظر بعين البصر ، والمتأمل بعين البصيرة ، في نصوص الوحيين ، يجد التلويح والتلميح ، والنص والتصريح ، إلى أن من أعظم النعم على العباد ، بعد توحيد رب العباد ، الفقه في الدين فهو سبيل الرشاد ، وخير زاد ليوم المعاد ، فهنيئاً لمن التمس فيه طريقاً فاستفاد وأفاد ، وترقى في رُتَبِ العلم حتى أتقن وأجاد .

والأمة اليوم في أمسّ الحاجة ، إلى العلم الرصين ، والعلماء الربانيين .

وسبيل نهضة الأمة هو الرجوع ، نعم الرجوع إلى المنهل العذب ، واللحاق بسلفها من الصالحين ونعم الركب ، وذلك بالنظر إلى تراثهم وإرثهم الحقيقي ، من كتب ورسائل وفتاوى .

ومن أعظم الكتب الشرعية فائدة كتب الفقه ؛ لأن الفقه يتناول العلم بالأحكام الشرعية

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين [٢/٧] .

العملية ، التي لا ينفك عنها كل امرئ مسلم .

ولقد كان لمن سبقنا من أهل العلم والفضل ، الكثير الكثير من المؤلفات في هذا الفن ، ولكنها وللأسف ما يزال كثيراً منها حبيساً ، في حيز المخطوطات عتيقاً ، تنتظر أيدي أشخاص لهم بعض الهمم ؛ لإخراجها من الظلمات إلى النور بين العرب والعجم .

وبحكم دراستي في مرحلة الماجستير ، في المعهد العالي للقضاء ، فإن هذه المرحلة تتطلب تقديم بحث تكميلي ، وذلك إما بتقديم بحث أو تحقيق مخطوط ، وبعد استخارة واستشارة ، قمت باختيار تحقيق مخطوط ، مساهمة في إحياء تراث أمتنا المجيدة ، وهي رسالة في أحكام بيع الأوقاف بعنوان : " حُسَامُ الحُكَّامِ المُحِقِّين لِصَدِّ البُغَاةِ المُعْتَدِين عَن أَوْقَافِ المُسْلِمين " للشيخ حَسَن بن عَمَّار الشُّرُنْبُلالي (ت ١٠٦٩ هـ) .

فالله أسأل أن يوفقني فيه تحقيقاً ودراسة ، فإن أصبت ووُفِّقت فذلك بفضل الله ورحمته ، وإن أخطأت وقصرت فذلك بعدل الله وحكمته ، هو ولي ذلك والقادر عليه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

* **أهمية الموضوع :**

وتبرز الأهمية من جانبين :

١- أهمية موضوع الرسالة :

تكمن أهمية هذا الموضوع في تعلقه بأحكام بيع الأوقاف ، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، وسأضيف إن شاء الله ، أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة ، وهذا مما يحتاج إلى معرفته القضاة ليحكموا بما أنزل الله ، عند تعرضهم لمثل هذه المسائل في المحاكم .

٢- قيمة الكتاب من جهة مؤلفه :

مما لا شك فيه أن الكتاب متى كان يرجع إلى عالم من علماء الأمة ، الذين شهد لهم أهل عصرهم بالإمامة ، زاد في أهميته ، والحرص على اقتنائه ، لما قد يوجد فيه من ثروة علمية قد لا توجد في كتب غيره من المؤلفين .

وهذا الكتاب يرجع إلى عالم قد شهد له أهل عصره بالإمامة ، حتى اعتبر من كبار فقهاء عصره في مصر ، وقد اشتهر بكثرة المؤلفات في الفقه الحنفي ، كما سيتبين ذلك عند الحديث عن المؤلف ومصنفه .

* **أسباب اختيار الموضوع :**

١- أن هذه الرسالة لا تزال مخطوطة غير مطبوعة .

٢- أن في إخراج هذه الرسالة محققةً ؛ خدمة للقضاة خاصة وأهل العلم وطلبته عامة .

٣- أن هذه الرسالة تتعلق بحكم بيع الأوقاف ، وهذا مما ينتشر بين الناس .

٤- الإسهام في إخراج التراث الإسلامي ، ونشره بين الباحثين ؛ للاستفادة منه ، ولتوفير الجهد عليهم ؛ لما يتطلبه الرجوع إلى المخطوطات من جهد ووقت .

٥- اكتساب الخبرة في مجال التحقيق ، وذلك مفيد لطالب العلم .

٦- المبادرة إلى إخراج بعض مؤلفات الحنفية من دائرة الغمور إلى حيز الظهور .

* **الدراسات السابقة للموضوع :**

بعد البحث والاطلاع في كل من :

مكتبة الملك فهد الوطنية ، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ومكتبة المعهد العالي للقضاء ، والاستفسار من المهتمين بالمخطوطات ، تبين لي أن هذه المخطوطة لم يسبق تحقيقها ، ولم تسجل للتحقيق .

خطة البحث :

لقد انتظمت الخطة التي سرت عليها في هذا البحث على النحو التالي :

الباب الأول : الجانب الدراسي ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف - رحمه الله - .

المطلب الثاني : توثيق العنوان وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوطات ، وبيان أماكن وجودها .

المطلب الثالث : تعريف موجز بالرسالة .

المطلب الرابع : تعريف موجز بمنهج المؤلف في الرسالة .

المطلب الخامس : مصادره في الرسالة .

المطلب السادس : محاسن الرسالة .

المطلب السابع : الملحوظات على الرسالة .

الباب الثاني : تحقيق النص :

ومنهجي فيه على النحو التالي :

أولاً / إخراج النص على أقرب صورة وضعها عليه المؤلف ، وذلك باتخاذ الخطوات التالية :

١- نسخ المخطوطات ، ومقابلة بعضها ببعض ، ثم اختيار نسخة وجعلها الأصل .

٢- أعتمد على النسخة الأصل ، وأحافظ على نصها ، إلا إذا تبين أن هناك خطأً واضحاً لا يستقيم معه الكلام فأصوبه من النسخ الأخرى ، وأجعله بين قوسين معكوفين هكذا [ ] ، وأشير إلى ذلك في الحاشية وأثبت عبارة الأصل في الحاشية أيضاً ، فإن لم يكن في النسخ الأخرى ما يصوب العبارة فأجتهد في تصويبها وأشير إلى ذلك في الحاشية ، وأثبت ما ورد في النسخ في الحاشية أيضاً .

٣- أثبت ما قد يسقط من الحروف والكلمات من الأصل في الصلب بين قوسين معكوفين هكذا [ ] ، وأوجه ذلك في الهامش ، وأشير إلى ما يعزز ذلك من المصادر والمراجع .

٤- الفروق التي أجدها بين النسخ أذكرها في الحاشية .

٥- أحدد نهاية الورقات من النسخة الأصل في صلب النص ، مشيراً لوجه الورقة بالحرف (أ) ، ولظهرها بالحرف (ب) ، وتركت إثبات ذلك في النسختين الأخريين ؛ لعدم تشتيت القارئ .

٦- ارسم الكتاب بالرسم الحديث ، بدون إشارة إلى ذلك في الحاشية .

٧- أعجم ما أهمله المؤلف من الكلمات ، مع عدم الإشارة إلى ذلك في الحاشية إلا إذا اختلف المعنى بذلك الإعجام .

٨- أضبط ما يحتاج إلى ضبط من ألفاظ المؤلف ، مخضعاً النص لعلامات الترقيم .

ثانياً/ أربط الكتاب بمصادره التي أفاد منها مباشرة بقدر المستطاع .

ثالثاً/ أوثق وأحرر الآراء التي ذكرها المؤلف وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية بقدر المستطاع .

رابعاً/ أشرت إلى خلاف الفقهاء في مسألة حكم بيع الوقف ، وبينت آراء المذاهب الأربعة بإيجاز .

خامسا/ عزوت الآيات القرآنية الواردة إلى المصحف الشريف ؛ مبيناً اسم السورة ورقم الآية .

سادساً/ أخرج الأحاديث الواردة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي حينئذ بالعزو إليهما أو أحدهما ، وإلا استقصيت المصادر المخرجة له مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

سابعاً/ أخرج الآثار الواردة .

ثامناً/ أعزو الأبيات الشعرية إلى قائليها .

تاسعاً/ أشرح المفردات اللغوية الغريبة .

عاشراً/ أشرح المفردات الفقهية ، والأصولية ، والحديثية الغريبة .

الحادي عشر/ أعرف بالأعلام ؛ وذلك بإيراد ترجمة قصيرة تتضمن : اسم العلم ، وولادته ، ومذهبه ، وبعض كتبه ، ووفاته .

الثاني عشر/ أعرف بالطوائف والفرق والمذاهب .

الثالث عشر/ أعرف بالمدن ، والمواضع ، والبلدان الواردة .

الرابع عشر/ أنبه على الأخطاء اللغوية ، والنحوية ، إن وجدت .

الخامس عشر/ أربط موضوعات الكتاب بعضها ببعض .

السادس عشر/ أنبه على الأخطاء العقدية إن وجدت .

السابع عشر/ أضع الفهارس العامة ، وأهمها :

١. فهرس الآيات القرآنية .
٢. فهرس الأحاديث النبوية .
٣. فهرس الآثار .
٤. فهرس الأشعار .
٥. فهرس الأعلام .
٦. فهرس الأماكن والبلدان .
٧. فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .
٨. فهرس الكتب .
٩. فهرس المراجع والمصادر .
١٠. فهرس الموضوعات .

وبعد :

فلا يخلو التحقيق من العقبات والمصاعب ، والعوائق والمتاعب ، تختلف باختلاف الأحوال ، والأماكن ، والأشخاص .

وأبرز عائق واجهته في ذلك ، عدم توفر كثير من المصادر التي أحال عليها المصنف ، مما ألجأني إلى السفر لمصر طلباً لها ، ومع ذلك لم أسطع الوقوف على جميع المصادر ، وما صرحت بذلك افتخاراً ، بل عن التقصير عذراً واعتذاراً ، وكان الله على ما أقول خبيراً .

وفي نهاية المطاف أقول :

لا يخلو أي عمل بشري ، من النقص والخلل ، والعيب والزلل ، والخطأ والعلل ، مما يوجب غض الطَّرف ما لم يكن الخطب جلل ، وزَرْعُ الأملِ ، خيرٌ من قَطْعِ العمل .

وفي الختام ..

أحمد الله تبارك وتعالى على نعمه العظيمة ، وأشكره على آلائه الجسيمة ، فالمنة كل المنة ، والفضل كل الفضل ، لله الحكم العدل ، على إتمام هذا البحث والعمل .

والشكر موصول لوالدي الكريمين ، اللذَيْن لم يفتآ يربيباني ويعلماني ويوجهاني ويدعوان لي ، فلهما مني الشكر الجزيل ، والثناء العذب السلسبيل ، والدعاء الحسن الجميل ، وأرفع أكف الضراعة داعياً المولى الجليل : رب اغفر لي ولوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً .

وأشكر كل من أعانني بنصحٍ أو توجيه ، أو إعارة ، أو أي نوع من العون .

وإن أنسى فلا أنسى أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير ، والدعاء الوفير ، لزوجتي فجزاك ربي الخير الكثير .

وأسأل المولى القدير ، أن يجزي خيراً شيخي الفاضل الدكتور / عبد الرحمن بن سلامة المزيني ، وأن يبارك في عمره ، فقد أفادني من علمه وتواضعه ، وأدبه وصبره ، ولم يألُ جهداً في نصحي وإرشادي وتوجيهي ، جعل الله ذلك في موازين حسناته .

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أسأل ربي أن يحفظ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المباركة ، منارةً للحق والهدى ، وأن يوفق القائمين على المعهد العالي للقضاء خاصة ، كما أسأل ربي أن يجزي خيراً كل مشايخي الذين درست عليهم من بداية التحاقي بالجامعة وحتى الآن ، وأن يجعلهم أئمة في الخير .

هذا ما فاض به الجنان من بيان ، فنطق به اللسان ، ثم رَقَمه البنان ، فإن أصبت فمن الله المنَّان ، وإن زللت فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله مما سلف وكان .

وأفضل الصلاة وأزكى السلام ، على محمدٍ القدوة الإمام ، خير من صلّى وصام ، وعلى آله وصحبه الأئمة الأعلام ، والحمد لله على التمام .

الباب الأول :

الجانب الدراسي ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف – رحمه الله – .

المطلب الثاني : توثيق العنوان وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوطات ، وبيان أماكن وجودها .

المطلب الثالث : تعريف موجز بالرسالة .

المطلب الرابع : تعريف موجز بمنهج المؤلف في الرسالة .

المطلب الخامس : مصادره في الرسالة .

المطلب السادس : محاسن الرسالة .

المطلب السابع : الملحوظات على الرسالة .

المطلب الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف – رحمه الله – .

اسمه ونسبه و مولده ونسبته(١) :

هو الشيخ حسن بن عمار بن علي ، أبو الإخلاص ، المصري ، الشُّرُنْبُلالي ، الفقيه الحنفي الوفائي ، ولد سنة ٩٩٤ هـ .

والشُّرُنْبُلالي – بضم الشين المثلثة مع ضم الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ثم لام وألف بعدها لام – نسبة إلى (شبرا بلولة) وهي بلدة تجاه منوف العليا ، بإقليم المنوفية ، بسواد مصر . وهذه النسبة على غير قياس ، والأصل : (شبرا بلولي) .

نشأته وشيوخه وطلبه للعلم :

قدم المصنف من بلدته إلى القاهرة ، وسنه قريب من ست سنين ، فحفظ القرآن ، وقرأ في صباه على الشيخ محمد الحموي(٢) ، والشيخ عبد الرحمن المسيري(٣) ، وتفقه على الإمام عبد الله النحريري(٤) ، والعلامة محمد المحبي(٥) . وسنده في الفقه على هذين الإمامين ، وعن الشيخ الإمام علي بن غانم المقدسي(٦) .

ومن شيوخه أيضاً : الشيخ أحمد السعودي الشلبي(٧) .

---

(١) ينظر : خلاصة الأثر [٢/٣٨-٣٩] ، هدية العارفين [٥/٢٩٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢٦٥]، الأعلام [٢/٢٠٨] .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) فضل الله المحبي : هو فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي ، ولد سنة ١٠٣١هـ وتوفي سنة ١٠٨٢هـ ، فاضل له معرفة بالأدب والطب والتاريخ ، من أهل دمشق ، وهو والد المحبي " المؤرخ " صاحب خلاصة الأثر ، صنف كتباً منها : شرح الآجرومية . ينظر : خلاصة الأثر [٤/٣٠١] ، الأعلام [٥/١٥٣] .

(٦) ستأتي ترجمته ص ٤٧ .

(٧) أحمد بن محمد السعودي الشلبي : هو أحمد بن العلامة الشمس محمد بن شيخ الإسلام أحمد بن يونس السعودي ، الشهير بالشلبي ، المصري الفقيه ، الحنفي ، إمام محدِّث ، كانت وفاته بمصر في نيف وعشرين وألف . ينظر : خلاصة الأثر [١/٢٨٢-٢٨٣] .

ثم أصبح من أعيان الفقهاء والفضلاء في عصره ، وسار ذكره ، وانتشر أمره .
وهو من أحسن المتأخرين ملكة في الفقه ، وأعرفهم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المعوَّل عليه في الفتاوى في عصره(١) .

مناصبه التدريسية وتلاميذه(٢) :

درَّس المصنف بالجامع الأزهر ، وتعين بالقاهرة ، وتقدم عند أرباب الدولة ، واشتغل عليه خلق كثير ، وانتفعوا به ، من أبرزهم :
العلامة أحمد العجمي(٣) .
والسيد أحمد الحموي(٤) .
والشيخ شاهين الأرمناوي(٥) .
والشيخ عبد الباقي المقدسي(٦) .
والشيخ محمد بن تاج الدين المقدسي(٧) .

---

(١) ينظر : خلاصة الأثر [٣٨/٢] ، معجم المؤلفين [٢٦٥/٣] .
(٢) ينظر : خلاصة الأثر [٣٨/٢-٣٩] ، هدية العرفين [٢٩٢/٥] ، معجم المؤلفين [٢٦٥/٣] ، الأعلام [٢٠٨/٢] .
(٣) أحمد العجمي : هو مسند مصر ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد العجمي الشافعي الأزهري المصري ، ولد سنة ١٠١٤ هـ ، وتوفي سنة ١٠٨٦ هـ ، من تآليفه : شرح ثلاثيات البخاري ، تتريه المصطفى المختار عما لم يثبت من الأخبار والآثار . ينظر : فهرس الفهارس والأثبات [١١٥/١] ، معجم المؤلفين [١٥٢/١] .
(٤) أحمد الحموي : هو أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، توفي سنة ١٠٩٨ هـ ، من تصانيفه : الدر المنظوم في فضل الروم ، كشف الرمز عن خبايا الكتر . ينظر : معجم المؤلفين [٩٣/٢] .
(٥) شاهين الأرمناوي : هو شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي ، تصدر للإقراء في الأزهر في فنون عديدة كالفقه والفرائض والحساب والنحو وغيرها ، وكانت ولادته سنة ١٠٣٠ هـ ، وتوفي بمصر سنة ١١٠٠ هـ . ينظر : خلاصة الأثر [٢٢١/٢] ، عجائب الآثار [١٢٠/١] .
(٦) عبد الباقي المقدسي : عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي ، المقدسي الأصل ، المصري الوفاة ، يصل نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة سيد الخزرج ، توفي سنة ١٠٧٨ هـ بمصر ، وله تآليف كثيرة منها : روضة الآداب ، شرح الكتر في الفقه سماه الكتر . ينظر : خلاصة الأثر : [٢٨٥/٢-٢٨٧] .
(٧) محمد بن تاج الدين المقدسي : هو محمد بن تاج الدين بن محمد ، المقدسي الأصل ، الرملي المولد والمنشأ ، الحنفي ، مفتي الرملة في وقته ، وكانت وفاته عقب الحج وهو راجع إلى بلده سنة ١٠٩٧ هـ بالينبع ودفن بها . ينظر : خلاصة الأثر [٤١١/٣] .

والشيخ عبد الحي الشُّرُنْبُلالي[1] .

والعلامة إسماعيل النابلسي[2] .

مدحه وثناء العلماء عليه :

قال المحبي[3] في (خلاصة الأثر)[4] :

اجتمع به والدي المرحوم في منصرفه إلى مصر ، وذكره في رحلته ، فقال في حقه :

(الشيخ العمدة الحسن الشُّرُنْبُلالي ، مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالئ ، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره ، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره ، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسف لأجَّله ، ولم يأسف على غيره ، ولم يلتفت إليه .

عمدة أرباب الخلاف ، وعدة أصحاب الاختلاف ، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل ، مبدي الفضائل بإيضاح تقريره ، ومحيي ذوي الأفهام بدرر غرر تحريره ، نقال المسائل الدينية ، وموضح المعضلات اليقينية ، صاحب خلق حسن ، وفصاحة ولسن ، وكان أحسن فقهاء زمانه) .

---

(١) عبد الحي الشُّرُنْبُلالي : هو عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي ، ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل إلى القاهرة واشتغل بالعلوم وأخذ عن مشايخها ، تميز وبرع في الفقه والحديث ، وانتهت إليه رئاسة مصر ، توفي سنة ١١١٧ هـ . ينظر : عجائب الآثار [١٢١/١] .

(٢) إسماعيل النابلسي : إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل ، النابلسي الأصل ، الدمشقي المولد والدار ، العلامة الفقيه الحنفي ، كان شافعياً ثم عدل إلى المذهب الحنفي ، ولد سنة ١٠١٧ هـ ، وتوفي سنة ١٠٦٢ هـ ، من تصانيفه : الإحكام شرح درر الأحكام ، منظومة في علم الفرائض . ينظر : معجم المؤلفين [٢٧٧/٢] ، خلاصة الأثر [٤٠٨/١-٤١٠] .

(٣) المحبي : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي ، الحموي الأصل ، الدمشقي المولد ، الحنفي ، مؤرخ ، أديب ، شاعر ، لغوي . ولد بدمشق سنة ١٠٦١ هـ ، وتوفي بها سنة ١١١١ هـ ، من آثاره : خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر ، ديوان شعر ، الدر الموصوف في الصفة والموصوف . ينظر : معجم المؤلفين [٧٨/٩] ، الأعلام [٤١/٦] .

(٤) ينظر : [٣٨/٢-٣٩] .

مؤلفاته :

للمصنف كتب كثيرة جليلة ، منها :

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع)[1] .
- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح (مطبوع)[2] .
- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية (مخطوط)[3] .
- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى (مطبوع)[4] .
- التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية

(مخطوط)[5] ، وتعرف برسائل الشُّرُنْبُلالي ، وعددها ستون رسالة ، و (حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين)[6] هي الرسالة الثلاثون من هذا المجموع ، وهي المقصودة في التحقيق .

وفاته :

كانت وفاة المصنف يوم الجمعة بعد صلاة العصر الحادي عشر من شهر رمضان سنة ١٠٦٩ هـ عن خمس وسبعين سنة ، ودفن بتربة المجاورين ، رحمه الله تعالى[7] .

---

(١) نشر دار الحكمة بدمشق عام ١٩٨٥ م . ينظر : هدية العارفين [٥/٢٩٢] ، الأعلام [٢/٢٠٨] .

(٢) طبع في القاهرة ١٣٠٣ هـ . ينظر : هدية العارفين [٥/٢٩٢] ، الأعلام [٢/٢٠٨] ، اكتفاء القنوع [١/١٤٧] .

(٣) في الظاهرية برقم ٦٥٣٢ . ينظر : هدية العارفين [٥/٢٩٣] .

(٤) طبعته مؤسسة الريان بلبنان – دار ابن حزم – الطبعة الثانية – ١٤١٢ هـ ، تحقيق : مشهور حسن سلمان . ينظر : هدية العارفين [٥/٢٩٢] .

(٥) منها نسخة مخطوطة في الظاهرية ، برقم ٥٣٤٩ . ينظر : حاشية ابن عابدين [٤/١١٨] ، هدية العارفين [٥/٢٩٢] ، الأعلام [٢/٢٠٨] .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين [٥/٥٧] ، هدية العارفين [٥/٢٩٣] .

(٧) ينظر : خلاصة الأثر [٢/٣٨-٣٩] ، هدية العرفين [٥/٢٩٢] ، معجم المؤلفين [٣/٢٦٥] ، الأعلام [٢/٢٠٨] .

المطلب الثاني : توثيق العنوان وإثبات نسبته إلى المؤلف ، ووصف المخطوطات ، وبيان أماكن وجودها .

أولاً : توثيق العنوان وإثبات نسبته إلى المؤلف :

العنوان : ((حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين)) ودلائل صحة هذه التسمية أمور :

الأول : أنه الاسم الذي سمى المؤلف به كتابه كما نص على ذلك في جميع النسخ بقوله : (وسميتها " حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين ") .

الثاني : أن هذا الاسم هو الذي ذكره إسماعيل باشا في هدية العارفين [1] .

الثالث : أنه المثبت على النسخة الأصل ، وكذا النسخة (ب) .

أما ما ورد على غلاف النسخة (أ) من تسميته : ((أحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين)) فهو خطأ واضح يعارضه ما سبق من دلائل ، والله أعلم .

وأما إثبات نسبة هذه الرسالة للشيخ حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي – رحمه الله – فلا شك أنها له وذلك لأمور ، منها :

١- أن الشُّرُنْبُلالي – رحمه الله – أثبت ذلك في المقدمة ، فقال ما نصه : (فيقول العبد الفقير ، الملتجئ إلى عناية المولى القدير ، حسن الشُرُنْبُلالي الحنفي) .

٢- هذه الرسالة نسبت لمؤلفها الشُّرُنْبُلالي – رحمه الله – في جميع عناوين النسخ .

٣- ونسب هذه الرسالة إلى الشُّرُنْبُلالي – رحمه الله – بعض العلماء ، ومنهم :

* ابن عابدين في حاشيته[2] .

* إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين[3] .

---

(١) ينظر : [٥/٢٩٣] .

(٢) ينظر : [٥/٥٧] .

(٣) ينظر : [٥/٢٩٣] .

ثانيا : وصف المخطوطات وأماكن وجودها :

اعتمدت في تحقيق الرسالة على ثلاث نسخ خطية ، وبيانها كالتالي :

١- النسخة الأولى : (النسخة الأصل) وهي من مخفوظات دار الكتب المصرية ضمن مجموع رسائل للمؤلف يسمى " التحقيقات القدسية " ، برقم ميكروفيلم (٥٢١٦١) .

- عدد أوراقها ٢٥ ورقة تبدأ من ورقة (٣٠٠ - ورقة ٣٢٤) .
- عدد الأسطر ٢١ سطر .
- مدادها أسود .
- بخط النسخ .
- منسوخة في يوم الخميس سادس عشر شوال سنة (١١١٨ هـ) .
- بها نظام التعقيبة .
- مصححة في بعض المواضع .
- وهي الرسالة الثلاثون ضمن مجموع الرسائل .

وقد اعتمدتها أصلا لتأريخها وجودتها وظهور تصحيح في بعض المواضع وهي النسخة المشار إليها بالأصل ، وهي ليست بخط المؤلف ، واسم الناسخ ساقط منها ، وبذلك يُجهَل ناسخها ، وهذا الأمر متكرر في جميع النسخ التي وقفت عليها ، والله أعلم .

٢- النسخة الثانية : من مخفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٩١٣ خصوصي /٢٦٧٥٢ عمومي) .

- عدد أوراقها ٢٤ ورقة .
- عدد الأسطر ٢٣ سطر .
- مدادها : الأسود والأحمر .
- بخط النسخ .
- غير مؤرخة .

- بها نظام التعقيبة .
- عليها ختمُ وقفٍ باسم عبدالقادر الرافعي مؤرخة سنة (١٣٢٠ هـ) ورد في صفحة العنوان ، وفي الورقة (١١/أ) .
- وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

٣- النسخة (ب) : من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣٤٨٢ خصوصي/ ٥٣٦٩٠ عمومي) ضمن مجموع التحقيقات القدسية .

- عدد أوراقها ٢٣ ورقة تبدأ من ورقة (٢٦٧ - ٢٨٩) .
- عدد الأسطر ٢١ سطر .
- غير مؤرخة .
- الخط نسخ عادي .
- وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

المطلب الثالث : تعريف موجز بالرسالة .

هذه الرسالة هي الرسالة الثلاثون من مجموع رسائل الشُّرُنْبُلالي ، وعـدها سـتون رسـالة ، وتعرف بـ " التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية " .

ورسالة : " حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين " هـي تلخـيص واختصار لرسالة أخرى له أيضاً ، سماها بـ " حسنى الأوصاف في حفظ الأوقاف " ، الـتي جمعها لما سئل عن حكم بيع وقفٍ عامرٍ من غير مسوغ لبيعه .

وألف المؤلف رسالة : " حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين " رداً على من أجاز بيع الأوقاف بغير مسوغ لبيعه ، والمردود عليه اثنان من أئمة الحنفيـة وهمـا : قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي[1] والشيخ ابن الشلبي[2] .

وقد بنى المؤلف رسالته على أربعة فصول :

الأول : في الأدلة لمنع بيع الأوقاف .

الثاني : في نصوص أئمة الحنفية على بطلان بيع الوقف .

الثالث : في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوى الشيخ الشلبي ببيع الأوقاف.

الرابع : في إبطال فتواهما .

---

(١) ستأتي ترجمته ص ٣٥ .

(٢) ستأتي ترجمته ص ٣٦ .

المطلب الرابع : تعريف موجز بمنهج المؤلف في الرسالة .

يتبين منهج المؤلف من قوله في المقدمة : (مستندا في ذلك للنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة ، وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالدلائل الصحيحة ، والأقوال المحررة الرجيحة) .
وبنظرة فاحصة للرسالة يتبين مايلي :

١) عنايته بإيراد الأدلة وخاصة من السنة والآثار المروية عن الصحابة .
٢) تحريره لآراء علماء المذهب الحنفي دون التعرض للمذاهب الأخرى .
٣) ذكر المصدر الذي استقى منه كلامهم ، وقد تنوعت المصادر بين كونها مصادر أصيلة أو وسيطة ، وأحياناً ينقل بالنص وأحياناً بنحوه .
٤) يحرص على عدم تكرار الكلام ، ويحيل على ما سبق .
٥) أنه يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه ، وأحياناً يذكر اسم صاحب الكتاب .
٦) يهتم بذكر الإجماع .
٧) مناقشته للمخالفين ، والترجيح مع التعليل .

المطلب الخامس : مصادره في الرسالة .

استفاد الشُّرُنْبُلالي – رحمه الله – من مصادر كثيرة في رسالته ، من أهمها :

١- أحكام الأوقاف : لأبي بكر ، أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١ هـــ) .

٢- أحكام الوقف : لهلال بن يحيى بن مسلم الحنفي ، المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥ هـــ) .

٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف : لبرهان الدين ، إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي (ت ٩٢٢ هـــ) .

٤- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل : للقاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨ هـــ) .

٥- البحر الرائق شرح كتر الدقائق : لزين الدين بن إبراهيم ، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي (ت ٩٧٠ هـــ) .

٦- تبيين الحقائق في شرح كتر الدقائق : لفخر الدين ، عثمان بن علي البارعي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـــ) .

٧- فتاوى قاضي خان : لفخر الدين ، حسن بن منصور الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢) .

٨- فتح القدير : لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨١٦ هـــ) .

٩- الكافي شرح الوافي : للإمام أبي البركات ، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـــ) .

١٠- كتر الدقائق : للإمام أبي البركات ، عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـــ) .

١١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني : للعلامة برهان الدين ، محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـــ) .

١٢- مختصر القدوري : للإمام أبي الحسين ، أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) .

١٣- النوازل في الفقه : لأبي الليث ، نصر بن محمد السمرقندي الحنفي (ت ٣٩٣ هـ) .

١٤- الهداية : لأبي الحسن ، برهان الدين ، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـ) .

المطلب السادس : محاسن الرسالة .

هذا المصَنَّف له محاسن عديدة ، منها :

١) إيراده للأدلة وخاصة من السنة والآثار المروية عن الصحابة .

٢) ذكره لأقوال المحققين من علماء الحنفية .

٣) الإحالة كثيراً على كتب فقهاء الحنفية ، مما يدل على سعة إطلاع المؤلف .

٤) أن المؤلف تناول مسألة مهمة في هذا المصنف ، وهي : " مسألة بيع الأوقاف العـــامرة بغير مسوغ للبيع " وهي مسألة مهمة في المحاكم والقضاء بين الناس .

٥) عدم تكرار الكلام المتماثل في موضعين ، بل يكتفي بالإحالة على الموضع الأول .

٦) طول نفس المؤلف في مناقشته للمخالفين والرد عليهم .

٧) فصاحة لسانه ، وقوة أسلوبه ، مع السجع الغير متكلف .

٨) حسن ترتيبه وتقسيمه لمحتويات الرسالة ، حيث جعلها على أربعة فصول ، مرتبة ترتيباً منهجياً ، حيث بدأ بالأدلة ، وثنّى بنصوص أئمة الحنفية ، وثلّث بذكر فتوى المـــردود عليهما ، وربّع بإبطال فتواهما .

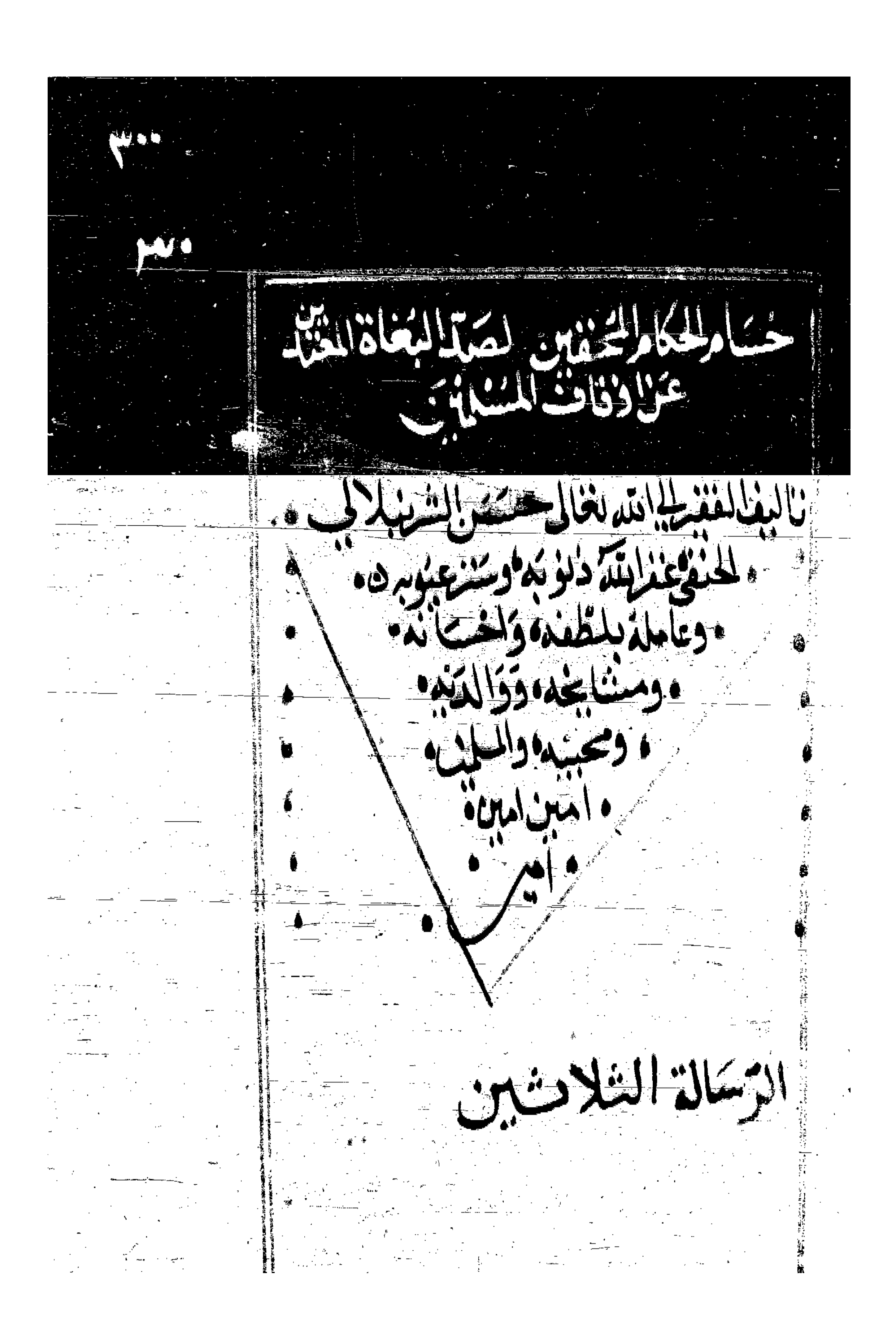
المطلب السابع : الملحوظات على الرسالة .

لابد لأي عمل بشري من نقص يعتريه ، أو خطأ غير مقصود ، أو نسيان أو سهو ، وذلك لا يضع من قيمة العمل أو مؤلفه ، والأصل هو المحاسن ، ولا يمنع ذلك من ذكر بعض الملحوظات وإن كانت يسيرة ، فمن تلك الملحوظات ما يلي :

* اقتصاره على المذهب الحنفي دون التعرض للمذاهب الأخرى .
* عدم إيضاحه بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى إيضاح .
* أنه في بعض الأحيان يذكر اسم العالم الذي نقل العبارة منه ، ولا يذكر عنوان الكتاب ، مع أنه قد يكون للعالم الذي نقل منه عدة كتب ، فيشكل على الباحث .
* أن المؤلف – رحمه الله – لم يتطرَّق إلى تعريف الوقف عند الفقهاء في معرض ردِّه ، وذلك مستند قوي لبطلان بيعه .
* نفى المؤلف – رحمه الله – التفريع على البيع الفاسد عند الحنفية ، بقوله : (لم نرَ من فعل هذا التفريع) ، وفروع البيع الفاسد مثبتة في كتب الحنفية ، كالبحر الرائق وغيره .
* سَرَد المؤلف – رحمه الله – الأدلة من السنة والآثار دون بيان وجه الاستدلال منها بشكل واضح وجلي .

إلى غير ذلك من الملحوظات اليسيرة ، التي لا تخفى على من اطلع على هذه الرسالة .

نماذج مصورة من المخطوطات
المعتمدة في التحقيق


٣٠٠

٣٠

حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين
عن أوقاف المسلمين

تأليف الفقير إلى الله تعالى حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
وعامله بلطفه وإحسانه
ومشايخه ووالديه
ومحبيه والمسلمين
آمين آمين
آمين

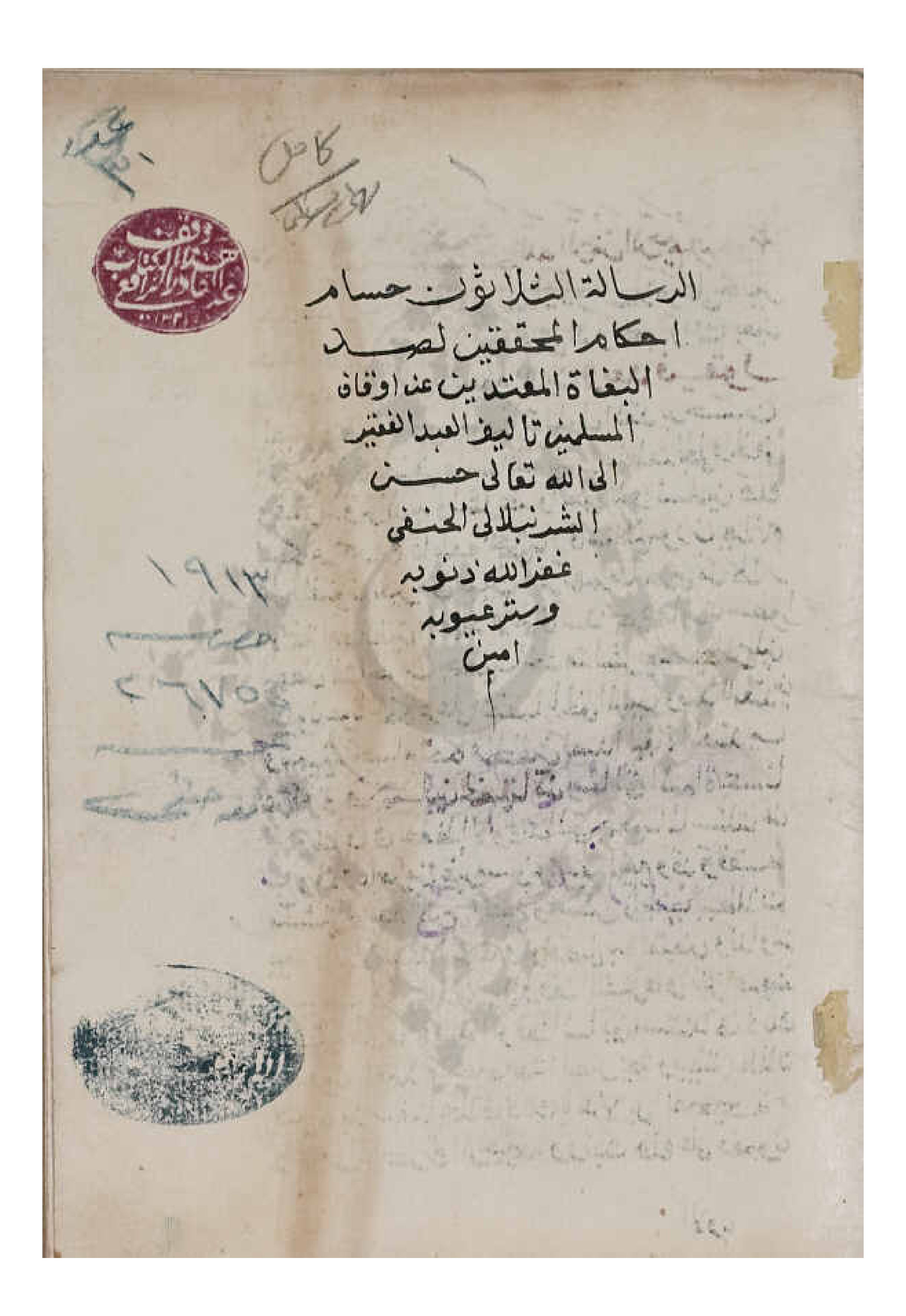
الرسالة الثلاثين

صفحة العنوان من النسخة الأصل

المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلًا وشرفًا لديه
وعلى آله وأصحابه السادة البررة الكرام على الدوام
وكان الفراغ من تحريره بيد مؤلفه حسن الملتجي إلى
الله تعالى في جميع أموره الشرنبلالي الحنفي غفر الله له
ولوالديه ولمشايخه ومحبيه وللمسلمين في أوائل
شهر ربيع الثاني سنة خمسين وألف مع ضعف
الحال والذات وملازمة الوساد وكثرة الأمراض
والسهاد والضرات وشغل البال بكثرة أهوال
الأحوال مذهبات اللذات ولكن أعان الله سبحانه
ولطف في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان
والجنان والأركان ونسأله سبحانه أن يختم أعمالنا
بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا في ذرياتنا
وأهلينا حالًا جميلًا ناجحًا وسترًا جميلًا وتصلاحًا بلا
صالحًا ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين
بإحسان إلى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
تمت

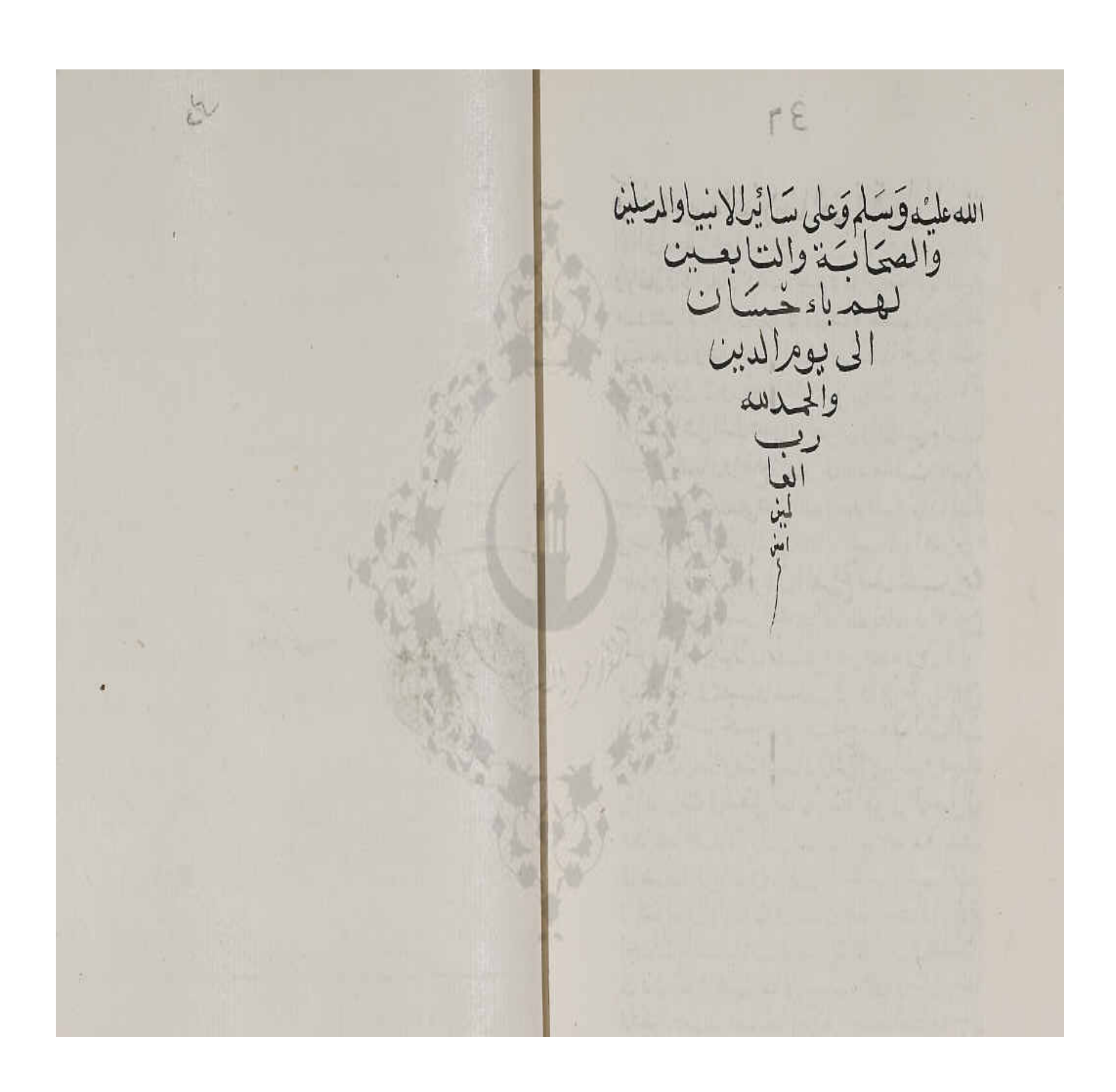
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الخميس المبارك
سادس عشر شوال من شهور سنة ثمانية عشر ومائة وألف

الصفحة الأخيرة من النسخة الأصل



الرسالة الثلاثون حسام
احكام المحققين لصد
البغاة المعتدين عن اوقاف
المسلمين تاليف العبد الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه
امين

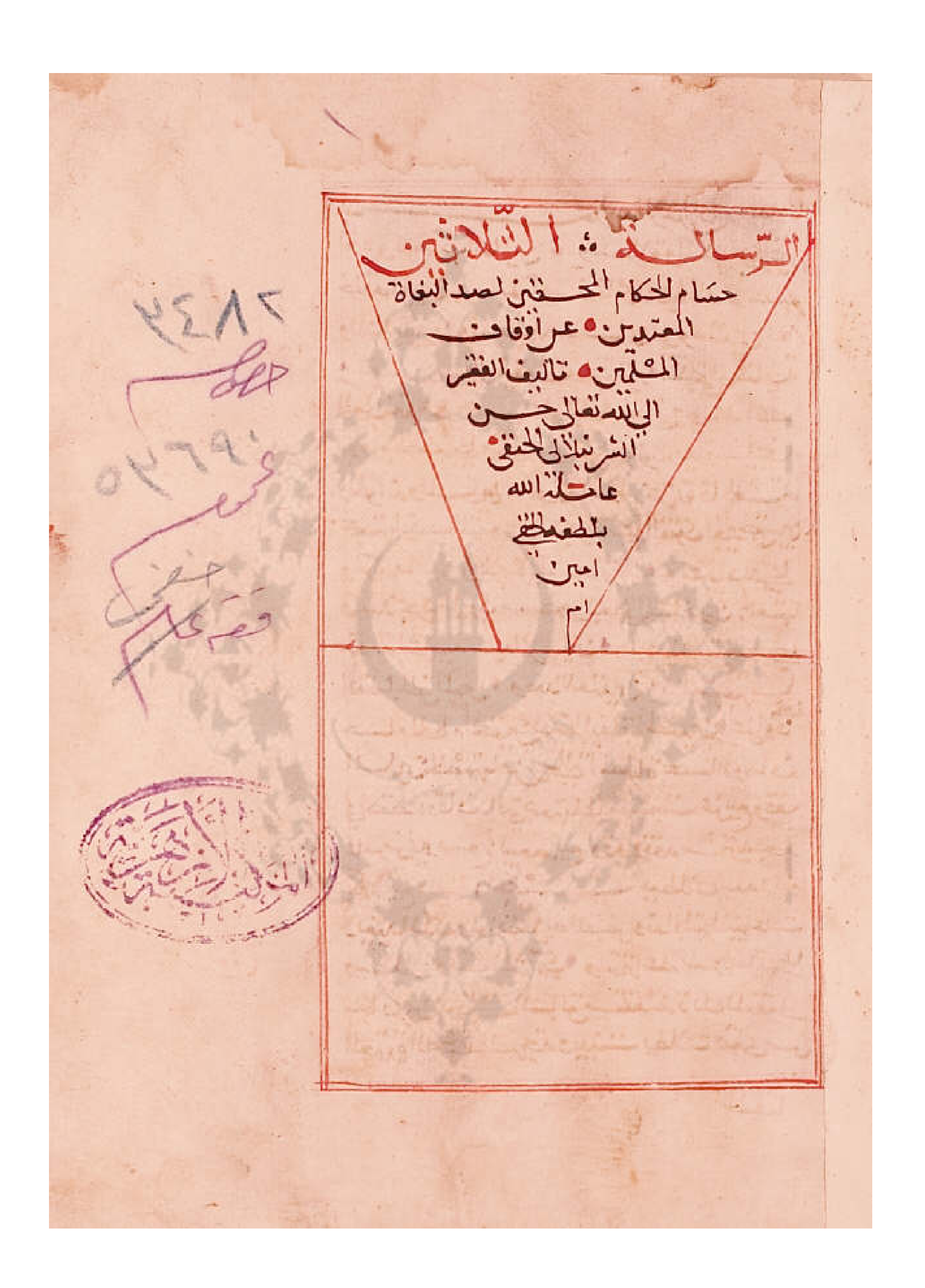
صفحة العنوان من النسخة (أ)



٣٤

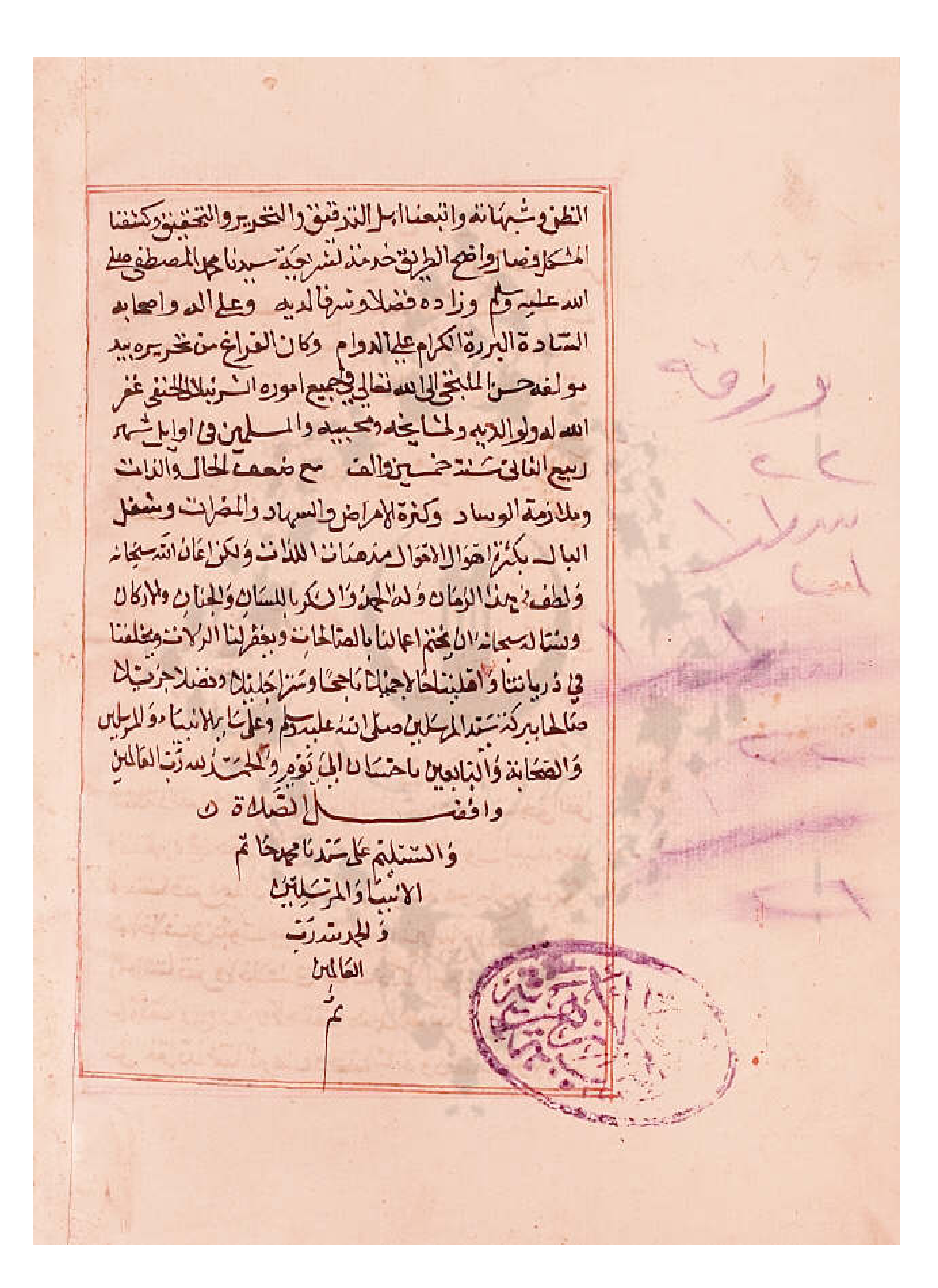
الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين
لهم باحسان
الى يوم الدين
والحمد لله
رب
العا
لمين
امين

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)



الرسالة الثلاثين
حسام الحكام المحققين لصد البغاة
المعتدين عن أوقاف
المسلمين تاليف الفقير
الى الله تعالى حسن
الشرنبلالي الحنفي
عامله الله
بلطفه الخفي
امين
ام

صفحة العنوان من النسخة (ب)


الظن وشبهاته واتبعنا أهل التدقيق والتحرير والتحقيق وكشفنا
المشكل فصار واضح الطريق خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى
الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه وعلى آله وأصحابه
السادة البررة الكرام على الدوام وكان الفراغ من تحريره بيد
مؤلفه حسن الملتجي إلى الله تعالى في جميع أموره الشرنبلالي الحنفي غفر
الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين في أوائل شهر
ربيع الثاني سنة خمسين وألف مع ضعف الحال والذات
وملازمة الوساد وكثرة الأمراض والسهاد والمضرات وشغل
البال بكثرة أهوال الأحوال مذهبات اللذات ولكن أعان الله سبحانه
ولطف في هذا الزمان وله الحمد والشكر باللسان والجنان والأركان
ونسأله سبحانه أن يختم أعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويخلفنا
في ذرياتنا وأهلينا خلفا جميلا ناجحا ويسر آجلنا وفضلا جزيلا
صالحا ببركة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين بإحسان إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين
وأفضل الصلاة
والتسليم على سيدنا محمد خاتم
الأنبياء والمرسلين
والحمد لله رب
العالمين
تم

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

الباب الثاني :

تحقيق النص

الرسالة الثلاثون :

حسام الحكام المحقين[1] لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين .

تأليف :

الفقير[2] إلى الله تعالى حسن الشرنبلالي الحنفي - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وعامله بلطفه وإحسانه ومشايخه ووالديه ومحبيه والمسلمين -

آمين .. آمين .. آمين[3] .

---

(١) في (أ) : (أحكام المحققين) .

(٢) زيادة في (أ) : (العبد الفقير) .

(٣) في (أ) : (غفر الله ذنوبه وستر عيوبه .. آمين) ، وفي (ب) : (عامله الله بلطفه الخفي .. آمين) .

بسم الله الرحمن الرحيم(١)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه الأمين ، سيدنا وسندنا (٢) محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فيقول العبد الفقير(٣) ، الملتجئ إلى عناية المولى القدير ، حسن الشُّرُنْبُلالي الحنفي – عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولمشايخه وإخوانه والمسلمين – : هذه أحكامٌ مُحرَّرة ، قاطعةٌ بحجتها رقاب المتهورين ؛ بجرأتهم على الفتوى بغير حقٍ مبين ، وتَرْكِهم ما حُرِّرَ من كلام الأئمة المحققين ، واعتمادهم على فاسد بمجرد ما يُرى مَسطوراً لبعض المتأخرين ، جَمَعْتُها خدمة لشريعة سيد المرسلين ؛ لتكون عوناً للحكام على القضاء بالحق المبين وصداً للمعتدين ، وسميتها (حُسَامُ الحُكَّامِ المُحقِّينَ لِصَدِّ البُغَاةِ المُعْتَدينَ عَن أوقَافِ المُسْلِمين) ، لخصتها من رسالتي المسماة بـ (حُسْنَى الأَوصَافِ في حِفْظِ الأَوْقَاف)(٤) ، التي جمعتها لَمّا سُئِلتُ : عن بيع وقفٍ(٥) عامرٍ من غير مسوغٍ لبيعه ، أبيعٌ وقد وقفه مشتريه بعد تكرار البيع والشراء ؟

---

(١) زيادة في (ب) : (وبه الإعانة) .

(٢) (وسندنا) سقط في (أ) .

(٣) في (أ) : (الحقير) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) الوقف : لغة الحبس والتسبيل ، واصطلاحاً اختلف فيه فقهاء المذاهب الأربعة تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه ، واشتراط القربة فيه ، والجهة المالكة للعين بعد وقفها وغير ذلك ، وسأشير إلى ذلك بإيجاز على النحو التالي :

أولاً / عند الحنفية : الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدُّق بالمنفعة على الفقراء مع بقاءِ العين عند أبي حنيفة، فيجوز الرجوع عن الوقف ولا يلزم إلا بحكم القاضي أو الوصيَّة به بعد الموت ، وعند الصاحبين حبس العين عن التمليك مع التصدُّق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله فيزول ملك الواقف ولا يجوز الرجوع ويصبح الوقف لازماً . ينظر : المبسوط [٢٧/١٢] ، الهداية [١٣/٣] ، الاختيار تعليل المختار [٤٦/٣] ، تبيين الحقائق [٣٢٥/٣] ، البحر الرائق [٢٠٢/٥] ، أنيس الفقهاء [١٩٧/١] .

ثانياً / عند المالكية : الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً . ينظر : مواهب الجليل [١٨/٦] ، التاج والإكليل [١٨/٦] .

ثالثاً / عند الشافعية : الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرُّف الواقف وغيره في رقبته ، يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالى . ينظر : أسنى المطالب [٤٥٧/٢] ، تحرير ألفاظ التنبيه [٢٣٧/١] ، حاشية عميرة [٩٨/٣]، مغني المحتاج [٣٧٦/٢] .

وأجبت[1] : ببطلان بيعه ، وأنه لا يفيد الملك ، ولو اتصل به القبض وتداولتـــه البياعـــات ، وببطلان وقف المشتري ، وانتزاعه منه ، وإبقائه على ما كان من الوقف السابق ، مـــستندا في ذلك للنقول[2] المعتمدة الصحيحة الصريحة ، وبينت بطلان فتوى من (٢/أ) سبقنا بخلاف ذلك بالدلائل الصحيحة ، والأقوال المحررة الرجيحة ، ورتبت هذه على فصول ، الأول : في الأدلة لمنع بيع الأوقاف ، الثاني : في نص أئمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف ، واعتمادهم على تلك الأدلة ، الثالث : في ذكر فتوى قاضي القضاة[3] نور الدين الطرابلسي[4] ، وفتـــوى الـــشيخ الإمام العالم النحرير[5] شهاب الدين أحمد بن يونس الشلبي[6] بمثله ، ومناقضته لنفسه ، الرابع: في إبطال فتواهما ، والكر على كلامهما[7] ونقضه .

رابعاً / عند الحنابلة : الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة . ينظر : عمدة الفقه [٦٥/١] ، الكافي [٤٤٨/٢] ، زاد المستقنع [١٤٤/١] ، المبدع [٣١٣/٥] ، الإنصاف [٣/٧] ، الروض المربع [٤٥٢/٢] .

(١) في (أ) : (وأجيب) .

(٢) في (أ) : (النصوص) .

(٣) التسمي بـــ (قاضي القضاة) أو إطلاقها على أي إنسان لا يجوز ؛ لأنه منهي عنه شرعاً ؛ ولأنه لا يستحق ذلك إلا الله فهو الذي يقضي بالحق وهو خير الفاصلين . ينظر في توضيح ذلك : كتاب التوحيد [١١٥/١] ، تيسير العزيز الحميد [٥١٥/١] ، فتح المجيد [٣٩٧] ، إبطال التنديد [٢٣٤] .

(٤) نور الدين الطرابلسي : علي بن ياسين الطرابلسي ، نور الدين ، شيخ الحنفية بمصر ، وقاضي قضاتها ، ولي القضاء مكرهاً في أيّام السلطان سليم العثماني ، واستبدل به السلطان سليمان قاضياً تركيّاً ، فكتب القاضي الجديد إلى السلطان ينكر على الطرابلسي ، زعماً أنه أفتى بغير المذهب فأرسل السلطان يأمر بقتله ، فوصل المرسوم يوم موته بعد دفنه ، قال مترجموه : فكان هذا كرامة له . وتوفي سنة ٩٤٢ هـــ . ينظر : شذرات الذهب [٢٤٩/٨] ، الكواكب السائرة [٣٢٢/١] .

(٥) النحرير : بوزن المسكين العالم المتقن . ينظر : مختار الصحاح [٢٧٠/١] ، مادة "نحر" .

(٦) شهاب الدين الشلبي : أحمد بن يونس بن محمد ، أبو العباس شهاب الدين المعروف بابن الشلبي : فقيه حنفي مصري ، توفي بالقاهرة سنة ٩٤٧ هـــ . له فتاوى ابن الشلبي جمعها حفيده علي بن محمد . ينظر : شذرات الذهب [٢٦٧/٨] ، الكواكب السائرة [٢٦٧/١] ، كشف الظنون [١٢١٨/٢] .

(٧) في (أ) : (كلاهما) .

الفصل الأول :

في الأدلة الواردة لمنع بيع الأوقاف :-

قال في الإسعاف[1] : (تصدّق النبي ﷺ بسبع حوائط[2][3] ، وهي بساتين في المدينة المنورة[4] ، وإبراهيم الخليل عليه السلام وقف أوقافاً ، وهي باقية إلى يومنا هذا ، والخلفاء الراشدون وقفوا أوقافاً كثيرة ، فأما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس رباعاً[5] له [بمكة][6][7][8] ، وأما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له أرض بخيبر[9] وكان نخلاً ، فقال : (يا رسول الله ، إني استفدت مالاً هو عندي نفيس ، أفأتصدق به[10] ؟)

---

(١) في (أ) : (الأسواف) وهو تحريف .

(٢) وهذه السبع هي : الأعواف ، والصافية ، والدلال ، والميثب ، وبرقة ، وحسنى ، ومشربة أم إبراهيم . ينظر : الطبقات الكبرى لابن سعد [٥٠١/١] ، أحكام الأوقاف للخصاف [١-٤] .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه من حديث عائشة ، كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات - برقم (١١٦٧٦) ، [١٦٠/٦] ، وينظر : الروايات في صدقات النبي ﷺ في : الطبقات الكبرى لابن سعد [٥٠١/١] ، وأحكام الأوقاف للخصاف [١-٤] ، وكنز العمال [٢٧٠/١٦] .

(٤) المدينة المنورة : وتسمَّى طيبة وطابة ، وهي مدينة رسول الله ﷺ ، تقع في مستوى من الأرض ، عذبة ، جبليَّة ، لها جبلين : أحد ، وعير . وأكثر أموالها النخل ، وحمى المدينة اثنا عشر ميلاً ، وأرضها سبخة ، وتمرها حسن . ينظر : الروض المعطار [٤٠١/١] ، معجم البلدان [٨٢/٥] .

(٥) رباع : أي الدور ، مفردها : ربع ، أي الدار . ينظر : لسان العرب [١٠٢/٨] ، مختار الصحاح [٩٧/١] ، مادة " ربع " .

(٦) في الأصل : (بملكة) والصواب ما أثبتُّه وهو موجود في النسختين . ينظر : أحكام الأوقاف [٥] .

(٧) مكة : هي بيت الله الحرام ، وتسمَّى بكة لتباك الناس وازدحامهم بأقدامهم عند الكعبة ، ويذكر أن مكة اسم لموضع البيت وبكة اسم لموضع القرية وقيل العكس ، والذي عليه أهل اللغة أن مكة وبكة شيء واحد . ومكة تقع بين جبال عظيمة وهي محيطة بها : أبو قبيس ، ثور ، حراء ، قعيقعان ، وغيرها . ينظر : معجم ما استعجم [٢٧١/١] ، معجم البلدان [١٨١/٥] .

(٨) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات - برقم (١١٦٨٠) ، [١٦١/٦] ، من رواية أبي بكر : عبد الله بن الزبير الحميدي قال : (وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده) .

(٩) خيبر : لفظ خيبر بلسان اليهود يعني الحصن ، وكانت خيبر تشتمل على سبعة حصون : حصن ناعم ، والقموص ، والشق ، والنطاة ، والسلالم ، والوطيح ، والكتيبة ، وتبعد خيبر عن المدينة ثلاثة أيام مشياً على الأقدام . ينظر : الروض المعطار في خبر الأقطار [٢٢٨/١] ، معجم البلدان [٤٠٩/٢] ، معجم ما استعجم [٥٢١/٢] .

(١٠) في (ب) : (فأتصدق به) .

فقال رسول الله ﷺ : " تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث "(١) . وأما عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله بخيبر ، وصورة كتابه :

(بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تصدّق به عثمان بن عفان في حياته ، تصدّق بماله الذي بخيبر يدعى مال ابن أبي الحقيق(٢) ، على ابنه أبان بن عثمان(٣) صدقة بتَّة(٤)(٢/ب) بتلة(٥) ، لا يشترى أصله أبداً ، ولا يوهب ، ولا يورث .

شهد : علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد(٦)(٧)) .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية ابن عمر ، كتاب الوصايا – باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته – برقم (٢٦١٣) ، [١٠١٧/٣] ، وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر ، كتاب الوصية – باب الوقف – برقم (١٦٣٣) ، [١٢٥٦/٣] .

(٢) ابن أبي الحقيق : أبو رافع سلّام بن أبي الحُقَيق اليهودي ممن سكن خيبر ، قتله عبد الله بن أنيس بإذن من النبي ﷺ ، لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ ، وكان ذلك في ذي القعدة أو ذي الحجة سنة ٥ هـ . ينظر : السيرة لابن هشام [٢٧٤/٢] ، الدرر في اختصار المغازي والسير [١٩٥] ، الرحيق المختوم [٣٣١] .

(٣) أبان بن عثمان : أبان بن عثمان بن عفان الأموي القرشي ، أوَّل من كتب في السيرة النبوية ، وهو من رواة الحديث الثقات ومن فقهاء المدينة العشرة ، تولّى إمارة المدينة في خلافة بني أميَّة ، وشارك في وقعة الجمل مع عائشة ، توفي سنة ١٠٥ هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء [٣٥١/٤] ، الأعلام [٢٧/١] .

(٤) البتُّ والبتل : أي القطع وهو لكل أمر لا رجعة فيه ، وصدقة بتَّة بتلة أي انقطعت عن صاحبها . ينظر : لسان العرب [٦/٢] ، مختار الصحاح [١٦/١] ، مادة " بتل " .

(٥) (بتلة) : سقط في (أ) .

(٦) أسامة بن زيد : هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي ، يكنى أبا زيد وقيل أبا محمد ، ويقال له الحب بن الحب ، وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة مولاة رسول الله وحاضنته ، واختلف في سنه يوم مات النبي ﷺ ، فقيل : ابن عشرين ، وقيل : ابن تسع عشرة ، وقيل : ابن ثماني عشرة ، مات بالجرف في آخر خلافة معاوية ، واختلف في سنة وفاته ولكن صحح ابن عبد البر أنه توفي سنة ٥٤ هـ . ينظر : الاستيعاب [٧٥/١-٧٧] ، الإصابة [٤٩/١] .

(٧) ينظر : أحكام الأوقاف [٩] ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية – باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن – برقم (٢٠٩٣٥) ، [٣٥٠/٤] ، من طريق الوليد بن أبي هشام ، قال : قال عثمان : (رباعي التي بمكة يَسكُنها بني ويُسكِنونها من أحبوا) .

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان له ينبع(١)(٢) إقطاعاً من عمر بن الخطاب ، ثم اشترى الإمام علي أشياء إلى قطيعته فحفر فيها عيناً ، فبينا(٣) هم يعملون إذ(٤) انفجر عليهم مثل عنق الجزور عن الماء ، فأتى عليًّا فبشره بذلك ، فقال علي رضي الله عنه : (بشر الوارث ، ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل ، القريب والبعيد في السلم والحرب ، [ليوم تبيض وجوه وتسودُّ وجوه](٥) ليصرف الله النار عن وجهه بها)(٦) ، وقد بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه ألف وسق(٧) ، وتصدّقت عائشة(٨) – أم المؤمنين

---

(١) في (أ) : (يتبع) .

(٢) ينبع : هي عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر ، وهي لبني حسن بن علي ، وكان يسكنها الأنصار وغيرهم ، وفيها عيون عذاب ، وقيل : ينبع حصن به نخيل وماء وزرع وبها وقوف لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه . ينظر : معجم البلدان [٥/٤٥٠] .

(٣) (فبينا) : سقط في (أ) ، (فبينا) : هذه لغة صحيحة لأنها جاءت في قول العرب .

قال زهير :

فبينا تذود الوحش جاء غلامنا ... يدبُّ ويخفي شخصه ويضائله

وقالت الحرقة بنت النعمان بن منذر :

فبينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة نتنصف

ينظر : أساس البلاغة [١/٣٦٩] ، لسان العرب [١٠/١٧٠] – [١١/٣٨٨] ، تاج العروس [٢٩/٣٣٩] .

(٤) في (ب) : (إذا) .

(٥) جاء في جميع النسخ : (في السلم والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه) والذي يظهر أن العبارة لا يستقيم بها المعنى ، وما أثبتُّه جاء في سنن البيهقي كما سيأتي في التخريج .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه من رواية جعفر بن محمد عن أبيه ، كتاب الوقف – باب الصدقات المحرمات – برقم (١١٦٧٧) ، [٦/١٦٠] ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، برقم (١٩٤١٤) ، [١٠/٣٧٥] ، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع والأقضية – باب من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن – برقم (٢٠٩٣٤) ، [٤/٣٥٠] ، عن أبي جعفر أن علياً وعمر وقفا أرضاً لهما بتاً بتلاً .

(٧) ينظر : أحكام الأوقاف [٩] .

(٨) عائشة : حبيبة حبيب الله ، الصادقة بنت الصديق ، عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمر ؛ القرشيَّة ، التيميَّة ، المكِّية ، المدنيَّة ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، وتزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهي بنت تسع ، وقُبِضَ النبي ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة ، وهي أصغر من فاطمة بثماني سنين ، روت من الأحاديث ما يبلغ ٢٢١٠ أحاديث ، اتَّفق لها الشيخان على ١٧٤ حديثاً ، توفِّيت سنة ٥٨ هـ ، ودفنت بالبقيع فرضي الله عنها وأرضاها . ينظر : الإصابة : [١٤/٢٧] ، سير أعلام النبلاء [٢/١٣٥] .

رضي الله عنها -[1] ، وأسماء بنت أبي بكـر الـصديق[2][3]- رضـي الله عنـها - ، وأم سلمة[4][5] زوج النبي ﷺ - رضي الله عنها - ، وأم حبيبة[6][7]- رضي الله عنها - ،

---

(1) ينظر : أحكام الأوقاف [13] .

(2) أسماء بنت الصديق : أسماء بنت عبد الله بن عثمان ، أم عبد الله القرشيَّة التيميَّة ، المكيَّة ، المدنيَّة ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ، وأخت أم المؤمنين عائشة ، وكانت أسنّ من عائشة ببضع عشرة سنة ، تعرف بذات النطاقين ، هي ، وأبوها ، وجدها ، وزوجها ، وابنها ابن الزبير ، صحابيون . روت من الأحاديث ما يبلغ 58 حديثاً ، اتَّفق لها الشيخان على 13 حديثاً ، ولدت قبل الهجرة بـ 27 سنة ، وعاشت إلى أوائل سنة 73 هـ ، فبلغ عمرها 100 سنة و لم يسقط لها سن و لم ينكر لها عقل . ينظر : الإصابة [128/13] ، سير أعلام النبلاء [287/2] .

(3) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف (ص 13) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث .

(4) أم سلمة : هند بنت أميَّة بن المغيرة المخزوميَّة القرشيَّة ، أم المؤمنين ، بنت عم خالد بن الوليد ، وبنت عم أبي جهل ، دخل بها النبي ﷺ في سنة 4 هـ ، روت من الأحاديث ما بلغ 378 حديثاً ، اتَّفق الشيخان لها على 13 حديثاً ، عاشت نحواً من 90 سنة ، توفيت ودفنت بالبقيع سنة 59 هـ ، ورجَّح ابن حجر والذَّهبي أنها توفيت سنة 61 هـ ، وكانت آخر أمهات المؤمنين موتاً . ينظر : الإصابة [26/14] ، سير أعلام النبلاء [201/2] .

(5) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف (ص13) من طريق موسى بن يعقوب عن عمته عن أبيها قال : شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي ﷺ صدقة حبساً لا تباع ولا توهب .

(6) أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأمويَّة ، زوج النبي ﷺ وهي من بنات عمه ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها ، ولا في نسائه من هي أكثر صداقاً منها ، فمهرها بلغ أربعة آلاف درهم ، ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً ، تزوجها عبيد الله بن جحش الأسدي فأسلما وهاجرا إلى الحبشة فمات مرتدًّا متنصراً ، ثم عقد عليها ﷺ في سنة سبع ، وقيل : ست ، والأول أشهر ، ولها من العمر بضع وثلاثون سنة ، ماتت بالمدينة سنة 44 هـ ، وقيل : 42 هـ . ولها من الأحاديث 65 حديثاً ، اتفق الشيخان لها على حديثين . ينظر : الإصابة : [391/13] ، سير أعلام النبلاء [218/2] .

(7) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف (ص 13) من طريق عبدالله بن بشر قال : قرأت صدقة أم حبيبة ابنة أبي سفيان زوج النبي ﷺ التي بالغابة أنها تصدقت على مواليها ، وعلى أعقابهم ، وعلى أعقاب أعقابهم حبسا لا تباع ولا توهب ولا تورث تخاصم من يرثها فأنفذت .

وصفية بنت حيي[1][2]- رضي الله عنها - ، وتصدّق الزبير بن العوام[3][4] وسعد بـــن أبي وقاص[5][6]

---

(١) صفية بنت حيي : هي صفية بنت حيي بن أخطب ، من سبط اللاوي بن نبي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - ، ثم من ذرية رسول الله هارون ﷺ . تزوَّجها قبل إسلامها : سلَّام بن أبي الحقيق ، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق ، فقُتل كنانة يوم خيبر ، وسُبيت ثم تزوَّجها النبي ﷺ وجعل عتقها صداقها ، وكان عمرها عندما دخل بها ١٧ سنة ، توفيت سنة : خمسين ، وقبرها بالبقيع . ينظر : الإصابة [٥٣٣/١٣] ، سير أعلام النبلاء [٢٣١/٢] .

(٢) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف (ص ١٤) من طريق منبت المزني قال : شهدت صدقة صفية بنت حيي بدارها لبني عبدان صدقة حبساً لا تباع ولا تورث حتى يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ .

(٣) الزبير بن العوام : هو الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، حواري رسول الله ﷺ (والحواري : هو الناصر ، وقيل : خالصة الإنسان وصفيه) وابن عمته صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، أسلم وهو حدث ، قيل : ثمان سنين ، وهو أوَّل رجل سلَّ سيفه في الله ، قُتِل يوم الجمل من قبل رجل يقال له : عمرو بن جرموز ، سنة ٣٦ هـــ ، وله من العمر بضع وستون سنة . ينظر : الإصابة [١٧/٤] ، سير أعلام النبلاء [٤١/١] .

(٤) عن هشام بن عروة عن أبيه : أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث ، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضاراً بها فإن استغنت بزوج فلا حق لها فيه . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الوقف - باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية - برقم (١١٧١٠) ، [١٦٦/٦] ، وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب الوصايا - باب الوقف - برقم (٣٣٠٠) ، [٥١٨/٢] ، وعلقه البخاري في (صحيحه) بصيغة الجزم [١٩٦/٢] ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، كتاب الوقف ، رقم (١٥٩٥) ، [٤٠/٦] .

(٥) سعد بن أبي وقاص : سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري المكي ، أبو إسحاق ، ابن أبي وقَّاص ، أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتاً ، وأحد الستة أهل الشورى ، أوَّل من رمى بسهم في سبيل الله ، كان مجاب الدعوة ، مات بالعقيق (وادي بقرب المدينة) سنة ست وخمسين ، وقيل : سبع ، وقيل غير ذلك . ينظر : الإصابة [٢٨٦/٤] ، سير أعلام النبلاء [٩٢/١] .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه من رواية عبد الله بن الزبير الحميدي ، كتاب الوقف - باب الصدقات المحرمات - ، برقم (١١٦٨٠) ، [١٦١/٦] ، وأخرج الخصاف في أحكام الأوقاف [ص١٤] من رواية محمد بن نجاد بن موسى بن سعد ابن أبي وقاص عن عائشة بنت سعد قالت : (صدقة أبي حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها حتى تستغني فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثا فاختصموا إلى مروان ابن الحكم فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها على ما صنع سعد) .

وخالد بن الوليد[1][2] وأبو أروى[3][4] وجابر بن عبد الله[5][6] وسعد بن عبادة[7][8]

---

(١) خالد بن الوليد : خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان القرشي المخزومي المكي ، ابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، سيف الله المسلول ، وليث المشاهد ، هاجر مسلماً سنة ثمان ، عاش ستين سنة ، قتل جماعة من الأبطال ، ومات على فراشه ، فلا قرَّت أعين الجبناء ، قيل : توفي بالمدينة ، وقيل : توفي بالشام في حمص وهو الصحيح سنة إحدى وعشرين . ينظر : الإصابة [١٧١/٣] ، سير أعلام النبلاء [٣٦٦/١] .

(٢) جاء في الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب " " وفي سبيل الله " - برقم (١٣٩٩) ، [٥٣٤/٢] . وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها - برقم (٩٨٣) ، [٦٧٦/٢] ، و أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف [ص١٤] من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه : (أن خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع ولا تورث) .

(٣) أبو أروى : هو أبو أروى الدوسي الأزدي الحجازي ، له صحبة ورواية ، وكان من شيعة عثمان ، نزل ذا الحليفة ، مات آخر خلافة معاوية ، قال أبو زرعة : (لا أعرف له إلا حديثين ولا أعرف اسمه) ، وسئل عنه ابن معين فقال : (لا أعرف أحداً سمَّاه) ، فلا يعرف اسمه ولا نسبه . ينظر : الإصابة [١٠/٧] ، الاستيعاب [١٥٩٦/٤] ، تاريخ الإسلام [٣٢٨/٤] .

(٤) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف [ص١٤] من طريق أبي مسورة قال : شهدت أبا أروى الدوسي تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبداً .

(٥) جابر بن عبد الله : هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله ﷺ ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، استشهد والده يوم أحد وأحياه الله تعالى ، وكلمه كفاحاً . مسنده بلغ ألفاً وخمس مئة وأربعين حديثاً ، اتَّفق له الشيخان على ثمانية وخمسين حديثاً . توفي بالمدينة سنة ٧٨ هـ وقيل : ٧٧ ، وقد عاش ما يقارب ٩٤ سنة ﷺ وأرضاه . ينظر : الإصابة [١٢٠/٢] ، سير أعلام النبلاء [١٨٩/٣] .

(٦) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١٥) من طريق عمر بن عبدالله العبسي قال : دخلت على محمد بن جابر بن عبدالله في بيت له فقلت حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث .

(٧) سعد بن عبادة : سعد بن عبادة بن دليم ، أبو قيس الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني ، سيِّد الخزرج ، كان أحد النقباء وشهد العقبة ، وكان يكتب بالعربية ويحسن العوم والرمي فكان يقال له : الكامل ، وقصته في تخلُّفه عن بيعة أبي بكر مشهورة ، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة ست عشرة . ويذكر أنه مات مقتولاً من قبل الجن لأنه بال واقفاً في نفق بحوران . ينظر : الإصابة [٢٧٤/٤] ، سير أعلام النبلاء [٢٧٠/١] .

(٨) جاء في صحيح البخاري من طريق ابن عباس ﷺ (أن سعد بن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها شيء إن تصدَّقتُ به عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها) . كتاب الوصايا - باب الإشهاد في الوقف والصدقة - برقم (٢٦١١) ، [١٠١٥/٣] .

وعقبة بن عامر[1][2] وأهل بدر[3] من المهاجرين والأنصار - رضي الله عنهم - ، وتـصدّق كثير من التابعين[4] وغيرهم ﷺ وعن الصحابة أجمعين ، ونفعنا ببركاتهم)[5] .

فهل يقدم على إبطال وقف[6] هؤلاء مؤمن بالله واليوم الآخر ، أو يحل له الإفتاء به ببيع باطل أو فاسد ؟!

نسأل الله الحفظ من الزلات ، ومن الوقوع في المهلكات ، بفضله وكرمه .

---

(١) عقبة بن عامر : عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، صحابي مشهور ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، أحد من جمع القرآن ، كان قارئاً ، عالماً بالفرائض والفقه ، شهد صفّين مع معاوية ، وأمّره بعد ذلك على مصر سنة ٤٤ هـ ، وعزل عنها سنة ٤٧ هـ ، ومات بمصر سنة ٥٨ هـ . ينظر : الإصابة [٢٠٥/٧] ، الأعلام [٢٤٠/٤] .

(٢) أخرج الخصاف في أحكام الأوقاف(ص١٥) من طريق أبي سعاد الجهني قال : (أشهدني عقبة بن عامر على دار تصدق بها حبساً لا تباع ولا توهب ولا تورث على ولده وولد ولده فإذا انقرضوا فإلى أقرب الناس مني حتى يرث الله الأرض ومن عليها) .

(٣) بدر : ماء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء ، يقال : أنه ينسب إلى بدر بن يخلد بن النضر بن كنانة ، وقيل غير ذلك ، وبهذا الماء كانت الواقعة المشهورة بين المسلمين وقريش ، غزوة بدر . ينظر : معجم البلدان [٣٥٧/١] .

(٤) ينظر : جملة من الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في ذلك – غير من ذُكِر - في أحكام الأوقاف للخصاف (١٥- ١٨) .

(٥) ينظر : الإسعاف (٤-١٠) ، ونقل المؤلف ذلك بتصرّف .

(٦) (وقف) : سقط في (ب) .

الفصل الثاني :

في ذكر شيء من نصوص أئمتنا على لزوم الوقف ، وعلى بطلان(٣/أ) بيعه(١) اعتماداً على تلك الأدلة المتقدمة :-

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم بيع الوقف واستبداله : فتوسع الحنفية في ذلك وتشدد المالكية والشافعية وتوسط الحنابلة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً / الحنفية : خلاصة ما ذهب إليه الحنفية في ذلك ، ما ذكره ابن عابدين في حاشيته : (اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه : الأول : أن يشرط الواقف لنفسه أو لغيره ، أو لنفسه وغيره ، فالاستبدال فيه جائز على الصحيح ، وقيل : اتفاقاً . والثاني : أن لا يشرط سواء شرط عدمه أو سكت ، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية ، بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمؤونته ، فهو أيضاً جائز على الأصح ، إذا كان بإذن القاضي ورأيه المصلحة فيه . والثالث : أن لا يشرطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خير منه ريعاً ونفعاً ، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار) [٣٨٤/٤]. فأغلب فقهاء الحنفية ذهبوا إلى عدم جواز استبدال الوقف العامر ، وعلل ذلك ابن الهمام بقوله : (لأن الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة أخرى) إلى أن قال : (بل تبقيته على ما كان أولى) . ينظر : فتح القدير [٢٢٩/٦] ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية [٢٣/٢] .

ثانياً / المالكية : تشدد المالكية في ذلك ، فقصروا جواز الاستبدال على الوقف المنقول فقط ، وأما العقار فلا يجوز عندهم ، قال الإمام مالك – رحمه الله – : (لا يجوز بيع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف داثرة ، دليل على منع ذلك) . ينظر : المدونة [٩١/٤] . وقال أيضاً : (أما ما ضعف من الدواب حتى لا يكون فيها قوة للغزو ، فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل فيجعل في سبيل الله) ينظر : المدونة [٣٤٢/٤] . إلا أنهم أجازوا الاستبدال عند الضرورات العامة ، قال الخرشي (رحمه الله) : [إذا ضاق المسجد بأهله واحتاج إلى توسعة ، وبجانبه عقار حبس أو ملك فإنه يجوز بيع الحبس لأجل توسعة المسجد] إلى أن قال : [ومثل توسعة المسجد توسعة طريق المسلمين ومقبرتهم] . ينظر : شرح الخرشي [٩٥/٧] .

ثالثاً / الشافعية : تشدد الشافعية في أمر استبدال العين الموقوفة ، فأغلقوا باب استبدال العقار ، واقتصروا – في وجه من مذهبهم – على استبدال بعض المنقولات ، عند تعذر الانتفاع بها ، قال الشيرازي : (وإن وقف مسجداً ، فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه : لم يعد إلى المالك ، ولم يجز له التصرف فيه . لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال ، كما لو أعتق عبداً فزمن . وإن وقف نخلة فجفت ، أو بهيمة فزمنت ، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يجوز بيعه ؛ لما ذكرناه في المسجد . والثاني : يجوز بيعه ؛ لأنه لا يرجى منفعته ، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد ، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه ، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه) . ينظر : المهذب [٤٤٥/١] . وقال الماوردي معللاً التفريق بين استبدال المنقول وعدمه في العقار : (فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها ، والفرق بينها وبين ما خرب من الوقف ، أن ما خرب من الوقف قد ترجى عمارته وتؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه ، والدابة إذا عطبت لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها . والفرق الثاني : أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت ، وإن تركت هلكت ، وليس كذلك للوقف) . ينظر : الحاوي الكبير [٢٢٨/٨] . وقد رجَّح أكثر الشافعية

قال هلال[1] – رحمه الله – في أوقافه : (لو لم يشرط الواقف ببيعها ، واستبدلها[2] الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك ؛ لأن الوقف[3] لا يُطلب به التجارة ، ولا يُطلب به الأرباح ، وإنما سميت وقفاً ؛ لأنها لا تباع ، ولو جاز[4] له بيع الوقف بغير شرط في أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف ، فيكون الوقف يباع كل يوم ، وليس هكذا شأن الوقف)[5] .

عدم جواز بيع واستبدال العين الموقوفة وإن كانت منقولة وإن تعذر الانتفاع بها . ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية [٤١/٢] .

رابعاً / الحنابلة : المذهب الحنبلي قد توسط في هذه المسألة ، فقد أجاز بيع العقار الموقوف واستبداله إذا تعطلت منافعه المقصودة منه حتى ولو كان مسجداً ، وبيع المسجد واستبداله من مفردات المذهب الحنبلي ، وقال المرداوي (رحمه الله) : (وأما إذا تعطلت منافعه ، فالصحيح من المذهب أنه يباع والحالة هذه ، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ، وهو من مفردات المذهب) . ينظر : الإنصاف [١٠٢/٧] .

وهناك وجه عند الحنابلة يجيز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة ، وإن لم تكن هناك حاجة ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله) حيث قال : (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة) . ينظر : الاختيارات الفقهية [١٨٢] . ورأى أيضاً أن هذا هو الأظهر في نصوص أحمد وأدلته فقال :

(وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ، ففيه قولان في مذهب أحمد ، واختلف أصحابه في ذلك ، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته) . ينظر مجموع الفتاوى [٢٢٤/٣١] . وهذا ما رجحه ابن عثيمين (رحمه الله تعالى) حيث قال : (واختار شيخ الإسلام (رحمه الله) جواز بيعه للمصلحة بحيث ينقل إلى ما هو أفضل ...) إلى أن قال : (وما اختاره شيخ الإسلام (رحمه الله) هو الصواب . لكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم) . ينظر : الشرح الممتع [٥٩/١١–٦٠] ، والله أعلم .

(١) هلال الرأي : هلال بن يحيى بن مسلم البصري ، فقيه من أعيان الحنفية من أهل البصرة ، لقب بالرأي لسعة علمه وكثرة أخذه بالقياس ، له كتاب في " الشروط " وهو أوَّل من صنَّف في ذلك ، وله كتاب " أحكام الوقف " ، توفي عام ٢٤٥ هـ . ينظر : ميزان الاعتدال للذهبي [١٠٢/٧–١٠٣] ، الأعلام للزركلي [٩٢/٨] .

(٢) الاستبدال في باب الوقف هو : تغيير العين الموقوفة بالبيع ثم شراء عين أخرى بثمنها ، أو عن طريق المقايضة ، أي : بيع العين الموقوفة بعين أخرى لتصبح وقفاً . ومن الفقهاء من فرَّق بين الإبدال والاستبدال ، فقالوا : إن الإبدال هو بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها ، وأما الاستبدال فهو أخذ العين الثانية مكان الأولى . ينظر : شرح فتح القدير [٢٢٧/٦] ، البحر الرائق [٢٤١/٥] ، حاشية ابن عابدين [٣٧٦/٤] ، محاضرات في الوقف [١٦١] ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية [٩/٢] ، النوازل الوقفية [١١٤] .

(٣) في (ب) : (الواقف) .

(٤) في (ب) : (أجاز) .

(٥) ينظر : أحكام الوقف لهلال ونصه : (... ولم يشترطان بيعها له أن يبيعها ويستبدل بها ما هو خير منها ؟ قال : لايكون له ذلك إلا أن يكون شرط البيع وإلا فليس له أن يبيع ، قلت : ولم لا يجوز له ذلك وهو خير للوقف ؟ قال : لا ؛ لأن الوقف لا يبطل (كذا في كتاب هلال وصوابه لا يطلب) به التجارة ولا يطلب به الأرباح وإنما سميت وقفاً لأنها لا

وكذا(١) نقله الشيخ قاسم(٢) تلميذ المحقق ابن الهمام(٣) ، وكذا الطرسوسي(٤) في أنفع الوسائل وقال : (من شرط الوقف(٥) أن لا يملك ، ولا يورث)(٦) ، وقال الخصّاف(٧) : (الوقف بمنزلة المدبّر(٨) ، لو غصبه غاصب من مولاه ، فأبَق من الغاصب أو أخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ولم يملكه ، ومتى ظهر عاد إلى مولاه ورد مولاه(٩) القيمة التي أخذها)(١٠) انتهى . ومثله في أوقاف هلال(١١) ، انتهى .

تباع) إلى أن قال : (ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط كان في أصله ، كان له أن يبيع بما استبدل بالوقف ، وليس هكذا الوقف) (ورقة ١٨/أ) نسخة المكتبة الأزهرية رقم (٣٣٣٦٤٢) منسوخة سنة ٩٤٤هـ .

(١) في (أ) و(ب) : (وهكذا) .

(٢) قاسم : هو قاسم بن قطلوبغا زين الدين السودني ، المعروف بقاسم الحنفي ، ولد في المحرَّم سنة ٨٠٢ هـ ، ونشأ يتيماً وأقبل على الاشتغال بالعلم على جماعة من علماء عصره من أبرزهم : ابن الهمام ، وصار المشار إليه في الحنفية ، وله مؤلفات كثيرة منها : تاج التراجم ، وشرح كتباً من كتب فقه الحنفية كالقدوري والنقاية ، توفي سنة ٨٧٩ هـ . ينظر : الضوء اللامع [١٨٤/٦] ، البدر الطالع [٤٥/٢] .

(٣) ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود ، الكمال ابن الهمام ، السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، قيل عنه كان إماماً في الأصول والتفسير والفقه والحساب والنحو . وصنف تصانيف كثيرة منها : شرح الهداية في الفقه ، والتحرير في أصول الفقه . مات سنة ٨٦١ هـ . ينظر : البدر الطالع [٢٠٢/٢] ، شذرات الذهب [٢٩٨/٧] .

(٤) الطَّرَسُوسي : هو إبراهيم بن علي بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد المنعم الطرسوسي ، قاضي القضاة ، نجم الدين الحنفي الدمشقي ، توفي سنة ٧٥٨ هـ . له مصنفات كثيرة منها : أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، الفتاوى الطرسوسية ، الدُّرة السنية في شرح الفوائد الفقهية . ينظر : الوفيات [٢٠٢/٢] ، هدية العارفين [١٦/٥] .

(٥) في (ب) : (الواقف) .

(٦) ينظر : أنفع الوسائل [ص١٢٨] ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم ٨٥ مخطوطات الزكيَّة ٥٥٧٤٨ .

(٧) الخصَّاف : هو أحمد بن عمرو (وقيل : عمر) بن مهير (وقيل : مهران) الشيباني ، الإمام أبو بكر الخصَّاف ، أحد الفقهاء على مذاهب أهل العراق ، حدَّث عن هشام بن عبد الملك ومسدد بن مسرهد وعلي بن المديني وخلق كثير غير هؤلاء . له مصنفات كثيرة منها : كتاب الحيل ، وكتاب الشروط الكبير ، وكتاب الشروط الصغير ، وكتاب أحكام الوقف . توفي سنة ٢٦١ هـ . ينظر : الجواهر المضية [٨٧/١] ، الوافي بالوفيات [١٧٥/٧] .

(٨) المدبَّر : هو العبد الذي يتعلق عتقه بموت سيده . ينظر : لسان العرب [٩٤٢/١] مادة "دبر" .

(٩) (ورد مولاه) سقط في (ب) .

(١٠) ينظر : أحكام الأوقاف [ص٢٠٣] .

(١١) ينظر : أحكام الوقف لهلال [١٨/ب-١٩/أ] .

وكذا (حكم الوقف إذا عاد ليد غاصبه بعد القضاء عليه بقيمته ، يرجع وقفاً ولا يملكه ولا يحبسه لأخذ ما دفعه كالمدبَّر) ، كذا في أوقاف هلال(١) والخصّاف(٢) ؛ لأنه كالمدبَّر(٣) لا يقبل التملك والتمليك ، وقال في البحر الرائق نقلاً عن الذخيرة : (إذا خربت أرض الوقف وأراد القيِّم أن يبيع بعضاً منها [لِيَرُمَّ](٤) الباقي ، ليس له ذلك ، فإن باعه فهو باطل)(٥) ، وقال في الفتاوى الصغرى : (إذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة وقف ، كان شمس الأئمة الحَلْواني(٦) يقول : البيع في الكل باطل ، كما لو جمع بين حر وعبد ، ثم رجع إلى قول القاضي علي السُغْدي(٧) فقال : يجوز في (٣/ب) الملك خاصة)(٨) انتهى .

فقد اتفقا على بطلان بيع الوقف ، وعلى صحة بيع ملك ضُمَّ إليه(٩) ، وقال العلامة شيخ الإسلام علي المقدسي(١٠) شارح نظم الكنز(١١) : (قد صرّح جميع الفقهاء بعدم تملك

---

(١) ينظر : المصدر السابق [٣٧/أ] .

(٢) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٠٤] .

(٣) من قوله : (كذا في أوقاف هلال) إلى قوله : (كالمدبَّر) سقط في (ب) .

(٤) في جميع النسخ : (لزم) وما أثبتُّه هو الصواب وسيأتي بيان ذلك .

(٥) ينظر : البحر الرائق [٥/٢٥٣] ، وفيه : (لِيَرُمَّ) مكان (لزم) .

(٦) الحَلْواني : عبد العزيز بن أحمد بن نصر ، شمس الأئمة الحَلْواني – نسبة لبيع الحلوى – ، إمام الحنفية في وقته ببخارى ، توفي سنة ٤٤٩ هـ . ومن تصانيفه : المبسوط . ينظر : الجواهر المضية [١/٣١٨] ، تاج التراجم [١/١٨٩] .

(٧) السُغْدي : هو علي بن الحسين بن محمد السُغْدي ، القاضي أبو الحسين ، والسُغْد (بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي أخرها دال مهملة) ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً مناظراً ، وتوفي ببخارى سنة ٤٦١ هـ ، من تصانيفه : شرح السير الكبير للشيباني في الفروع ، النتف في الفتاوى . ينظر : الجواهر المضية [١/٣٦٢] ، تاج التراجم [١/٢٠٩] .

(٨) ينظر : فتح القدير [٦/٤٢١] ، وفي الفتاوى الصغرى بعد قوله : (كما لو جمع بين حر وعبد) (وقال القاضي الإمام علي السعدي (كذا) جاز في الملك كما لو جمع بين عبد ومدبَّر ثم رجع شمس الأئمة إلى قول القاضي) . ينظر : الفتاوى الصغرى [٦٥/أ] نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام ١٨٨٣ .

(٩) في (ب) : (فقد اتفقا على بطلان بيع ملك ضم إليه) .

(١٠) علي المقدسي : هو علي بن محمد بن خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم بن موسى المعروف بابن غانم المقدسي ، نور الدين الحنفي ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٩٢٠ هـ وتوفي سنة ١٠٠٤ هـ . من تصانيفه : أوضح رمز في شرح نظم الكنز ، رسالة في الوقف ، حاشية على القاموس للفيروز أبادي . ينظر : خلاصة الأثر [٣/١٨٥] ، هدية العارفين [٥/٧٥٠] .

(١١) لم أهتد إليه .

الوقف ، فإن الوقف المعمور إذا صح زال ملك الواقف عنه ، ولا يعود لملك الواقف ولا إلى ورثته عند الأئمة الحنفية(١) ، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد منهم أصلاً ، كالمسجد المعمور ، وإنما النزاع فيما إذا خرب الوقف ، فعند محمد(٢) يعود ، وعند أبي يوسف(٣) لا يعود ؛ لأنه إسقاط للملك فلا يعود إلى ملكه كالاعتاق(٤) ، ومن هنا تسمعهم يقولون : الوقف محرر عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي(٥) وغيره)(٦) انتهى . وقال العلامة الشيخ زين [الدين](٧) بن نجيم(٨) في شرح الكنز البحر الرائق : (لا يملك الوقف بإجماع الفقهاء كما نقله في فتح القدير)(٩)(١٠) ونقله غيره ، وقال أيضاً : (متولِّي المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ، ثم عزل هذا المتولِّي وولِّي غيره ، فادَّعى على المشتري ، وأبطل القاضي بيع

(١) ينظر : الهداية شرح البداية [١٤/٣] .

(٢) محمد بن الحسن : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله مولى لبني شيبان ، الإمام صاحب الإمام ، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا ، ومولده بواسط ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف ، ولي قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبهامات سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي توفي فيه الكاساني ، فقال الرشيد : دفن الفقه والعربية بالري . ومصنفاته كثيرة منها : كتاب الحيل ، كتاب الجامع الصغير ، كتاب الجامع الكبير ، ينظر : طبقات الفقهاء [١٤٢/١] ، تاج التراجم [٢٣٨/١] .

(٣) القاضي أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن خبة الأنصاري البغدادي الفقيه الحنفي ، صاحب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي والهادي والرشيد ، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة ، من مصنفاته : أدب القاضي ، كتاب الخراج . ينظر : الجواهر المضية [٢٢١/٢] ، تاج التراجم [٣١٦/١] .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير [٢٢١/٦-٢٣٧] ، والاختيار تعليل المختار [٥٠/٣] .

(٥) الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي بن محمد البارعي ، أبو محمد الزيلعي ، الفقيه الحنفي ، توفي بمصر سنة ٧٤٣ هـ . من تصانيفه : تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير للشيباني في الفروع . ينظر : الجواهر المضية [٣٤٥/١] ، هدية العارفين [٦٥٥/٥] .

(٦) وعبارته : (لأن البيع لا ينعقد على الوقف ؛ لأنه صار محرراً عن الملك والتملك) ينظر : تبيين الحقائق [٦١/٤] .

(٧) سقط في الأصل و (أ) .

(٨) زين الدين بن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الشهير بابن نجيم المصري ، الفقيه الحنفي ، ولد سنة ٩٢٦ هـ وتوفي سنة ٩٧٠ هـ ، أخذ عن العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال ابن الهمام وآخرين ، وله من التصانيف الكثير ، من ذلك : البحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع ، الأشباه والنظائر . ينظر : الكواكب السائرة [٤٣٠/١] ، شذرات الذهب [٣٥٨/٨] ، هدية العارفين [٣٧٨/٥] .

(٩) ينظر : فتح القدير [١٨٩/٦] .

(١٠) ليست بكاملها عبارته وإنما (لا يملك الوقف) من قول الكنز ، ينظر : البحر الرائق [٢٢١/٥] .

المنزل ، وسلَّمه إلى المتولِّي الثاني ، فعلى المشتري أجر المثل)(١) انتهى . وقال في القنية راقماً(٢) لأبي حامد(٣) : (قال لو(٤) باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ، ولو قضى قاضٍ بصحته)(٥) ، قال : (ولا يجوز فتح باب بيع الوقف القديم الذي لا يعرف صحته ولا فساده إذا باعه الوارث لضرورة ؛ لأنه على القول الضعيف المشترط للزوم الوقف القضاء به ، لأن الوقف يلزم بمجرد القول على (٤/أ) المفتى به ، فلا يبيعه الواقف ولا الوارث ولا غيره ، ولا يصح الحكم به ؛ لأن القاضي معزول بالنسبة للقول المرجوح)(٦) ، وقد مشى على هذا من بعده ، وأفتى به الشيخ قاسم محقق الحنفية في الفتوى تلميذ ابن الهمام ، وقال أستاذ مشايخي العلامة علي المقدسي بعد نقله إجماع الفقهاء على أنه لا يصح تملك عين الوقف لحديث عمر :"لا تباع ولا تورث"(٧): (ولأنه باللزوم خرج عن ملك الواقف ، وبلا ملك لا يتمكن من البيع ما دام قائماً عامراً ، والفتوى على خلاف ما روي عن محمد – رحمه الله –(٨) إذا ضعفت(٩) أرض الوقف عن

---

(١) جاء في البحر الرائق ما نصه : (وكذلك متولِّي المسجد إذا باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنها المشتري ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادَّعى الثاني المنزل على المشتري وأبطل القاضي بيع المتولي وسلم الدار إلى المتولِّي الثاني فعلى المشتري أجر المثل) ينظر : [٢٢١/٥] ، وأشرت إلى ذلك لبيان اختلاف يسير في الألفاظ بين ما ذكره المؤلف وما وجدته في المصدر .

(٢) راقماً : الرقم : هو الخط والكتابة . ويقال : للحاذق في صنعته : راقم في الماء . والرقم له معاني عدة منها : العلامة ، والختم . وكتاب مرقوم : أي مثبت كالرقم لا يبلى ولا يمحى . فيكون المعنى المناسب في قول المؤلف : (راقماً لأبي حامد) ، أي مثبتاً لأبي حامد هذا الكلام الذي نقله والله أعلم . ينظر : تهذيب اللغة [١٢٣/٩] ، معجم مقاييس اللغة [١٢٣/٢] ، تفسير البحر المحيط [٤٣٢/٨] .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (أ) : (قالوا) .

(٥) جاء في البحر الرائق ما نصه : (ولذا قال في القنية تفريعاً على الصحيح فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته) ينظر : [٢٢٢/٥] ، وحاشية ابن عابدين [٣٩٦/٤] .

(٦) ينظر : قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي ، كتاب الوقف باب بيع الموقوف ونقص الوقف ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام ٣٣٤٨ [١٠٦/أ – ١٠٦ب] ، وجاء في البحر الرائق ما نصه : (وفي القنية : وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده ، باعه الموقوف عليه لضرورة ، وقضى القاضي بصحة البيع ، ينفذ إذا كان وارث الواقف ؟ ثم رقم : باعه الوارث لضرورة فالبيع باطل ، ولو قضى القاضي بصحته ، ولا يفتح هذا الباب . أ.هـ) ينظر : [٢٢٢/٥] .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٩ ، هامش رقم (١) .

(٨) ينظر : البحر الرائق [٢٢٣/٥] .

(٩) (ضعفت) : سقط في (أ) .

الاستغلال ، ويجد القيِّم بثمنها أخرى أكثر ريعاً ، له بيعها ، ويشتري ما هو أكثر ريعاً ؛ لأنهم قالوا : والفتوى على خلافه ، لأن الوقف بعدما صح بشرائطه لا يحتمل البيع، وهذا هو الصحيح ، حتى ذكر في شجرة جوز وقف في دار خربت الدار ، [لا تباع الشجرة لعمارة الدار بل تكرى الدار](١) ويستعان بنفس الجوز على العمارة ، وأما مسألة بيع الوقف المنضم لملك ، فهم متفقون على بطلان بيع الوقف فيها(٢) ، وما حصل الخلاف إلا في بيع الملك المنضم إليه)(٣) .

ونقل أستاذ مشايخنا العلامة علي المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة المفتي(٤) ، التي ملخصها أنه : إذا بِيعَ الوقف والملك صفقة واحدة ، يكون البيع فاسداً في الملك ، مقيداً بما إذا كان الوقف محكوماً به ، وأنه يجب تقييد المسائل التي حكم فيها بالجواز بغير المحكوم به ، وأطنب فيها غاية الإطناب (٤/ب) ومدَّ خيام الإسهاب(٥) .

وقال العلامة المقدسي : (أن ما(٦) في تلك الرسالة حائد(٧) عن سواء(٨) الطريق)(٩) ، [ومن محصل رسالة](١٠) العلامة المقدسي – رحمه الله – : أنه لا فرق بين الوقف المحكوم به

---

(١) سقط في الأصل .

(٢) ينظر : درر الحكام [١/١٥٩] ، المادة [٢١٠] .

(٣) لم أهتد إليه ، وينظر قريباً من هذا الكلام : شرح فتح القدير [٦/٢٢١] .

(٤) جاء في حاشية ابن عابدين ما نصه : (قال المقدسي في شرحه : وقد وقع فيه اختلاف ، وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ، ورتَّب عليه ملك المشتري إياه ، والصحيح أنه باطل ، وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية ، وأفتى مفتيها بسريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة ، وخالفه شيخنا السيد الشريف محي الدين الشهير بمعلول أمير ، وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك ، حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي ، وقاضي القضاة محي الدين بن إلياس . أ.هـ) [٤/٣٩٦] .

(٥) في (ب) : (الإشهاب) وهو تصحيف .

(٦) (ما) سقط في (ب) .

(٧) في (أ) : (عائد) .

(٨) في (ب) : (سوء) .

(٩) لم أهتد إليه .

(١٠) ممحي في الأصل .

وغير المحكوم به ، فإذا ضم ملك إلى وقف مسجل أو غير مسجل(١) قيل : يسري البطلان للملك ، وقيل : يقتصر على الوقف ، وهذا هو الأصح .

ونقل العلامة المقدسي – رحمه الله – نقولاً كثيرة كلها مطبقة على بطلان بيع الوقف المنضم للملك ، بعضها بالصراحة وبعضها بالمفهوم والإشارة ، منها : الكتر(٢) ، والوافي(٣) ، والكافي(٤) ، وشرح المجمع لابن الضياء المكي(٥)(٦) ، والعيني(٧)(٨) والكمال ابن الهمام(٩) في شرحيهما على الهداية ،

---

(١) معنى قولهم مسجلاً : أي محكوماً بلزومه ، بأن صار اللزوم في حادثة وقع التنازع فيها ، فحكم القاضي باللزوم بوجهه الشرعي ، وسمي مسجلاً ؛ لأن المحكوم به يكتب في سجل القاضي . ينظر : حاشية ابن عابدين [٣٩٥/٤] .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق [٦٠/٤] ، وهو مفهوم من قول صاحب الكتر من نصه : (وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ أَوْ بَيْنَ شَاةٍ ذَكِيَّةٍ وَمَيِّتَةٍ بَطَلَ الْبَيْعُ فِيهِمَا ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمُدَبَّرٍ أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ ، وَعَبْدِ غَيْرِهِ أَوْ بَيْنَ مِلْكٍ وَوَقْفٍ صَحَّ فِي الْقِنِّ وَعَبْدِهِ وَالْمِلْكِ) .

(٣) ينظر : الوافي ، كتاب البيع [ورقة ١١٥] نسخة المكتبة المركزية بوزارة الأوقاف المصرية ، رقم ٣٠٥٨ .

(٤) ينظر : الكافي ، [ورقة ١٧] نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية لوزارة الأوقاف المصرية رقم ٣٨٦٢ .

(٥) ابن الضياء المكي : محمد بن أحمد بن ضياء الدين العمري القرشي ، المعروف بابن الضياء الصاغاني الأصل المكي الحنفي ، ولد سنة ٧٨٩ هـ وتوفي سنة ٨٥٤ هـ . لم يفته الحج في سنة من السنين منذ احتلم إلى أن مات ، من تصانيفه : شرح الوافي للنسفي ، المشرع في شرح المجمع أي مجمع البحرين لابن الساعاتي . ينظر : البدر الطالع [١٢٠/٢] ، هدية العارفين [١٩٧/٦] .

(٦) ينظر : المشرع شرح المجمع ، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد ، نسخة غير مرقمة بدار الكتب المصرية [رقم ٤٨٩] فقه حنفي ، ميكروفيلم ٣٨٦٨٧ .

(٧) العيني : عبد الرحمن بن أبي بكر زين الدين الصالحي الحنفي المعروف بالعيني ، نسبة إلى رأس العين ، سكن صالحية دمشق ، ولد سنة ٨٣٧ هـ وتوفي سنة ٨٩٣ هـ ، ومن تصانيفه : البناية في شرح الهداية ، شرح الجامع الصحيح للبخاري ، شرح الألفية للعراقي في الحديث ، شرح النقاية لصدر الشريعة ، شرح المنار للنسفي في الأصول . ينظر : الضوء اللامع [٧١/٤] ، هدية العارفين [٥٣٣/٥] .

(٨) ينظر : البناية [٨٩١/٦] .

(٩) ينظر : فتح القدير [٢٠٤/٦] ، وعبارة صاحب الهداية : (وإذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه) .

والوقاية(١) وشرحها لابن الملك(٢)(٣) ، والبرهان شرح مواهب الرحمن(٤) ، والدرر والغرر(٥) ، والبزازية(٦) ، والخلاصة(٧) ، وشرح الزاهدي(٨)(٩) ، والذخيرة(١٠) ، وقاضي خان(١١)(١٢) ، والسير الكبير(١٣) ، وتتمة الفتاوى(١٤) ، والظهيرية(١٥) ، فهذه النقول المعتبرة حاكمة ببطلان بيع الوقف كما ترى .

فإن قلت : هذا ظاهر على التصريح ببطلان بيع الوقف ، فما الوجه على قول من صرَّح بأنه فاسد ؟ ليس الفاسد حكمه أن يملك بالقبض ! قلت : معلوم أن الفاسد يطلق على الباطل

---

(١) ينظر : الوقاية [ورقة ٦٨/أ – ب] من نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود رقم عام [١٥٠٩] .

(٢) ابن الملك : محمد بن عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن فرشته أي ابن ملك الرومي الحنفي ، من مصنفاته روضة المفتين وشرح الوقاية . ينظر : أسماء الكتب [١٦٢/١] ، هدية العارفين [١٩٨/٦] .

(٣) وقفت على نسخة الرواية شرح الوقاية لابن الملك في دار الكتب المصرية برقم[١٠٣٦] فوجدتها ناقصة فلم أهتد إلى موضع النص ، وجاء في البحر الرائق ما نصه : (وفي شرح الوقاية أن أبا يوسف يجوز الاستبدال في الوقف من غير شرط إذا ضعفت الأرض من الريع ، ونحن لا نفتي به ، وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى ، فإن ظلمة القضاة جعلوه حيلة إلى إبطال أكثر أوقاف المسلمين ، وفعلوا ما فعلوا . أ.هـ) ينظر : [٢٢٣/٥] .

(٤) لم أهتد إليه .

(٥) ينظر : درر الحكام [ورقة ٢٣٨/أ] نسخة مخطوطة من جامعة الملك سعود رقم عام [٣٠٩٢] .

(٦) لم أهتد إليها .

(٧) ينظر : خلاصة الفتاوى ، [ورقة ٤٣٨] نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية بوزارة الأوقاف المصرية رقم [١٨٠٥] .

(٨) الزاهدي : نجم الدين أبو الرجا ، مختار بن محمود بن محمد الغزميني الخوارزمي الفقيه الحنفي ، المعروف بالزاهدي ، المتوفي سنة ٦٥٨ هـ ، له من المصنفات : شرح مختصر القدوري ، الغنية . ينظر : الجواهر المضية [١٦٦/٢] ، تاج التراجم [٢٩٥/١] .

(٩) ينظر : قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي ، كتاب الوقف ، باب بيع الموقوف ونقص الوقف ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام [٣٣٤٨] ، [ورقة ١٠٦/أ – ب] .

(١٠) لم أهتد إليها .

(١١) قاضي خان : الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني ، المعروف بقاضي خان ، فخر الدين ، توفي سنة ٥٩٢ هـ . له من المؤلفات : الفتاوى ، شرح الجامع الصغير . ينظر : الجواهر المضية [٣٨٣/٢] ، تاج التراجم [١٥١/١] .

(١٢) ينظر : فتاوى قاضي خان [١٩٩/٤] .

(١٣) لم أهتد إليه .

(١٤) ينظر : تتمة الفتاوى ، نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف المركزية [ورقة ٢٦٨/أ-٢٦٩/أ] رقم عام [١٧٩٧] .

(١٥) لم أهتد إليها .

بالمعنى الأعم ، فيعبَّر بالفاسد ويراد الباطل ، ألا ترى إلى تعليل ذلك ؟! عبَّر عنه بلفظ الفاسد بقوله : لأن بيع الوقف لا يفيد الملك ، ولا يقبل التمليك والتملك ، كالمدبَّر (٥/أ) ، وما لا يقبل البيع ولا التمليك ، يكون بيعه باطلاً كالمدبَّر ، وهو كما قال الكمال ابن الهمام - رحمه الله - عند قول الهداية : (وبيع أم الولد[١] والمدبَّر والمكاتب[٢] فاسد ، هذا لفظ القدُّوري)[٣][٤] ، قال المرغيناني[٥] صاحب الهداية : (ومعناه باطل ؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى ، فلو ثبت الملك للمشتري بطل ذلك كله ، فلا يجوز البيع ، وما لا يفيد الملك من البيع فهو باطل)[٦] انتهى . وأنت ترى لزوم الوقف[٧] ، واستحقاق تحريره عن البيع بنص الشارع فهو كالمدبَّر ، وكما قال في المحيط : (ولو باع الملك والوقف صفقة واحدة ، قيل[٨] : فسد البيع في الملك ؛ لأن البيع لا ينعقد على[٩] الوقف ؛ لأنه صار محرراً عن التمليك والتملك)[١٠] ،

(١) أم الولد : هي الأمة التي استولدها مولاها ، فهي أمةٌ ولدت من زوجها ثم ملكها ، أو أمةٌ ملكها زوجها ثم ولدت . ينظر : دستور العلماء [١٣١/١] .

(٢) المكاتب والمكاتبة : هي أن يكاتب السيد عبده أو أمته على مال منجم ويكتب العبد على السيد أنه يعتق إذا أداه . ينظر : التعاريف [٥٩٩/١] ، لسان العرب [٧٠٠/١] .

(٣) القدوري : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري ، أبو الحسين البغدادي ، ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٨ هـ ، ومن مصنفاته : التجريد في الفروع ، المختصر في الفروع ، شرح مختصر الكرخي . ينظر : تاج التراجم [٩٨/١] ، هدية العارفين [٧٤/٥] .

(٤) أي قول صاحب الهداية : (وبيع أم الولد والمدبَّر والمكاتب فاسد) ينظر : فتح القدير [٣٧١/٦] ، مختصر القدُّوري ومعه المظهر النوري (١٧٦) .

(٥) المرغيناني : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ، الإمام برهان الدين ، الفرغاني المرغيناني - و(فرغانة) قرية من قرى فارس ، و (مرغينان) بفتح الميم مدينة من بلاد فرغانة - الفقيه الحنفي المتوفي سنة ٥٩٣ هـ . من تصانيفه : بداية المبتدى ، الهداية شرح البداية . ينظر : الجواهر المضية [٣٨٣/١] ، تاج التراجم [٢٠٧/١] ، هدية العارفين [٧٠٢/٥].

(٦) ينظر : الهداية وفتح القدير [٣٧١/٦-٣٧٢] .

(٧) في (ب) : (الواقف) .

(٨) في (أ) : (قبل) وهذا تصحيف .

(٩) في (ب) : (عن) .

(١٠) ينظر : المحيط البرهاني [٤٠٦/٦] .

وهكذا ذكر الفقيه أبو الليث(1) في نوازله : (رجل اشترى قرية ولم يستثنِ المقبرة والمساجد ، فسد البيع ؛ لأن بيع هذه الأشياء باطل ؛ لأن البيع إنما ينعقد لاحتمال النفاذ ، وبيع الوقف لا يتوهم نفاذه ، فصار كما لو باع حراً وعبداً . وقيل : يصح البيع في الملك ، وهو الأصح ، نظراً لمالية الوقف)(2) ، وكذا قال الكمال : (وأما(3) تملك القن المضموم إليهم فلدخولهم في البيع(4) بالنظر إلى المالية ، ثم يخرجون منه ، فيبقى البيع في الملك بالحصة ، وإنه(5) جائزٌ بقاءً(6) ، وكذلك الوقف صالح لدخوله في البيع للمالية ، ثم يخرج ويبقى ما ضمَّ إليه ، فيقتصر (5/ب) بطلان البيع على المدبَّر وأم الولد والمكاتب والوقف ، وصح البيع في الملك المضموم لواحد منهم)(7) .

كما قال الإمام المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي شارح الكنز – رحمه الله – : (وفيما إذا جمع بين ملك ووقف روايتان(8) ، في رواية يفسد في الملك ؛ لأن البيع لا ينعقد على الوقف ؛ لأنه صار محرراً عن الملك والتمليك ، فصار كما لو جمع بين حر وعبد ، ذكره أبو الليث في نوازله(9) ، والأصح أنه يجوز في الملك لأن الوقف مال ، ولهذا ينتفع به انتفاع الأموال غير أنه

---

(1) أبو الليث : نصر بن محمد بن إبراهيم ، الفقيه الحنفي السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى ، توفي سنة ٣٩٣ هـ ، من مصنفاته : النوازل في الفقه ، عيون المسائل ، تأسيس النظائر . ينظر : تاج التراجم [٣١٠/١] ، هدية العارفين [٤٩٠/٦].

(2) ينظر : نوازل أبي الليث السمرقندي ، كتاب البيوع ، (ورقة ١٥١) نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية رقم (٥٦٥) فقه حنفي (١٣٩٢٣) .

(3) في (ب) : (وإنما) .

(4) زيادة في (ب) : (أي) .

(5) في (أ) : (فإنه) .

(6) جاء في حاشية ابن عابدين مانصه : (ومعنى البيع بالحصة بقاءً : إنه لمّا خرج المدبَّر صار القن مبيعاً بحصته مع الثمن ، بأن يُقْسَم الثمن على قيمته وقيمة المدبَّر ، فما أصاب القن فهو ثمنه ، وهذا بخلاف ضم القن إلى الحر فإن فيه البيع بالحصة ابتداءً ؛ لأن الحر لم يدخل في العقد لعدم ماليته) ، ينظر : [٥٦/٥] .

(7) ينظر : شرح فتح القدير [٤٠٧/٦] ، وكذلك ينظر في مسألة بطلان بيع الوقف وصحة بيع الملك المضموم إليه : مجمع الأنهر [٧٩/٣] ، وحاشية ابن عابدين [٥٧/٥] .

(8) في (أ) : (رايتان) .

(9) ينظر : نوازل أبي الليث ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، كتاب الوقف ٢٣١/ب .

لا يباع لأجل حقٍ تعلق به ، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه كالمدبَّر ونحـــوه)[1] انتهى . فانظر حفظك الله بلطفه إلى حسن صنيع الزيلعي وتحقيقه بطلان بيع[2] الوقف علـــى الروايتين : رواية سريان البطلان من الوقف إلى الملك ، ورواية اقتصار البطلان على الوقـــف . أما في الرواية الأولى فبقوله : (لأن البيع لا ينعقد على الوقف) ، وأما في الثانية فبقوله : (غير أن الوقف لا يباع لأجل حقٍ تعلق به) .

وانظر إلى حسن صنيع الزيلعي وتصريحه بصدور الروايتين في حكم الملك المـــضموم خاصـــة ، وإفهامه بل بتصريح تعليله حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين ، وقد تيقنت وعلمت بـــنص الخصَّاف ، وهلال ، والمحقق ابن الهمام ، وغيرهم أن الوقف حكمه حكم المدبَّر ، وقال العلامة المقدسي : (إنه لا فرق بين الوقف والمدبَّر) انتهى .

فمن وهم وزعم أن في بيع الوقف (٦/أ) روايتين ، رواية قائلة ببطلانه ، ورواية بفساده ، وأنها هي الأصح فقد غلط غلطاً فاحشاً ، يرد عليه كلام الزيلعي[3] كغيره [4] .

وهذا شرح لكلام الزيلعي وإيضاحه ، وهو : أن الزيلعي بدأ ببيان الرواية الأولى ؛ لبيان حكم بيع الملك نصاً ، بقوله في رواية : (يفسد في الملك) ، فبعد هذا التصريح كيف يظن صـــدور الرواية في الوقف نصاً على بطلان بيعه أو فساده ؟! ثم يغاير ذلك الظان بالرواية الثانية فيـــه ، مع[5] تعليل الزيلعي فساد بيع الملك بقوله : (لأن البيع لا ينعقد على الوقف) وحيث لم ينعقد كان باطلاً ، فيسري بطلانه إلى الملك ، ثم بين وجه البطلان في تعليله بقوله : (لأنه صار محرراً عن الملك والتمليك) ، ثم شبه الزيلعي عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه إلى الملك على هذه الرواية ، بمسألة بيع الحر مع عبدٍ فقال : (كما لو جمع بين حر وعبد) ، فقد أثبت وجه بطلان بيع الوقف كالحر ، وأثبت عدم صحة بيع الملك المضموم إليه بذلك الـــشبه ، ثم عزاه إلى قائله أبي الليث – رحمه الله –[6] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق [٤/٦١] ، البحر الرائق [٦/٩٨] .

(٢) (بيع) : سقط في (أ) و (ب) .

(٣) يعني السابق الذكر .

(٤) سقط في (أ) .

(٥) سقط في (أ) .

(٦) ينظر : نوازل أبي الليث ، نسخة مخطوطة (ورقة ٢٣١/ب) .

غير أنه لَّما كان الشبه لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه ، ورأينا في الوقف صفة ليست في الحر وهي المالية ، وردت الرواية الثانية في حكم بيع الملك المنضم للوقف ، فسلَّمت بطلان بيع الوقف نظراً لكونه صار محرراً عن الملك والتمليك ، ونظرت إلى الأمر الفارق (٦/ب) بين الوقف والحر ، وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر ، فلعدم المالية في الحر سرى البطلان لما ضم إليه لما يلزم من القول بالبيع بالحصة ابتداءً ، وأنه لا يجوز لعدم قبول الحر العقد من الابتداء وينتفي به العقد أصلاً ، فيبطل بيع[1] الحر والمِلك ، ولوجود المالية في الوقف لم يسرِ البطلان للملك[2] المنضم إليه ؛ لانعقاد العقد على الجميع ، لقبول الوقف البيع في الجملة ، ثم يخرج من العقد ، فيبقى البيع في الملك بالحصة وإنه[3] جائزٌ بقاءً ، فلذا أثبتَ صحة بيع الملك خاصة على الرواية الثانية بقوله : (والأصح أنه يجوز في الملك ؛ لأن الوقف مال غير أنه لا يباع لأجل حقٍ تعلق به ، وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إلى الوقف[4]) ، كالملك المنضم إلى مدبَّر ينعقد في الملك خاصة ولا يسري إليه البطلان من المدبَّر لأنه مال ، غير أن المدبَّر لا يباع ؛ لأجل حقٍ تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم إليه ، وكذا أم الولد والمكاتب .

ثم أجاب الزيلعي – رحمه الله – عمَّا يورد من سريان البطلان لملكٍ ضُمَّ لمسجد ، وبيعا صفقة فقال : (بخلاف المسجد حيث يبطل العقد فيما ضم إليه ؛ لأنه[5] ليس بمال ، ولهذا لا يُنتفع به انتفاع الأموال)[6] ، فلا يؤجر ، ولا يسكن سكنى البيوت ، فخالف الوقف الذي لم يكن مسجداً لهذا المعنى ، وأطلق المسجد عن قيد العامر ، فشمل المسجد الخراب ، وهو الأصح المفتى به ، فإنه مسجد إلى قيام (٧/أ) الساعة ، لا يرجع لملك بانيه ، ولا يعود ميراثاً ، وهو

---

(١) في (ب) : (فيبطل به الحر) .

(٢) في (ب) : (الملك) .

(٣) في (ب) : (فإنه) .

(٤) في (ب) : (الواقف) .

(٥) في (ب) : (لأنه) مطموسة .

(٦) ينظر : تبيين الحقائق [٦١/٤] .

قول أبي يوسف ، وعليه أكثر المشايخ[1] ، كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة بـــــ (سعادة الماجد في عمارة المساجد[2])[3] .

فتحصل من كلام الزيلعي كغيره أن اختلاف الروايتين إنما هو في الملك المنضم لوقف ، وأن بيع الوقف باطل اتفاقاً[4] ، سواءً كان مسجداً أو غيره .

وتحصل منه أن بيع الملك المضموم إن كان قد ضُمَّ لمسجد فهو بيع باطل أيضاً ، وإن ضُمَّ لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسداً على رواية ، وكان صحيحاً على الأصح[5] ، وهي الروايـــة الثانية الصادرة في حكم بيع الملك المنضم لوقف ، فإذاً لا اختلاف روايةً في بطلان بيع الوقف .

ولما اشتبه كلام الزيلعي على بعض المفتين الموجودين في أوائل القرن العاشر أو قريب منه ، ظن أن اختلاف الروايتين في بيع الوقف ، وجعل يفهمه رواية قائلة بفساده ، ورواية قائلة ببطلانه ، وأن الرواية القائلة بالفساد هي الأصح ، وبنى على ذلك الفهم تملك الوقف ، وبطلانه بالشراء المذكور ، وتبعه على ذلك من بعده مقلداً له لعلو[6] منصبه وشهرة صيته ، وما نظر إلى النقول التي ظن أنها تفيد ما أفتى به ، وهي ترد عليه فهمه بصريحها ، فضاع بذلك كثير من الأوقـــاف العامرة ، ويستند القاضي لمجرد تلك الفتوى ، بل يسطرها في وثيقة بيع الوقـــف ، ويـــسجلها لتصير حجة له وللمشتري ، وأعرض من جاء بعد ذلك المفتي (٧/ب) عن النظر في كلام مـــن حقق الحكم ، وردَّ تلك الفتوى الباطلة ؛ لأنه غير ما يريده من تحصيل السحت والرشوة[7] ،

---

(١) ينظر : البحر الرائق [٨٩/٦] .

(٢) (عمارة المساجد) سقط في (أ) .

(٣) لها نسخ متعددة في قيصري راشد أفندي (٢٨/١٣٤٤) ، خدا بخش (٣/٢٥٤٤) ، الظاهرية (٢٨/٥٣٤٩) .

(٤) ينظر : درر الحكام [١٥٩/١] .

(٥) ينظر : البحر الرائق [٩٨/٦] ، مجمع الأنهر [٧٩/٣] ، حاشية ابن عابدين [٥٧/٥] .

(٦) زيادة في (ب) : (ولعلو) .

(٧) الرشوة : بالحركات الثلاث ، الضم والكسر والفتح ، وهي في اللغة : ما يتوصل به إلى الحاجة بالمضايقة بأن تصنع له شيئاً ليصنع لك شيئاً آخر ، كما قاله ابن الأثير . وفي الشرع : ما يأخذه الآخذ ظلماً ، وقيل : ما يؤخذ أو يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . والمرتشي : الآخذ ، والراشي : الدافع ، والرائش : هو الذي يمشي بينهما وتؤخذ الرشوة على يده . ينظر : التعريفات للجرجاني [٧٢٨/١] ، أنيس الفقهاء [٢٢٩/١] ، التعاريف للمناوي [٣٦٥/١] ، دستور العلماء [٩٨/٢] .

ولا يبالي بكونه صار ملعوناً بنص الشارع : " لعن الله الراشي والمرتشي والمراشي "(١) ، وليس له مستند يحتج به(٢) ؛ لتشبيه الأئمة الوقف بالمدبَّر وبالحر بجهتين(٣) .

وظهر أنه لا فرق بين الوقف والمدبَّر والحر ، من حيثية عدم قبولهم التملك ، غاية الأمر أنه اتُّفِقَ أن بعض ما هو مبيع باطل ، يدخل في العقد دخولاً ابتدائياً ، كالمدبَّر والوقف ، ثم يخرج منه بالحصة بقاءً ، وهو جائز كما هو مقرر ، واتُّفِقَ أن بعض ما هو مبيع باطل ، لا يدخل في العقد أصلاً كالحر ، فيصح تشبيه الوقف بالحر ، كما يصح تشبيه المدبَّر بالحر من حيثية كونه لا يُملَك بالعقد ، ولا يصح تشبيه(٤) الوقف بالحر من حيثية كونه يبطل العقد(٥) في الملك المضموم إليه ، كما لا يصح تشبيه المدبَّر بالحر من هذه الحيثية ، ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط(٦) خبط عشواء ، وقد قيل : لولا الحيثيات لاتحدت الحقائق .

---

(١) كذا في جميع النسخ : (المراشي) ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، والمشهور : " لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ " أخرجه أحمد في مسنده من رواية عبد الله بن عمر ، [١٦٤/٢] ، برقم (٦٥٣٢) وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين ، وأخرجه التِّرمِذي في سننه من رواية عبد الله بن عمر ، كتاب الأحكام – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – [٦٢٢/٣] ، برقم (١٣٣٦) ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه ابن حِبَّان في صحيحه من رواية أبي هريرة ، كتاب القضاء – باب ذكر لعن المصطفى ﷺ من استعمل الرشوة في أحكام المسلمين – [٤٦٧/١١] ، برقم (٥٠٧٦) ، وأخرجه أبو داوود في سننه من رواية عبد الله بن عمر ، كتاب الأقضية – باب في كراهية الرشوة – [٣٠٠/٣] ، برقم (٣٥٨٠) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من رواية عبد الله بن عمر ، كتاب آداب القاضي – باب التشديد في أخذ الرشوة وفي إعطائها على إبطال الحق – [١٣٨/١٠] ، برقم (٢٠٢٦٥) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ، وينظر : طرق الحديث والاختلافات الوارده في إسناده ومتنه في إرواء الغليل [٢٤٣/٨] .

(٢) في (أ) بدل : (يحتج به) (صحيح) .

(٣) في (أ) : (لجهتين) .

(٤) زيادة في (ب) : (العقد) .

(٥) (من حيثية كونه يبطل العقد) سقط في (أ) .

(٦) سقط في (أ) .

الفصل الثالث :

قد صدر[١] من قاضي[٢] القضاة محي الدين محمد بن إلياس[٣] – رحمه الله – أنه ردَّ[٤] فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي ، بأن بيع الوقف فاسد لا باطل ، كما نشرحها ، وفتوى العلامة الشيخ أحمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي في وجههما ، لأنه تولى قضاء مصر[٥] في حياهما ، ونازعهما أيضاً (٨/أ) بعض المحققين من علماء عصرهما[٦] فأفتَوا بـبطلان بيع الوقف موافقةً لابن إلياس ، وكُتِبَ في ذلك الرسائل .

وأشار أستاذ مشايخنا إلى ذلك وبَيَّنَ تحقيق المسألة كما قاله ابن إلياس[٧] .

ثم إني بتوفيق الله تعالى نظرت إلى فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض نفسه ، فأفتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها ، كما هو مسطور في فتاوى ابن الشلبي[٨] .

---

(١) في (أ) : (ظهر) .

(٢) في (ب) : زيادة (خان) .

(٣) محي الدين محمد بن إلياس : محمد بن محمد بن إلياس ، قاضي القضاة محي الدين ، المعروف بجوي زادة ، الفقيه الرومي ، من أحسن قضاة الدولة العثمانية ، توفي سنة ٩٥٤ هـ ، من مصنفاته : الإيثار لحل المختار للموصلي في الفروع ، مجموعة الفتاوى . ينظر : الكواكب السائرة [٣٦٥/١] ، شذرات الذهب [٤٣٧/٨] .

(٤) في (أ) : (يردَّ) .

(٥) مصر : سميت مصر بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح (عليه السلام) ، وهي من فتوح عمرو بن العاص ، في أيام عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ولم يذكر عز وجل في كتابه مدينة بعينها بمدح غير مكة ومصر . ينظر : معجم البلدان [١٣٧/٥-١٤٣] .

(٦) بل ومن الشافعية ، مثل : ناصر الدين الطبلاوي . ينظر : رد المحتار (٥٩٨/٦-٥٩٩) .

(٧) وذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته عندما قال : (قال المقدسي في شرحه : وقد وقع فيه اختلاف ، وأفتى بعض مشايخ العصر بفساده ، ورتَّب عليه ملك المشتري إياه ، والصحيح أنه باطل ، وقد بينا ذلك في رسالة لما وقع الاختلاف في البلاد الرومية ، وأفتى مفتيها بسريان الفساد إذا بيع ملك ووقف صفقة واحدة ، وخالفه شيخنا السيد الشريف محي الدين الشهير بمعلول أمير ، وألف جماعة من المصريين رسائل في ذلك ، حتى الشافعية كالشيخ ناصر الدين الطبلاوي لما وقع بين قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي ، وقاضي القضاة محي الدين بن إلياس . أ.هـ) [٣٩٦/٤] .

(٨) في جامعة الملك سعود مخطوط فتاوى ابن الشلبي جمع ولد ولده ، وليس فيها كتابي البيع والوقف وغيرهما رقم عام (٤١١٦) ، وهناك أيضاً مخطوط آخر بدار الكتب المصرية رقم ٦ مجاميع ، وبنسخة دار الكتب كتاب اسمه : الوقف ، ولكنه على الحقيقة : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، والله أعلم .

ونصه في كتاب الوقف[1] منها ، وقدَّمناه لأنه هو الصواب حيث قال : (سؤال : شَرَطَ واقف أنه لا يستبدل وقفه ولو بلغ من الخراب ما بلغ ، وحُكِمَ بصحته ولزومه ، ثم استبدل ناظره منه مع كون الوقف فائضاً ، فهل لمن بعده الرجوع على من استبدل ، أو على واضع اليد على العين ؟ وهل يقبل قول البينة أن العين الوقف سائغ للاستبدال ؟ وحكمه به صحيح مع وجود الفائض للعمارة أم لا ؟

جوابه : البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة؛ لأن الحس يكذبها، والحكم به باطل ، والوقف باقٍ على أصوله فائض ، ولو لم يصرح الواقف[2] بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال ، فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال ؟! ويؤمر واضع اليد على هذه العين المستبدلة برفع يديه عنها، ويثاب من أعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل، والله تعالى أعلم بالصواب .) انتهى .

قلت : فيه (٨/ب) مخالفة لفتواه التي وافق بها[3] الطرابلسي ، وجَعْلِه فيها بيع الوقف فاسداً ؛ لقوله هنا ببطلان الاستبدال ، لأنه يفرق بين الباطل والفاسد كما ستعلمه ، ثم قال : (سؤال : باع ولد ولد الواقف بيتاً منه ، وادَّعى عدم علمه بالوقف ، ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق أنه وقف فأقر به ، ثم[4] إن المشتري منه وقفه على جامع ، فهل يصح وقفه أم لا ؟ وهل للناظر على الوقف الأول مطالبته بأجرة المثل مدة وضع يده ؟

جوابه : الوقف الصادر من المشتري غير صحيح ، وعلى الناظر على الوقف الأول مطالبته بأجرة البيت مدة وضع يده ، والله أعلم .) أ.هـ .

قلت : وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي من جهة عدم صحة وقف المشتري وإلزامه بالأجرة ؛ لأنه يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد ، فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه[5] ، لكن هذا وما قبله هو الصواب .

---

(١) في (ب) : (الواقف) .

(٢) في (أ) : (الوقف) .

(٣) في (ب) : (لها) .

(٤) (ثم) : سقط في (ب) .

(٥) (فيه) : سقط في (ب) .

ثم قال : (سؤال : في[1] وقف عامر ساكن قائم على أصله ليس فيه شيء معطل ، تواطأ ناظره مع مستحق عارف بجميع الوقف ، متشرع على رجل وامرأتين مستحقين بـــالوقف ، وأفـــرز إليهم موضعاً من غير قسمة ، ثم قالا[2] لهم : بيعوا ذلك، وجاء الناظر برجل حيلة لنفي الريبة، وقال : هذا يشتري منكم ، ولا نغرمنكم[3] للقاضي درهماً ، فباعوه لـــه ، ثم باعـــه الرجـــل المشتري للناظر والمستحق[4] المتشرع ، ثم إن الناظر والمتشرع[5] وقفاه بعد ذلك ، فهل هـــذا البيع جائز والوقف صحيح أو لا ؟ ويلزم[6] البائعين رد الثمن ويعود (٩/أ) الوقف كما كان، ويلزم واضع اليد على المكان أجرة المثل إلى حين رفع يده أم لا ؟

جوابه : البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان ، والوقف باقٍ على حالته الأولى ، ويلـــزم البائعين رد ما أخذوه من الثمن ، ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الأجرة مدة وضع يـــده ، والله تعالى[7] أعلم بالصواب) .

قلت : وفيه مخالفة لفتواه التي وافق فيها الطرابلسي لتصريحه هنا بأن البيع والوقف باطلان ، وقد قال في تلك الفتوى بفساد البيع الأول ، وصحة البيع الثاني ، وصحة الوقف بعده ، ولزومـــه وانقطاع حق الوقف الأول ، ومن لازمه أن لا يطالب بأجرة للوقف السابق ، ولا يرد البـــائع الثمن ، وذلك باطل كله ، والصواب هو الذي ذكره هنا في هذه الأجوبة الثلاثة المطابقة لجميع النقول ، لكنه بعد هذا ناقض نفسه بما سطره في كتاب البيوع من الفتاوى المذكورة[8] حيث قال : (سئل قاضي القضاة شيخ الإسلام نور الدين الطرابلسي – رحمه الله – عن بيع الوقـــف

---

(١) في (أ) : (سؤال عن) .

(٢) في (أ) : (قال لهم) .

(٣) في (أ) : (ولا نغرمكم) ، وفي (ب) : (ولا يغرمكم) .

(٤) في (ب) : (والحق المستحق) .

(٥) (ثم إن الناظر والمتشرع) : سقط في (ب) .

(٦) في (ب) : (ولا يلزم) .

(٧) (تعالى) : سقط في (ب) .

(٨) سبق وأن ذكرت أن في جامعة الملك سعود مخطوط فتاوى ابن الشلبي جمع ولد ولده ، وليس فيها كتابي البيع والوقف وغيرهما رقم عام (٤١١٦) ، وهناك أيضاً مخطوط آخر بدار الكتب المصرية رقم ٦ مجاميع ، وبنسخة دار الكتب كتاب اسمه : الوقف ، ولكنه على الحقيقة : الإسعاف في أحكام الأوقاف ، والله أعلم .

هل هو باطل أو فاسد ؟ فأجاب : بأنه فاسد ، ووافقه على ذلك سيدي[1] الجد ، هو الشيخ أحمد بن يونس الشلبي – تغمَّده الله برحمته –) .

وأملى شيخ الإسلام الطرابلسي لبعض تلامذته إملاءً في ذلك نصه : (الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى ، وعلى آله وصحبه وأتباعه السادة الحنفاء ،

وبعد .. فقد سُئِلَ العبد الفقير (٩/ب) إلى الله تعالى : علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل أو فاسد ؟ فأجاب بأن بعض المشايخ قال ببطلانه ، و قال بعضهم بفساده[2] وهذا هو الصحيح من المذهب ، فإن أئمتنا – رضي الله تعالى عنهم – عرَّفوا الباطل والفاسد[3]، فقالوا : الباطل ما كان أصله غير مشروع ، أي : لم يكن مالاً كبيع الحر والميتة والدم والخمر والختزير .

وعرَّفوا الفاسد فقالوا : الفاسد ما كان أصله مشروعاً ، أي : مالاً متقوماً منتفع به .

ولا شك أن الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون بالإتلاف ، وفرعوا على الباطل فروعاً وعلى الفاسد فروعاً .

فقالوا في فروع الباطل[4] : لو جمع بين عبد وحر ، وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلاً فيهما[5] ، فإن قوة الباطل سرت إلى العبد فأبطلته ، وكذا لو جمع بين شاة ذكية وميتة ، وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلاً فيهما لما قلنا ، وكذا لو جمع بين خل ودم أو خل

---

(١) في (أ) : (سيد) دون الياء .

(٢) ينظر : مجمع الضمانات [٦٩٧/٢] ، لسان الحكام [٢٩٦/١] .

(٣) قال في المشرع في شرح المجمع لابن الضياء ما نصه : (فالفاسد ليس مرادفا للباطل ، بل الباطل عبارة عمّا إذا كان أحد عوضي المبيع أو كلاهما عين مال .. ومثل هذا بيع الحر .. لأن ركن البيع مبادلة المال ولم يوجد ، ولايفيد ملك التصرف ؛ لأن التصرف ينبني على الملك ، والملك ينبني على العقد الصحيح أو القبض في العقد الفاسد) إلى أن قال : (والبيع الفاسد : أن يكون العقد موجودا بأصله ، باعتبار أن كلا من عوضيه مال ، وغير موجود بوصفه ، كما إذا لحق البيع شرط لا يقتضيه العقد ، فهو باعتبار أصله منعقد ؛ نظرا إلى وجود حقيقة البيع وركنه ، وهو مبادلة المال) نقل بتصرف يسير . ينظر : المشرع ، كتاب البيوع ، باب البيع الفاسد ، نسخة مخطوطة خالية من الأرقام بدار الكتب المصرية رقم (٤٨٩) ، فقه حنفي ، ميكروفيلم (٣٨٦٨٧) ، وينظر أيضاً في التفريق بين الفاسد والباطل عند الحنفية : شرح فتح القدير [٤٠١/٦] ، مجمع الأنهر [٧٧/٣] ، تبيين الحقائق [٤٤/٤] ، البحر الرائق [٧٥/٦] ، دستور العلماء [١٥٥/١] .

(٤) ينظر في فروع الباطل والفاسد المراجع السابقة الذكر .

(٥) زيادة في (ب) : (كما قلنا) .

وخمر، وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلاً فيهما[(١)] ، [وكذا لو جمع بين شاة وخترير وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلاً فيهما][(٢)] .

وفرَّعوا على الفاسد فروعاً فقالوا : لو جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة كان البيع في عبده صحيحاً نافذاً لازماً[(٣)] ، وكان في عبد غيره موقوفاً على إجازة مالكه ، إنْ أجازه نفذ وإنْ ردَّه بطل ، وكذا لو جمع بين عبد ومدبَّر ، أو عبد ومكاتب ، أو عبد وأم (١٠/أ) ولد وباعهما صفقة واحدة ، كان البيع في العبد صحيحاً نافذاً لازماً ، وكان في المدبَّر أو المكاتب ، أو أم الولد فاسداً ، وكذا لو جمع بين ملك ووقف ، وباعهما صفقة واحدة ، كان البيع في الملك صحيحاً نافذاً لازماً ، وكان البيع في الوقف فاسداً ؛ إذ لو كان باطل لبطل في الملك[(٤)] أيضاً كما قدمناه في الحر والعبد وأمثاله .

فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد والتفريع عليهما أن بيع الوقف فاسد لا باطل ، وهذه الفروع والتعاريف مذكورة في كتب أئمتنا ، من المتون والشروح ، كالكتر وشروحه والهداية وشروحها ، وغير ذلك من المتون والشروح[(٥)] المعوَّل عليها في المذهب ، وقد أصَّل أئمتنا أصلاً ، وهو أن المبيع[(٦)] فاسداً إذا لم يكن مستحقاً للحرية من وجه يُمْلَكُ بالقبض ، واحترزنا بقولنا : (ولم يكن مستحقاً للحرية من وجه) عن بيع المدبَّر والمكاتب وأم الولد ، فإن البيع فيهم فاسدٌ ، ومع ذلك لا يُمْلَكُون بالقبض لاستحقاقهم كل منهم الحرية من وجه ، وقالوا : يجب على كلٍ من المتعاقدين فسخ المبيع بيعاً فاسداً وإن قُبِضَ ، لأن رفع الفساد حق

---

(١) (كان البيع باطلاً فيهما) : سقط في (أ) .

(٢) زيادة من (أ) و (ب) .

(٣) البيع الصحيح : هو البيع المشروع أصلاً ووصفاً ويفيد الملكية حتى قبل القبض ، والبيع النافذ : بيعٌ لا يتعلق به حق الغير فيفيد الحكم في الحال وهو مقابل للبيع الموقوف ، والبيع اللازم : هو البيع النافذ العاري عن الخيارات والخالي منه. ينظر : درر الحكام [١/٩٥] .

وجاء في حاشية ابن عابدين مانصه : (النفاذ واللزوم متغايران ، فيراد بالنفاذ الانعقاد ، وباللزوم الصحة ، فبيع المكره نافذ أي منعقد ؛ لصدوره من أهله في محله . والمنعقد منه صحيح ومنه فاسد ، وهذا العقد فاسد ؛ لأن من شروط الصحة الرضا وهو هنا مفقود ، فإذا وجد لزم ...) ، [٦/١٣١] ، وينظر أيضاً في ذلك : بدائع الصنائع [٥/١٥٦،١٣٥] .

(٤) من قوله : (صحيحاً نافذاً) إلى قوله : (لبطل في الملك) سقط في (ب) .

(٥) (كالكتر وشروحه والهداية وشروحها ، وغير ذلك من المتون والشروح) سقط في (أ) .

(٦) في (أ) : (البيع) .

الله تعالى فيجب رفعه ، هذا إذا لم يتصرَّف فيه المشتري ، فإن تصرَّف فيه ببيعٍ أو هبةٍ أو تمليكٍ من غير عوض كان البيع صحيحاً نافذاً لازماً لأنه تعلق به حق العبد ، وإذا اجتمع حق الله وحق العبد ، كان حق العبد مقدَّماً على حق الله تعالى ؛ لاحتياج العبد ، وغنى الله تعالى (١٠/ب) .

فإذا علم هذا وتقرر ، وباع الواقف أو الناظر على الوقف على وجه الاستبدال ، فإن[١] وجدت المسوغات الشرعية بأن فقد الريع مثلاً أو نقص نقصاناً فاحشاً أو ما[٢] أشبه ذلك ، كان البيع صحيحاً [نافذاً][٣] لازماً على ما هو المفتى به من[٤] المذهب ، وإن لم تكن المسوغات موجودة أو باع لا على وجه الاستبدال ، كان البيع فاسداً ، فإذا قبضه المشتري ملكه بالقبض ، فإذا باعه لآخر كان البيع صحيحاً نافذاً لازماً ، فلا يجوز لأحد إبطاله كما قررناه .

فإذا علم هذا فقد وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير ، وهي أن شخصاً من أكابر البلدة اشترى أماكن من وقف مدرسة معلومة ، على وجه الاستبدال من ثالث المشترين أو من ثانيهم، سواءً كان الاستبدال صحيحاً أو لا ، أو كان البيع لا على وجه الاستبدال ، كان شراء الشخص المذكور صحيحاً[٥] نافذاً لازماً ، وقد وقف ذلك ، وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضٍ حنفي ، فإذا رفع هذا الشخص المذكور أمره إلى ولي الأمر – أيَّد الله تعالى به الدين وقمع به الطغاة والمفسدين – وجب عليه أن يمكنه من وضع يده على وقفه ، ومنع من يعارضه في ذلك ، ويثاب ولي الأمر أيَّده[٦] الله تعالى الثواب الجزيل ، وإن امتنع من ذلك – والعياذ بالله تعالى – كان آثماً ، وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والآخرة ، ولا يَرِد على ما قررناه من القواعد المذكورة (١١/أ) والفروع المشهورة بيع المساجد والجوامع ، فإن ملّاكها خرجوا عنها

---

(١) في (أ) : (فإذا) .

(٢) في (أ) : (وما) .

(٣) (نافذاً) زيادة من (أ) .

(٤) في (ب) : (على) .

(٥) من قوله : (أو لا) إلى قوله : (الشخص المذكور صحيحاً) سقط من (ب) .

(٦) في (أ) : (أيَّد) .

خروجاً خالصاً لله تعالى ، فصاروا بمنزلة الأحرار ، صرَّح بذلك غير واحد من أئمتنا[1] – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – ، فجميع ما ذكرته وقررته[2] منقول في كتب أئمتنا – رضي الله تعالى عنهم أجمعين – ، ومن نازع في شيء مما ذكرته عن أئمتنا وقررته[3] فهو بعيد عن العلم وعن ممارسة كتب أئمتنا – رضي الله تعالى[4] عنهم أجمعين – .

والحمد لله وحده ، وصلى الله على من لا نبي بعده .

قال ذلك العبد المقصِّر المستغفر : علي بن ياسين بن محمد الطرابلسي الحنفي ، حامداً لله ، ومصلياً على نبيه محمد وآله وصحبه ومسلِّما)[5] .

وكتب سيِّدي الجد ، هو الشيخ أحمد بن يونس الشلبي – رحمه الله تعالى – على الإملاء المذكور ما نصُّه : (قال في المحيط ما نصُّه : ولو باع الوقف والملك صفقة واحدة ، قيل : يفسد البيع في الملك ، لأن البيع لا ينعقد على الوقف ، ثم قال : وقيل : يصح البيع في المِلك ، وهو الأصح ؛ لأن البيع ينعقد على الوقف لأنه مال متقوّم ، ألا ترى لو أتلف إنسان الوقف بأن هدم العقار ، أو أجرى الماء على الأرض حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة يغرم[6] قيمتها)[7] ، وهكذا ذكر هلال في وقفه ، قال : (لو باع المتولِّي الوقف لا يجوز ، فإن هدم المشتري البناء ، فللقاضي أن يُضَمِّنَ البائعَ قيمةَ البناءِ أو المشتري ، فإن ضَمَّنَ البائع نفذ بيعه ؛ لأنه ملكه بالضمان فصار كأنه باع (١١/ب) مِلْكَ نفسه ، ولو ضَمَّنَ المشتري لا ينفذ البيع ويملك البناء ، فدلَّ على أن الوقف قابل للتمليك والتملك ، فانعقد البيع عليه فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو باع قنًّا ومدبَّراً ، انتهى)[8] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق [٩٨/٦] ، حاشية ابن عابدين [٥٧/٥-٥٨] .

(٢) في (أ) : (قدَّرته) .

(٣) في (أ) : (قدَّرته) .

(٤) (تعالى) : سقط في (أ) .

(٥) ينظر : فتوى مرفقة بنصها بأحكام الوقف لهلال البصري ، نسخة المكتبة الأزهرية ، رقم (٣٣٣٦٤٢) ، (ص٥٧).

(٦) في (أ) : (يقدم) .

(٧) ينظر : المحيط البرهاني [٤٠٦/٦] .

(٨) ينظر أحكام الوقف (ورقة ١٦/ب-١٧/أ) .

الحمد لله ، يقول مسطِّرها أحمد بن يونس الحنفي[1] الشهير بابن الشلبي : إني موافق لما أفـاده شيخ الإسلام أبو الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي – مدَّ الله تعالى أجله وختم بالـصالحات أعمالنا وعمله – من أن بَيْعَ الوقفِ فاسدٌ لا باطل على الصحيح ، وكتب مشايخنا – رحمهم الله – طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم في ذلك لأتعبنا[2] القلم وأورثنا السأم ، والحق أحق أن يتبع ، فماذا بعد الحق إلا الضلال ! والله الموفق[3]) انتهى[4] .

ثم قال ولد ولد الشيخ ابن الشلبي جامع فتاويه : (ورأيت في ورقة بخط شيخ الإسلام – يعـني جده ابن الشلبي – وقد كتبها خطاباً لقاضي القضاة محيي الدين بن إلياس ما صورته :

(الحمد لله ، عن مشايخنا – رحمهم الله تعالى – في بيع الوقف روايتان ، في رواية : باطـل ، واختارها الإمام أبو الليث[5] – رحمه الله تعالى – ومن تبعه ، فعلى هذه الرواية البيع باطـل ، ولا يملك المشتري بالقبض ، والوقف باقٍ على ما كان عليه أوَّلاً ، وفي رواية : البيع فاسـد ، وهو الأصح كما هو المصرَّح به ، فعلى هذه الرواية يملكه المشتري بالقبض[6] ، ووقفه صحيح، واختار هذه الرواية كثير من مشايخنا ، منهم الإمام حافظ الدين النسفي[7] – رحمة الله تعـالى (١٢/أ) عليه – في متن الكنز[8] ، وأصله الكافي[9] وغيرهما ، هذا[10] في الوقـف الـذي لم يشترط الواقف فيه لنفسه فيه الاستبدال .

---

(١) في (ب) : (الحلبي) .

(٢) في (أ) و (ب) : (لأتبعنا) .

(٣) ينظر : الفتوى الملحقة بكتب أحكام الوقف لهلال (ورقة ٢٧/ب) .

(٤) (انتهى) : سقط في (ب) .

(٥) ينظر : النوازل ، كتاب البيع ، (ورقة ١٥١) ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية .

(٦) من قوله : (والوقف باقٍ) إلى قوله : (يملكه المشتري بالقبض) سقط في (ب) .

(٧) النسفي : حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود ، أبو البركات النسفي الحنفي ، توفي سنة ٧١٠ هـ ، من تصانيفه : الوافي ، الكافي ، كنز الدقائق . ينظر : الجواهر المضية [٢٧١/١] ، تاج التراجم [١٧٥/١] .

(٨) ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، [٦١/٤] .

(٩) ينظر : الكافي ، (ورقة ١٧) ، نسخة مخطوطة .

(١٠) في (ب) : (هكذا) .

أما مع الشرط فقد جعله الواقف[1] محلاً للتمليك والتملك ، فيكون حكمه حكم الملك إن باع طائعاً وقع صحيحاً ، وإن باع مكرهاً وقع فاسداً بلا خلاف ، فيفيد الملك بالقبض للمشتري ، ويصح وقفه ، وينقطع به حق البائع في الاسترداد ، كما صرح به أئمتنا – رحمة الله عليهم – منهم : الإمام أحمد بن عمرو الخصَّاف[2] ، والإمام المجتهد تلميذ أبي يوسف هلال الرأي[3] في وقفهما وغيرهما من الأئمة – رحمة الله عليهم أجمعين – ، وإن أراد مولانا – أيَّـده الله تعـالى وكفاه شر الأعداء الحاسدين – زيادة بيان حضرت بين يديه بالمنقول[4] من الشروح والمتـون وإلا فالحق أحق أن يتبع والسلام . انتهى[5] ما رأيته) .

كذا سطَّره ولد ولده[6] في كتاب البيوع ، وهو مناقض لما قدَّمه[7] في كتاب الوقف ، والذي في كتاب الوقف هو الصواب .

(١) من قوله : (فيه لنفسه) إلى قوله (فقد جعله الواقف) سقط في (ب) .

(٢) في (ب) : (عمرو الخصَّاف) ، وسيأتي رد الشرنبلالي على ذلك من عدم صحة النقل .

(٣) ينظر : أحكام الوقف (ورقة ١٦/ب – ١٧/أ) .

(٤) في (ب) : (بالنقول) .

(٥) في (أ) : (أ . هـ) .

(٦) في (ب) : (ولد ولد) .

(٧) في (أ) : (قدمناه) .

الفصل الرابع :

في إبطال فتوى الطرابلسي(١) ، والشيخ ابن الشلبي ، والكرِّ على كلامهما بالنقض :-

فأقول لبيان ذلك معتمداً في الاستمداد على كرم الله الفتَّاح الجواد : أمَّا قول قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي - رحمه الله - فقد قدَّمنا ما يغني عن الاعتناء بردِّه من نصوص المذهب ، و(٢) ما هو مصرح ببطلان كلامه وكلام متبعه ، لكن وعدنا بالكرِّ عليه لإظهار الحق ، وامتثال (١٢/ب) الأمر من غير تحامل وعناد ، لنفع العباد وبيان سبيل الرشاد .

- قوله : (إن بعض المشايخ قال ببطلانه) ، أقول : هذا هو الحق لكنه بالاتفاق ، لا كما ظنه من قول بعض المشايخ ؛ للنصوص المتقدِّمة عن الشارع(٣) ؛ ولإطباق الفقهاء وإجماعهم عليه(٤) .
- قوله : (وقال بعضهم بفساده) ، أقول : هذا اللفظ وإن ورد عن بعضهم فليس المراد به الفاسد من القبيل الذي ظنَّه الطرابلسي ليفيد الملك بالقبض ، بل المراد الباطل من قبيل إطلاق الأعم وإرادة الأخص(٥) ، وإليه يرشد التعليل في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع ، ولما قال في المحيط : (بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبَّر)(٦) .
- قوله : (وهذا هو الصحيح من المذهب) ، أقول : هذا كلام قاله من تلقاء نفسه لم يتفوَّه به أحد من أئمة مذهبنا قبله على ما رأيته ، اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد ، وأنه لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص ذلك الحكم بالملك المخصوص وهو الذي لا إكراه في بيعه ولا هزل ، إذ مع أحدهما لا يفيد الملك .
- قوله : (فإن أئمتنا عرَّفوا الباطل والفاسد ... إلخ) ، أقول : التعاريف أغلبية ، والنقض وارد عليها طرداً وعكساً غالباً ، فلا يؤخذ حكم من مجرَّد التعريف ، لم

---

(١) في (أ) : (الترابلسي) .

(٢) في (ب) : زيادة (وأما) .

(٣) في (ب) : (السارق) وهذا تحريف .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين [٥/٥٧] ، درر الحكام [١/١٥٩] .

(٥) ينظر : شرح فتح القدير [٦/٤٠١-٤٠٦،٤٠٢] ، البحر الرائق [٦/١٠٠،٧٥] .

(٦) لم أجده في المحيط البرهاني ، وينظر : نوازل أبي الليث ، كتاب البيوع ، (ورقة ١٥١) .

ينص عليه في المذهب ، كيف والنص بخلاف ما توهَّم استنتاجه من التعريف ؟!.

- قوله : (وعرفوا الباطل ... إلى قوله : كبيع الحر ... إلخ) ، أقول : ليس هذا مطَّرداً ، (١٣/أ) فإن بعض ما هو مال محترم منتفع به يكون بيعه باطلاً كالمدبَّر ، ووجدنا الوقف مثله ، والصيد في حق الحرَم ، فهذا نقضٌ لعموم ذلك .
- قوله : (عرفوا الفاسد ... إلخ) ، أقول : ينقض بالمدبَّر ونحوه ، فإنه مال ومع ذلك بيعه باطل .
- قوله : (ولا شك أن الوقف[1] مال) ، أقول : نعم ، ولكنه ليس كما ظنَّه ليفيد الملك بالقبض ، وبيَّنا أن بعض ما هو مال يكون بيعه باطلاً ، فهذا نقضٌ لكلامه .
- قوله : (وفرعوا على الفاسد فروعاً) ، أقول : لم نرَ من فعل هذا التفريع[2] .
- قوله : (فقالوا : لو باع عبده وعبد غيره ... إلخ) ، أقول : الفاء تنادي لست آتياً بما أضاف إليه ، ليس هذا من أقسام البيع الفاسد فجعله منها فاسد لأنه موقوف .
- قوله : (وكان في المدبَّر والمكاتب وأم الولد فاسداً) ، أقول : بيع هؤلاء باطل لا فاسد ، وقد علمت وجهه ، فإطلاق الفاسد على بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته بكلام الهداية وفتح القدير[3] ، ولعل الطرابلسي – رحمه الله – لَّما لحظ هذا الأمر ، استدرك على نفسه بما سيذكره بقوله : (وقد أصَّل أئمتنا أصلاً) فاستثنى به عدم تملُّك هؤلاء ، ولكنه أبقى به وصف بيعهم بالفاسد ، وهو باطل .
- قوله : (وكذا لو جمع بين ملك ووقف ... إلخ) ، أقول : لم يصرِّح أحد بفساد بيع الوقف مثل ما فعل ، ولم تصدر هذه العبارة في كتاب على ما رأيته ، ولا تفيده بمفهومها خصوصاً الكتب التي (١٣/ب) استند هو إليها ، فإنهم يقتصرون

---

(١) في (ب) : (الواقف) .

(٢) هذه التفريعات موجودة في كتب الحنفية ، وينظر في ذلك : تبيين الحقائق [٤/٤٤] ، البحر الرائق [٦/٧٥] ، دستور العلماء [١/١٥٥] .

(٣) ينظر : الهداية وفتح القدير [٦/٣٧١ – ٣٧٢] ، [٦/٢٠٤] .

فيها على حكم الملك منطوقاً ، ويقيِّدون بطلان بيع الوقف بالمفهوم والإشارة ، بل بعبارة التعليل له .

- قوله : (إذ لو كان باطلاً لبطل في الملك أيضاً) ، أقول : الملازمة ممنوعة والفرق بينهما وجود المالية في الوقف وعدمها في الحر ، ولزوم البيع بالحصة ابتداءً وبقاءً ، فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط غلطاً فاحشاً .
- قوله : (كما قدمناه في الحر والعبد) ، أقول : التشبيه من هذا القبيل ممنوع ، والفرق بينهما قد علمته من كون الوقف العامر مال يقبل البيع في الجملة فلم يسرِ البطلان منه للملك ، والحر غير مال فسرى منه للملك ، فقياسه مع الفارق باطل .
- قوله : (فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد ... إلخ) ، أقول : هذا اعتراف منه بأنه لم يستند لنص صريح فيما أراده ، والتعاريف لا تفيد ذلك ، فما ادّعاه غير ظاهر ، وبيَّنا بالنص الصريح بطلان بيع الوقف .
- قوله : (وهذه الفروع) ، أقول : هي مصرحة بخلاف[1] ما قاله .
- قوله : (والتعاريف ... إلخ) ، أقول : لا تفيد ما ادَّعاه لا نصاً ولا مفهوماً .
- قوله : (كالكتر) ، أقول : قد أزال التمويه بإظهار مستنده ، إذ لم يصرِّح في الكتر بقوله : (كان البيع في الوقف فاسداً) ، ونفي الصحة بالمفهوم في بيع الوقف وإرادة الباطل ثابت في كلام الأئمة لتعليلهم بأن البيع لا ينعقد (١٤/أ) على الوقف ، وما لا ينعقد فهو باطل ، وإليه أشار الزيلعي[2] .
- قوله : (وشروحه) ، أقول : الشروح مصرِّحة برد دعواه لقول الزيلعي : (أن

---

(١) في (أ) : (بخلاف) تكررت مرتين .

(٢) يعني في قوله : (وَفِيمَا إذَا جَمَعَ بَيْنَ مِلْكٍ وَوَقْفٍ رِوَايَتَانِ فِي رِوَايَةٍ يَفْسُدُ فِي الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى الْوَقْفِ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُحَرَّرًا عَنْ الْمِلْكِ وَالتَّمَلُّكِ فَصَارَ كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرَهُ الْفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي نَوَازِلِهِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الْمِلْكِ ؛ لِأَنَّ الْوَقْفَ مَالٌ ، وَلِهَذَا يُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعَ الْأَمْوَالِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ لِأَجْلِ حَقٍّ تَعَلَّقَ بِهِ . وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ فَسَادَ الْعَقْدِ فِيمَا ضُمَّ إلَيْهِ كَالْمُدَبَّرِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ حَيْثُ يَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيمَا ضُمَّ إلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ ، وَلِهَذَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ انْتِفَاعَ الْأَمْوَالِ فَصَارَ كَالْحُرِّ وَلَوْ بَاعَ قَرْيَةً وَلَمْ يَسْتَثْنِ الْمَسَاجِدَ وَالْمَقَابِرَ لَمْ يَصِحَّ لِمَا ذَكَرْنَا) . ينظر : تبيين الحقائق [٤/٦١] .

البيع لا ينعقد على الوقف[1] ؛ لأنه صار محرراً عن التمليك والتملك)[2] فقد أفاد بطلانه فكيف يتوهم خلافه ؟! .

- قوله : (والهداية[3] وشروحها) ، أقول : الكلام فيها[4] كما في الكتر وشروحه يردُّ كلامه .
- قوله : (وغير ذلك من المتون) ، أقول : هذه دعوى لا دليل عليها فيما رأيناه .
- قوله : (وقد أصَّل أئمتنا أصلاً ... إلخ) ، أقول : ليس ذلك على إطلاقه ، فإنهم يريدون به الملك القابل لانعقاد العقد ، والوقف بخلاف ذلك فبيعه باطل ، على أنه استثنى من تملك المبيع فاسداً بالقبض مسائل منها : بيع الهازل ، وبيع المكره ، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري لا ينفذ عتقه ؛ لأن الملك غير ثابت فيه ، والوقف كذلك فلم يفد ما ادَّعاه .
- قوله : (فإن البيع فيهم[5] فاسد) ، أقول : إطلاق[6] لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما علمته من كلام الهداية وفتح القدير بأنه باطل .
- قوله : (هذا إذا لم يتصرَّف فيه المشتري ... إلخ) ، أقول : يريد شمول[7] الوقف وهو باطل والحكم به باطل .
- قوله : (لأنه تعلَّق به حق العبد ... إلخ) ، أقول : ما نحن فيه ليس من هذا القبيل ، فإن حق العبد متعلق بالوقف من جهة الغلة[8] والمنفعة وإن[9] لم يتعلَّق من جهة عينه ، فالواقف (١٤/ب) يعود منفعته بسكناه واستغلاله أيام حياته

---

(١) في (أ) : زيادةُ عبارةٍ فيها تكرار واضطراب شديد ، وهي : (وما لا ينعقد فهو باطل ، وإليه أشار الزيلعي ، قوله : (وشروحه) أقول : الشروح ، أقول : الشروح مصرِّحة برد دعواه لقول الزيلعي أن البيع لا ينعقد على الوقف) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق [٤/٦١] .

(٣) ينظر : الهداية [٦/٢٠٤-٣٧١-٣٧٢] .

(٤) في (ب) : (فيه) .

(٥) (فيهم) : سقط في (ب) .

(٦) في (ب) : (إطلاقه) .

(٧) في (ب) : (شموله) .

(٨) الغلة : هي الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض . ينظر : لسان العرب [٢/١٠١٠] ، مادة "غلل" .

(٩) في (ب) : (فإن) .

باشتراطه له وثوابه مطلقاً أو بعد مماته ، وكذلك المستحق للريع والسكنى عبد محتاج بحق أكثر من العبد الظالم المشتري بالباطل ، فلا يترجح بباطل على مستحق بحق ، وقد صرَّح قاضي خان بأن الوقف حق العباد ، فلم يفد كلام الطرابلسي ما ادَّعاه .

- قوله : (فإذا علم هذا وتقرر ... إلخ) ، أقول : الواقف كالناظر لا يملكان الاستبدال من غير شرط ، فإطلاقه البيع لهما باطل ، والراجح من المذهب أنه لا يستبدل ؛ لأنه حيلة لإبطاله كما أفتى به المحققون كصدر الشريعة[1][2].
- قوله : (كان البيع صحيحاً لازماً على ما هو المفتى به من المذهب) ، أقول : المذهب بريء من هذه النسبة على ما حققه الأئمة .
- قوله : (وإن لم تكن المسوغات ... إلخ) ، أقول : قدَّمنا أن هذا فاسد ، وأن البيع غير منعقد ، ولا يملك الاستبدال إلا القاضي العالم العامل كما في البرهان[3] ، وقيل ليس له ذلك ، وهو التحقيق الآن .
- قوله : (فإذا قبضه المشتري ملكه) ، أقول : هذا كلام باطل لا أصل له في كتب المذهب .
- قوله : (فإذا باعه لآخر كان البيع صحيحاً نافذاً) ، أقول : هذا باطل لأن مبناه على باطل كما علمته .
- قوله : (فلا يجوز لأحد إبطاله) ، أقول : هذا تخويف بتمويه ، لا يصغي إليه فقيه .
- قوله : (كما قررناه) ، أقول : لكنه تقرير باطل ، لم يتحصَّل به على طائل .

---

(١) صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود ، صدر الشريعة المحبوبي ، الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني ، توفي سنة ٤٧٤ هـ . من تصانيفه : التنقيح ، وشرحه التوضيح ، النقاية في مختصر الوقاية . ينظر : تاج التراجم [٢٠٣/١] ، هدية العارفين [٦٤٩/٥] .

(٢) تكلم الصدر على الاستبدال في الوقاية ، (ورقة ٦٨/ب) نسخة مخطوطة برقم عام (١٥٠٩) ، في جامعة الملك سعود .

(٣) لم أهتد إليه .

- قوله : (وقعت حادثة فيها[1] خبط (١٥/أ) كثير) ، أقول : وقد أوقعك فيه ما جرى عليك به قلم التقدير[2] .
- قوله : (وهي أن شخصاً من أكابر البلد اشترى) ، أقول : هذا عجب ! ولعل مراعاة منصبه هو الموقع في العطب .
- قوله : (اشترى أماكن) ، أقول : حرَّك به وجع القلب الساكن ، فلقد بكت عيون المدرسة بضياعها ، وأحزنت قلوب المؤمنين لتعطيلها واندراسها بالاستيلاء على رباعها ، وكيف الإقدام على التصريح بهذه الزَّلة العظيمة ؟! التي صار ضررها مستمراً على الدوام ، وسُطِّرت في الكتب واقتدى بها كثير من ذوي الأغراض الفاسدة[3] ، والظلمة العادية ، وباعوا بها كثيراً من الأوقاف العامرة ، من غير مسوغ له اعتماداً على فتوى الطرابلسي هذه ، وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعاً له بمجرَّد النظر ، ويضربون صفحاً عن كلام أئمة المذهب المحققين ، لكونه يمنعهم ويصدُّهم عن غيِّهم[4] ، فإذا قيل لهم في ذلك يقولون : قال قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وأفتى بكذا ، وقال شيخ الإسلام الشيخ أحمد بن يونس الشلبي مثله وأفتى به ، ثم يذكرون تلك الفتوى المدلهمَّة ، فكانوا على حدِّ[5] قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[6] ، ويتمثلون[7] بقول القائل :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المحافل[8]

---

(١) (فيها) : سقط في (أ) .

(٢) في (أ) : (ما جرى عليك فيه قلم التقرير) .

(٣) في (أ) : (الفاسد) .

(٤) في (أ) : (غيرهم) .

(٥) (حدّ) : سقط في (ب) .

(٦) سورة الزخرف ، آية (٢٣) .

(٧) في (أ) : (ويمتثلون) .

(٨) هذا البيت للفرزدق ، ينظر : منتهى الطلب من أشعار العرب [٢١٧/١] ، خزانة الأدب [١١٦/٩] ، وفيهما :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ... إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ولم أجده في ديوانه .

﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾[1] ، أما علموا أنَّهما (١٥/ب)[2] من جملة المقلِّدين الذين شأهم نقل صحيح المذهب والإفتاء به ، وقد استندا[3] في تلك الفتوى لكتب مشهورة ، وليست تلك الكتب قائلة بها ، و لم يكن بغيرها مسطورة ، وإنما حصل لهما ظن واشتباه ، وهذا شأن النوع البشري يغفره الله ، فالإثم على من علم ذنبه فلم ينتهي عن غيِّه وقلَّدهما في تلك الفتوى الباطلة ، وقد أفادني أستاذي ونبهني بقوله : (أن فتاوى مثل هؤلاء الأكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد ، وإفتاء بما فيها من غير إحاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة ، فإن مقام الإفتاء خطر وقد يظن الإنسان أنه فهم المسألة على حقيقتها والأمر بخلافه ، أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ ، ولذلك إذا حققت كثيراً من الفتاوى المجموعة من أصحابها فضلاً عن التي جمعها غيرهم عنهم ، تجد النص في المذهب بخلافها ، وكان أستاذي الثاني إذا جاءت فتوى يأمرني بالنظر فيها ويقول لطالبها : إما أن تصبر حتى نراجع[4] النقل أو خذها ، فيذهب ، ثم يقول لي الأستاذ : أنا أعرف الحكم في هذه كما أعرفك وكما أعرف الشمس لكن لابدَّ من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه ، ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول : هذا يستحق وهذا لا يستحق ، أو[5] هذا يجوز وهذا لا يجوز ، إلا بعد النظر والحكم وإسناد الحكم لقائله من أئمة المذهب - رحمهم الله -) .

- قوله : (سواءً كان الاستبدال صحيحاً (١٦/أ) أو لا) ، أقول : ليته لم يتفوه بهذا الخطأ الصريح ، و لم يحرِّك به قلمه ومنطقه الفصيح .
- قوله : (أو كان البيع لا على وجه الاستبدال) ، أقول : هذا مع ما قبله مجازفة

---

(١) سورة الشعراء ، آية (٢٢٧) .

(٢) في (ب) : (أنها) .

(٣) في (أ) : (استند) .

(٤) في (ب) : (تراجع) .

(٥) في (ب) : (و) .

في المقال ، وفتح باب الأهوال ، وإغراء الظلمة الغوال[1] ، لا يرضي من يخشى مقام مولاه ، وينهى نفسه[2] عن غيِّها وهواه .

- قوله : (كان شراء ذلك الشخص صحيحاً) ، أقول : هذا مردود وعلمت بطلانه صريحاً .
- قوله : (نافذاً لازماً) ، أقول : هذه أحوال الأهوال ، ونتترل معك في المقال ، أنت تشترط لإثبات تصرُّفك في المبيع الفاسد قبض الظالم بشراءه ليملك العين وهو ملك خبيث ، لو حصل قبض المبيع و لم تشترطه في هذا الموضع المفيد ، وهو خطأ عند كلِّ عارف صنديد ، وتثبت له اللزوم والنفاذ ، وهو مفقود الشرط منصرم بالجذاذ ، وهلَّا قلت ناهياً للمشتري المذكور عن المنكر[3] : اردد ! اردد[4] ! ، فقد جنيت ولزمتك التوبة ومن شرطها رد المظالم ، واستغفر لعل ذنبك يغفر ، وحيث ارتكبت[5] هذا البلاء المبين يلزمك أن تقول : يصح بيع كافر وظالم أوقاف سيد المرسلين ، والخليل إبراهيم ، والخلفاء الراشدين ، وأمهات المؤمنين ، وأهل بدر من الأنصار والمهاجرين ، وبقية الصحابة والتابعين ، وتقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري إلى يوم الدين ، وحاشَ صدور هذا ممن تروَّى في أمره وما غوى ، وخاف مقام ربِّه ونهى النفس عن الهوى ، وأقول لك (١٦/ب) مقالاً يقطع النزاع كالصارم بالحدّ ، قال ﷺ : " من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد "[6].
- قوله : (وقد وقف ذلك) ، أقول : ولكن وقفه موقف ذل وهوان ، وحسرة

---

(١) في (ب) : (العوال) .

(٢) في (ب) : (نفسها) .

(٣) في (ب) : (عن التكرار) .

(٤) (اردد اردد) : سقط في (ب) .

(٥) في (أ) : (ارتكب) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه من رواية عائشة (رضي الله عنها) ، كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - برقم (٢٥٥٠) ، [٢/٩٥٩] . وأخرجه مسلم في صحيحه من رواية عائشة (رضي الله عنها) ، كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - برقم (١٧١٨) ، [٣/١٣٤٣] .

وخسران ، فإنَّ ارتكاب الفاسد حرام وعصيان ، لو ثبت الملك شرطه وقد بان، فإن قلت : أنت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف في هذه الحادثة ، ويرد عليك قول الإسعاف : (لو وقف أرضاً اشتراها بعقد فاسد يصح إن كان بعد القبض لأنه استهلكها[1] بإخراجه إياها عن ملكه ، وعليه قيمتها)[2] ، قلت : لا يرد علينا لأننا علمناه وأتقنَّا فهمه و[3] أحكمناه فيما يثبت فيه الملك بالقبض ، وذلك غير الوقف[4] العامر ، ولا مسوِّغ لبيعه فليس بيعه من هذا القبيل ؛ لأنه باطل لا انعقاد له فضلاً عن النفاذ ، لقوله في الإسعاف عقب ذلك : (وإن كان الوقف قبل القبض ، أو كان البيع باطلاً كان الوقف باطلاً)[5] انتهى ، وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى[6] وقد علمت بما قدَّمناه اتفاق الفقهاء على بطلان بيع الوقف العامر ، فلا يتصور ملكه ولا وقف مشتريه إياه ، فالحكم به باطل .

- قوله : (وحكم بصحة الوقف ولزومه قاضٍ حنفي) ، أقول : لعله أحد القاضيين لا الأول الأفخر ، إذ هو أعز من الكبريت الأحمر[7] ، وحكم المذكور باطل ، إذ القضاء بغير الصحيح قضاء معزول عاطل (١٧/أ) .
- قوله : (فإذا رفع هذا الشخص أمره إلى ولي الأمر) ، أقول : هذا تحريض له

---

(١) في (أ) : (استملكها) .
(٢) ينظر : الإسعاف [٢١] .
(٣) (و) : سقط في (أ) .
(٤) في (ب) : (الواقف) .
(٥) ينظر : الإسعاف [٢١] .
(٦) (تعالى) : سقط في (ب) .
(٧) الكبريت الأحمر : الكبريت عين تجري ، فإذا جمد ماؤها صار كبريتاً ، أبيض أو أصفر .
والكبريت الأحمر يقال : هو من الجوهر ، ومعدنه خلف بلاد التبت ، وادي النمل الذي مر به سليمان النبي (عليه السلام) . ويقال في كل شيء كبريت وهو يبسه ما خلا الذهب والفضة فإنه لا ينكسر ، فإذا أذيب ذهب كبريته أي يبسه . وقيل : الكبريت الأحمر : هو الذهب الأحمر . ويضرب فيه المثل فيقال : أعز من الكبريت الأحمر ، أي أندر وأقل وجوداً بل لا يوجد . ينظر : كتاب العين [٤٣٠/٥] ، تهذيب اللغة [٢٣٥/١٠] ، مجمع الأمثال [٤٤/٢] ، المستقصى في أمثال العرب [٢٤٥/١] .

على[1] غير مرضيٍّ له في الشرع ، فقد غشَّيته[2] حيث لم ترشده إلى طريق النجاة برد البيع الفاسد مع القبض بالترع ، وسدَّيت عليه طرق الحق والرشاد المنجيات ، وأوقعته في المهلكات حيث لم تُبيِّن[3] له الواجبات ، ولم تعلمه بأن الملك لو حصل بقبض المبيع الفاسد ملك خبيث خسيس ، والله سبحانه لا يقبل إلا الطيب النفيس .

- قوله : (أيَّد الله به الدين وقمع به الطغاة المفسدين) ، أقول : هذه دعوة مستجابة ، ولقد ردَّ فتواه قاضي القضاة محي الدين بن إلياس ، وحاز به الفخر الدائم والثناء الحسن فيما بين الناس .
- قوله : (ويثاب به ولي الأمر) ، أقول : هذا تحريض[4] على باطل أزهقه الحق بالدلائل .
- قوله : (وإن امتنع ... إلخ) ، أقول : هذا كصرير باب ، أو طنين ذباب ، لا يهول الحكام[5] المحقين ، ولا يحجم العلماء الراسخين المحققين ، ولقد صدر منهم له في عصره الخصام ، وقطعوا تمسكه بماضي خصوص الأحكام .
- قوله : (ومن نازع في شيء ... إلخ) ، أقول[6] : قد نازعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت ، وردَّينا ذلك القول المبهوت ، وبذلك يعلم القريب للعلم والبعيد ، والممارس للكتب ممارسة (١٧/ب) الحاذق الصنديد ، بيد أني لا أدَّعي الوصول لدرجته ، ولا الحلول بشريف رتبته ، وما سطرته فهو فضل من كرم الله لا غبار عليه ولا غشاء ، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، غفر الله لنا ولقاضي القضاة المذكور ، وسترنا بجميل عفوه يوم النشور ، وأدخلنا

---

(١) في الأصل و (ب) : تكرار (على) مرتين .

(٢) في (ب) : (غشيه) .

(٣) في (أ) : (لم يتبين) .

(٤) زيادة في (ب) : (له) .

(٥) (الحكام) : سقط في (أ) .

(٦) (أقول) : سقط في (أ) .

جميعاً في شفاعة المصطفى عليه أشرف[1] الصلاة والسلام ، ومتعنا بمشاهدة ذاته بدار القرار ، وإنَّها لنعم الختام .

انتهى ما يتعلق بجواب قاضي القضاة الطرابلسي – رحمه الله – ، وبه تعلم الجواب عن كلام موافقة الشيخ الإمام ، العالم الهمام[2] ، شهاب الدين ابن الشلبي – رحمه الله[3]– ، لكن نقول أيضاً ما ييسره[4] الله بفتحه وهو القدير ، بواضح التقرير ، وتحقيق التصوير ، قال تعالى : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[5] .

- إن قول الشيخ ابن الشلبي – رحمه الله – : (قال في المحيط ... إلخ) ليس فيه دلالة على ما ادَّعاه ، من أن بيع الوقف فاسد يفيد الملك بالقبض ، وعبارته مصرِّحة بأن بيع الوقف باطل ؛ بتعليله بأن البيع لا ينعقد على الوقف ، وقدَّمنا ما لا ينعقد يكون باطلاً .
- قوله : (وقيل : يصح البيع في الملك) ، أقول : ومفهومه عدم صحة بيع الوقف ، ونفي الصحة ، وإن احتمل الفساد ، لكن ترجح الاحتمال الثاني وهو البطلان ؛ بتعليله بأن البيع لا ينعقد على الوقف ، وما لا ينعقد يكون باطلاً (١٨/أ) ، ولذا قال زفر[6][7]– رحمه الله – بسريانه للملك .
- قوله[8] : (وهو الأصح ... إلخ) ، أقول : كان على الشيخ أن ينظر في تعليل المحيط للجانبين ؛ ليفرِّق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل الشك

---

(١) في (أ) : (أفضل) .

(٢) في (ب) زيادة : (العلامة) .

(٣) في (ب) زيادة : (تعالى) .

(٤) في (أ) : (يسره) .

(٥) سورة فاطر ، آية (٢) .

(٦) زفر : زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري ، أبو الهذيل البصري ، الإمام صاحب الإمام ، من أصحاب أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ ، من تصانيفه : المجرد في الفروع . ينظر : الجواهر المضية [٢٤٤/١] ، تاج التراجم [١٧٠/١] .

(٧) لم أجده في كتاب : القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر ، مخطوطة جامعة الملك سعود ، رقم عام (١ / ٣٩٩ / م) ، وينظر : البحر الرائق [٩٨/٦] .

(٨) سقط في (أ) .

والرين ، وأنت ترى أن المحيط علل صحة بيع الملك المنضم للوقف ، بأن البيع لا ينعقد على الوقف لأنه مال ، وقد علل عدم صحة بيع الملك المنضم للوقف على الرواية الثانية بأن البيع لا ينعقد على الوقف والشيء الواحد لا يحتمل النقيضين ، وهما : البيع ينعقد على الوقف ، وضدُّه وهو البيع لا ينعقد على الوقف[(١)] ، وأقول : دفع التناقض بحمل[(٢)] نفي الانعقاد على الانعقاد اللزومي ، وذلك ما دام الوقف عامراً ولا مسوِّغ لبيعه ، فيكون باطلاً غير منعقد ، ويحمل قوله الثاني وهو : ثبوت الانعقاد على[(٣)] الانعقاد الابتدائي نظراً لكونه مالاً ، ثم يخرج من العقد انتهاءً ويبقى العقد فيما ضم إليه بالحصة ، والبيع بالحصة بقاءً جائزٌ ، فليس نفي انعقاد بيع الوقف وإثباته واردين عليه في حالة واحدة ، لتجمع الضدان قلنا : انعقادان لزومي وغير لزومي[(٤)] ، المنفي الأول والمثبت الثاني ، فبهذا التحقيق ظهر إفادة المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامراً ولا مسوِّغ لبيعه ، يرشد إلى ذلك استظهاره للانعقاد بقوله : (ألا ترى أنه لو أتلف إنسان وقفاً ، بأن هدم الوقف ، أو أجرى الماء على الأرض (١٨/ب) حتى صارت بحال لا تصلح للزراعة ، يغرم قيمتها ... إلخ)[(٥)] وذلك لضرورة حفظ الوقف بالقدر الممكن ، ألا ترى[(٦)] لو أخرجه الغاصب من يده وقضى عليه ببدله ثم زالت عنه اليد عاد وقفاً كما كان ، فلو نظر الشيخ ابن الشلبي - رحمه الله - لهذا ما تبع الطرابلسي فيما توهمه .

- قوله : (وهكذا ذكر هلال ...) إلى قوله : (لا يجوز) ، أقول : ليس المراد

---

(١) سقط في (أ) .

(٢) في (أ) : (يحتمل) وفي (ب) : (يحمل) .

(٣) في (ب) : (في) .

(٤) العقد اللزومي : هو الذي لا يحق لأحد المتعاقدين الرجوع عنه بدون رضا الآخر كالحوالة والبيع ، والعقد الغير لزومي : هو الذي يكون فيه أحد المتعاقدين مخيراً بين تنفيذ العقد وبين فسخه ، كخيار الشرط والعيب في البيع . ينظر : درر الحكام [٩٦/١] .

(٥) ينظر : المحيط البرهاني [٤٠٦/٦] .

(٦) (أنه) : زيادة في (أ) .

ما توهمه من فساد بيعه المقتضي لتملكه بالقبض ؛ لأن نفي الجواز معناه نفي الانعقاد ، وبمعنى لا يتصور تملكه ما دام قائماً لا مسوِّغ لبيعه ، يرشد إليه قوله : (فإن هدم المشتري البناء ، وضمن القاضي المشتري ، لا ينفذ[1] البيع) إذ لو تُصور الانعقاد بقبضه قبل هدمه ما نفى عنه النفاذ بالهدم فكان تصريحاً منه بعدم انعقاد بيعه فضلاً عن تملكه بالقبض السابق على الإتلاف ، وذلك لاتفاق الفقهاء على أنه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه كما بيَّناه ، غير أنه لمَّا أتلفه يُقضى عليه بضمانه من غير تملكه بالبيع بل بالضمان حفظاً للوقف بالقدر الممكن .

- وفي قوله : (ملك البناء) إشارة إلى أنه لا يملك البقعة ، فتنزع منه وتبقى على حالها وقفاً ويعمر فيها بقيمة النقض ، فليس فيه دلالة على ما توهماه[2] ، فكيف مع تصريح الخصَّاف وغيره ، بأن الوقف كالمدبَّر ومتى ظهر عاد وقفاً كما يعود المدبَّر مدبَّراً[3] .
- قوله : (فدل على أن الوقف قابل (١٩/أ) للتمليك والتملك[4]) ، أقول : ليس هو من كلام هلال ، وقد صرَّح الخصَّاف بأن : (الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبَّر)[5] ، فذلك من لفظ ابن الشلبي وهو وإن صدر في عبارات المشايخ قد علمت أنه ليس على إطلاقه ليفيد ما أراده من تملُّكه بالبيع الذي ظنَّه ، بل المراد قبوله التملك في الجملة كما صوَّره هلال ، ومع ذلك علمت أنه لا يملك بعد هدمه بالبيع .
- قوله : (فانعقد عليه البيع) ، أقول : إن أراد الانعقاد اللزومي فهو ممنوع لما قدَّمناه .
- قوله : (فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع على الملك) ، أقول : هذه النتيجة

---

(١) في (أ) : (لا ينعقد) .

(٢) في (ب) : (توهماها) .

(٣) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٠٣] .

(٤) (التملك) : سقط في (أ) .

(٥) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٠٣] .

لا تثبت ما ادَّعاه لكون النتيجة خاصة بما[1] ذكر ، فكيف يتمسَّك بها لإثبات الملك في الوقف وهو بيع باطل ، وقد أعلمناك[2] أن [الانعقاد][3] هذا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل بالنظر لما في الوقف من المالية ، وبوجودها حصل العقد ثم يخرج الوقف[4] من العقد[5] بحصته من الثمن ، ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع بالحصة بقاءً جائزٌ كما بيَّناه مراراً لتوضيح الحكم، وإنما قلنا بهذا ليفارق الوقف الحر فإنه ليس فيه مالية ، فكان العقد عدماً من الابتداء والوقف بخلافه ، وله شبه بالمدبَّر من حيث المالية كما ذكرته أنت[6] .

- وهو قوله : (كما لو باع قِنًّاً ومدبَّراً) ، أقول : قد علمت وجه مشابهة الوقف للمدبَّر وهو المالية ، وبها ينعقد البيع ويلزم في الملك الذي ضم إليه ، وعلمت (١٩/ب) وجه مشابهة الوقف للحر ، من حيثية كونه صار محرراً عن التمليك والتملك ، فشُبِّه به من ذلك الوجه ، فلا وجه لما يريده الشيخ ابن الشلبي بهذا الكلام ، بل هذا تصريح منه بخلاف مراده ، فظهر الحق فليرجع إليه ، لتشبيه الوقف بالمدبَّر ، وقدَّمنا أنه لا فرق بينهما ، فإن كلاً منهما لا يمنع صحة بيع الملك المنضم إليه ، وأنه ينعقد البيع ثم يخرج منه الوقف والمدبَّر بالحصة كما بيَّناه.
- قوله : (إني موافق لما أفاده شيخ الإسلام ... إلخ) ، أقول : هذه موافقة غير صحيحة ، لما علمته من بطلان بيع الوقف بالاتفاق فاندفع به ما ظنَّاه .
- قوله : (وكتب مشايخنا طافحة بذلك) ، أقول : أما عبارة المحيط ونحوه فهم على ذلك مطبقون ، ولكن هم بريئون مما تظنون ، إذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظنَّاه من تملك الوقف بالبيع الفاسد ، وليس ثم بيع فاسد في

---

(١) في (ب) : (لما) .

(٢) في (ب) : (علمناك) .

(٣) في الأصل : (الاعنقاد) .

(٤) في (ب) : (الواقف) .

(٥) في (ب) : (من الواقف) .

(٦) (أنت) : سقط في (ب) .

الوقف العامر بلا مسوِّغ بل باطل ، فلم[1] يتحصَّل على طائل .

- قوله : (فالحق أحق أن يتَّبع) ، أقول : هي كلمة حق ، وقد ظهر الحق فيما قلناه ، وبطل ما يخالفه مما[2] ادعياه كما حررناه .
- قوله : (عن مشايخنا في بيع الوقف روايتان) ، أقول : هذا ممنوع ، وليس فيما استند إليه شيء يثبت اختلافاً في حكم بيع الوقف ، وقد اتَّفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوِّغ له ، وإنما وقع الخلاف (٢٠/أ) في صحة بيع الملك المضموم للوقف ، قيل : فاسد ، وهو قول زفر ، وقيل : صحيح ، وهو الأصح كما علمته محرراً[3] .
- قوله : (في رواية باطل) ، أقول : بطلانه متفق عليه رواية واحدة ، فلا رواية تخالفها .
- قوله : (فعلى هذه الرواية البيع باطل ... إلخ) ، أقول : الحكم صواب ، وقد أفتى به هو في كتاب الوقف كما بيَّناه ، وأما نسبة الرواية فخطأ من حيث إفهامها رواية تقابلها[4] ، لا من حيث هي هي .
- قوله : (وفي رواية البيع فاسد) ، أقول : قدَّمنا أنه ليس ثم رواية ثانية ، فهذا من استنباطه وظنه مما استند إليه[5] ، وظنه مستفاداً من الكنز وغيره ، وإنها لا تفيده.
- قوله : (أما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك) ، أقول : ليس على إطلاقه ، فلا يملك استبداله بغبن فاحش ، وإذا فعله كان استهلاكاً فيضمنه ، إذ العقار يضمن بالبيع والتسليم عند الكل ، ويلزم المشتري رد العين لو باقية وبدلها لو تالفة ، وللاستبدال شروط معلومة .

---

(١) في (ب) : (فلا) .

(٢) في (ب) : (فيما) .

(٣) ينظر : البحر الرائق : [٩٨/٦] ، وحاشية ابن عابدين [٥٧/٥] .

(٤) في (ب) : (يقابلها) .

(٥) قوله : (وظنه مما استند إليه) سقط في (ب) .

– قوله : (وإن باع مكرهاً وقع فاسداً بلا خلاف) ، أقول : هذا مبني منه[1] على ما توهمه من كونه باشتراط الاستبدال يكون كالملك ، وبيع الملك مكرهاً فاسد اتفاقاً ، فتوهم أن الوقف يكون كذلك باشتراطه استبداله وهو مردود ، فإن بيع الوقف باطل اتفاقاً مع الطواعية ، ومع الإكراه ينعدم المسوِّغ لبيعه لزوال ملك الواقف عنه وفوات (٢٠/ب) ما هو الأصلح[2] للوقف ، وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح ، لا يملكه المشتري بالإكراه ، فلا يكون حكمه حكم الملك الذي باعه مالكه مكرهاً يقع فاسداً ، ويملك بالقبض بل يقع باطلاً كما حررناه ، حتى إن الغاصب المقضي عليه بقيمة الوقف لا يملكه ، فمتى زالت يده عنه عاد وقفاً كما كان ، مثل المدبَّر المقضي عليه بقيمته إذا عاد ليد الغاصب يردُّه لمولاه[3] مدبَّراً ، ويرد القيمة للغاصب ، ويكون العبد المُشتَرى بدلاً عن المدبَّر ملكاً لمشتريه ، و[تكون][4] الأرض المشتراة بدلاً عن الوقف لمشتريها ، كما قاله الخصَّاف وهلال[5] وسنذكر تمامه إن شاء الله تعالى ، وافترق الحكم بين الأرض المشتراة – بدلاً عن الوقف – المغصوبة ، وبين الأرض التي أوصى بوقفيتها ومات و لم يظهر له مال سواها ، وأطلق القاضي للورثة ثلثيها وباعوها ، ثم ظهر للميت مال يخرج منه الثلثان ، لا يبطل بيع الثلثين ولا يظهر فيها حكم الوقف من حيثية ردهما إليه، بل تشتري[6] الورثة بقيمة الثلثين بدلاً للوقف مكانهما ، ووجه الفرق أن الموصي بالوقف ما[7] ثبت وقفه في الجميع حال إطلاق القاضي الثلثين للورثة، فكان بيع ملك ثابت ظاهراً ، وأما قضاء القاضي ببدل الوقف

---

(١) (منه) : سقط في (أ) .

(٢) في (ب) : (ما هو أصلح) .

(٣) في (ب) : (يردُّه مولاه) .

(٤) في جميع النسخ : (ويكون الأرض) ، و لم أثبت ذلك ؛ لأن الأرض مؤنثة ، فالصحيح : (وتكون الأرض) والله أعلم .

(٥) ينظر : أحكام الأوقاف [٢٠٣] .

(٦) في (ب) : (يشتري) .

(٧) في (ب) : (بما) .

المغصوب فصادر حال ثبوت وقف قائم فلم يملكه المقضي عليه بالبدل ، ويغتفر (٢١/أ) في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[١] ، فلذا يرد المغصوب الوقف وقفاً بزوال يد الغاصب دونما أطلق القاضي بيعه للورثة من الثلثين ، هذا ما ظهر لي من الفرق بتوفيق الله تعالى .

- قوله : (يفيد الملك بالقبض للمشتري) ، أقول : هذا كلام ساقط مردود لما علمته ، ويرده ما قدَّمناه من أن بيع المكره فاسد في الملك ، ولا يملك بالقبض، وينقض جميع تصرفات المشتري بالإكراه في الملك[٢] ، فكيف به في الوقف؟ وقد ذكر الشيخ ابن الشلبي – رحمه الله – في شرحه على الكتر : (أن بيع الهازل لا يفيد الملك بالقبض ، حتى لو كان المبيع عبداً فأعتقه المشتري بعد قبضه ، لا ينفذ عتقه لأن الملك غير ثابت)[٣] انتهى ، فكذلك الحكم في الوقف .
- فقوله : (يفيد الملك بالقبض) ، أخذه من عموم المفهوم من حكم البيع الفاسد الحاصل في الملك ، وليس الوقف مملوكاً ، كيف والتصريح في المذهب بخلافه ! فلا يتبع غير نص المذهب ، وبه يرد كلام الشيخ ابن الشلبي – رحمه الله – .
- قوله : (ويصح وقفه) ، أقول : لا وجه لصحته لما قدَّمناه ، ولما علمته من أن جميع تصرفات مشتري الملك بالإكراه كلها تنقض ، فكيف في الوقف ؟! فبناؤه هذا قد انقض .
- قوله : (وينقطع به حق البائع في الاسترداد) ، أقول : هذا قول[٤] ساقط منقطع الإسناد ، ولا حق لبائع الوقف (٢١/ب) في عينه لينعقد بيعه ثم يثبت له حق الاسترداد ؛ لأن الوقف العامر لا يقبل بيع الانعقاد ، بدون استبدال

(١) ينظر : الإبهاج [١٥٣/٣] ، المنثور في القواعد [٣٧٤/٣] ، البحر المحيط [١٨/١] ، ونص القاعدة : يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(٢) من قوله : (ولا يملك بالقبض) إلى قوله : (بالإكراه في الملك) سقط في (ب) .

(٣) لم أجد له شرحاً على الكتر ، وإنما له حاشية على تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي وليس فيها النقل المذكور .

(٤) (قول) : سقط في (ب) .

صحيح عند كل أستاذ[١] نقّاد .

- قوله : (كما صرَّح به أئمتنا) ، أقول : هم بريئون من هذه النسبة الذميمة ، التي تردُّها الطباع السليمة والأفهام المستقيمة ، قد صدرت من هفوات القلم كما جرى به[٢] التقدير في القدم ، ولا أنفي عنك شريف الصفات ، ولا أقول أن ذلك صدر مقصوداً بالذات ، بل للقلم زلَّات ، يغفرها المولى عالم الخفيَّات والجليَّات .

- قوله : (منهم الإمام الخصَّاف وهلال) ، أقول : هذا ذهول[٣] عن فهم حقيقة كلام الخصَّاف وهلال وغيرهما ، فإن كلامهم إنما هو في الملك الذي اشتُرِيَ شراءً فاسداً وقُبِضَ ، ثم وقفه المشتري ؛ لأن الملك شرط لثبوت وصف المبيع بالفساد ، والوقف ليس مملوكاً فانعدم وصف بيعه بالفاسد ، وبطل الوقف[٤] المرتب عليه ، قال هلال والخصَّاف في (باب الرجل يشتري الأرض شراءً فاسداً فيوقفها إذا اشترى أرضاً أو داراً بيعاً فاسداً وقبضها فوقفها وقفاً صحيحاً . قال : الوقف جائز ويضمن قيمتها) قاله الخصَّاف[٥] وهلال ، وزاد هلال : (يضمن قيمتها يوم قبضها ويرجع بالثمن ، فإن جاء شفيعٌ لهذه الدار هل له أن يأخذها بالشفعة ؟ قال : نعم ، ينقض الوقف (٢٢/أ) ، ويأخذها الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها ، ألا ترى[٦] أن رجلاً لو اشترى داراً بيعاً صحيحاً فوقفها وقفاً صحيحاً ، ثم جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة أن له أن يأخذها ، ويبطل الوقف فيها ، فإذا كان للشفيع أن يأخذها في البيع الصحيح ، فهو في البيع الفاسد أحرى أن يأخذها)[٧] انتهى.

---

(١) في (أ) : (إسناد) وهو تصحيف .

(٢) في (أ) : (بها) .

(٣) في (أ) : (زهول) .

(٤) من قوله : (والوقف ليس مملوكاً) إلى قوله : (وبطل الوقف) سقط في (ب) .

(٥) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٦٩] .

(٦) (ألا ترى) : سقط في (ب) .

(٧) ينظر : أحكام الوقف لهلال (ورقة ٢٧/ب-٢٨/أ) .

فالخصَّاف وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة ، وأما الوقف فقالا قبل هذا أنه كالمدبَّر ، وهو لا يقبل التملك ، وقالا في الوقف إذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب ، فلو ملك لبطل ذلك ، قالاه من أنه كالمدبَّر ، وبطل قولهم : (يعاد بعد زوال الغصب كما كان وقفاً) ، فالخصَّاف وهلال لسان حالهما وقالهما[1] ينادون بأقوى حال[2] الاستهلال ، مستغيثين بأهل العلم والإنصاف في المقال ، نحن بريئون مما نسب إلينا ، وإن كتَبَنا عدول حاضرون للشهادة لنا أو علينا ، لم نقل فيها بتملك الوقف الذي أبيعٌ باطلاً كان أو فاسداً ، ولا ببطلان[3] حق الموقوف عليهم به لا سهواً ولا عامداً ، ولسان حال كل من الخصَّاف وهلال يقول : كيف تظنُّون بي أن أقولَ بتملك الوقف بكلامي هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة شراءً فاسداً وتصويري ذلك في الملك ؟ أما فهمتم قولي : فإن جاء الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف ، ويأخذها (٢٢/ب) بالشفعة ؟ أتظنُّون أن الشفعة تكون في الوقف والوقف لا يملك ؟ أما علمتم أن من شرط انعقاد البيع الفاسد أن يكون المبيع مملوكاً ؟ والملك منعدم في الوقف ! أتظنُّون بي أني نسيت ما ذكرته في الاستبدال؟ (أنه لو لم يشترط الواقف بيعها ، واستبدلها الواقف[4] بما هو خير منها أنه ليس له ذلك ؛ لأن الوقف[5] لا يطلب به الأرباح ، وإنما سميت وقفاً لأنها لا تباع ، ولو جاز له بيع الوقف بغير شرط في أصله كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف ، فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا[6] شأن

---

(١) قالهما : القالة تكون في موضع القائلة ، فيقال : أنا قالها أي قائلها ، والقالة : القول الفاشي في الناس . ينظر : كتاب العين [٢١٣/٥] .

(٢) (حال) : مطموسة في (ب) .

(٣) في (ب) : (ولا يبطلان) .

(٤) جملة : (بيعها واستبدلها الواقف) سقط في (ب) .

(٥) في (ب) : (الواقف) .

(٦) في (أ) : (هذا) .

الوقف)[1] ، أتظنُّون أن قولي : (جاز) بمعنى حل ؟ فينعقد البيع مع الحرمة مع نفي الاستبدال ! فالمنفي تصور البيع في جميع الصور التي تخالف صحيح الاستبدال ، أتظنُّون بي أني نسيت ما قدَّمته في باب غصب الوقف من قولي : (وإذا ضمن الغاصب قيمة الأرض الوقف ، ثم رجعت الأرض الوقف إليه لا يملكها ؛ لأن الوقف لا يملك ، والوقف بمنزلة المدبَّر لو غصبه الغاصب من مولاه فأبق منه أو أخرجه الغاصب من يده يضمن قيمته ، ولم يملكه[2] ، ومتى ظهر عاد إلى مولاه ، وردَّ مولاه القيمة التي أخذها)[3] ، أتظنُّون بي أني نسيت قولي : (وليس للغاصب أن يحبس الأرض التي ردَّت إليه حتى يأخذ القيمة ؛ لأن هذه وقف ، ولا تكون (٢٣/أ) بمنزلة الرهن ، ولا يكون رهناً)[4] ، أتظنُّون بي أني نسيت قولي وتحقيقي : (أن الوقف كالمدبَّر)[5] وأنه لا فرق بينهما ، وأن لكلٍ شبهاً بالحر ، فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة ، وليس مثل الحر من حيثية سراية البطلان منه للملك المضموم إليه ، فيقتصر البطلان على المدبَّر أو الوقف ، ولا يسري البطلان لما ضم إليه لقبوله الانعقاد في الجملة للمالية التي فيه ، ثم يخرج منه بالحصة بقاءً كما علمتم ، أتظنُّون بي بعد تصريحي بقولي : (والوقف لا يملك)[6] أناقضه بأنه بالشراء الفاسد يملك ، واعجباه منكم ! كيف توهمتم [تصوُّر][7] وجود البيع الفاسد في الوقف ؟ ونحن معاشر الفقهاء قائلون بأن بيع الوقف لا يتوهم نفاذه[8] ، وكلمتنا مجتمعة على بطلان بيعه في غير حالة الاستبدال الشرعي ،

---

(١) ينظر : أحكام الوقف لهلال (ورقة ١٨-أ) .

(٢) في (ب) : (ولا يملكه) .

(٣) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٠٣] .

(٤) ينظر : المصدر السابق [٢٠٤] .

(٥) ينظر : المصدر السابق [٢٠٣] ، أحكام الوقف لهلال (١٨/ب - ١٩/أ) .

(٦) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٠٣] .

(٧) في الأصل : (تظنون) ، ولا يستقيم بها المعنى ، وما أثبته في (أ) و(ب) .

(٨) ينظر : نوازل أبي الليث ، كتاب البيوع ، (ورقة ١٥١) .

وأعجب من حكمكم بتملكه بذلك الشراء ! والحكم فرع عن تصوُّر[1] الشيء ، أفتحكمون على معدوم ؟ فنحن وإن صدرت منا العبارة عنه بقولنا : (لا يجوز) أو (كان فاسداً) فهو ظاهر المراد منه أنه بالمعنى العام ، والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك ، أما سمعتم تعليل عدم الجواز بأنه لا يقبل التمليك والتملك ؟ أوَما فهمتم المراد من إثبات قبوله التملك والتمليك بأنه يكون في الجملة كمسألة إتلاف الغاصب بناء الوقف ؟ أتظنُّون المناقضة بنفي (٢٣/ب) التمليك ، وإثباته للعامر والغامر[2]؟ أنحن لا نعي كما ينبغي؟! أما سمعتم قولنا أن الوقف لا يكون رهناً ؛ إذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه[3] ؟ أما فهمتم استنادنا في ذلك لنص الشارع ﷺ بأنه : " لا يباع ولا يوهب ولا يورث"[4]؟ أوَما سمعتم قول الإمام المحقق فخر الدين الزيلعي – رحمه الله – كقول غيره : (أن الوقف محرر عن التمليك والتملك)[5] ؟ أما سمعتم ما في الإسعاف من قول الشيخ الإمام الأجل (أبو بكر محمد بن الفضل[6] ، في وقف رجل استولى عليه غاصب ، وحال بين الوقف وبينه أنه: يؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضعاً آخر ، فيقفه على شرائطه ، فقيل للشيخ الأجل : أليس بيع الوقف لا يجوز ؟ فقال : إذا كان الغاصب جاحداً ، وليس للوقف بيِّنة يصير مستهلكاً ، والشيء المسبَّل إذا صار

---

(١) (عن تصوُّر) : سقط في (ب) .

(٢) الغامر : يقال : دار غامرة أي : خراب ، وقيل للخراب غامر ؛ لأن الماء قد غمره فلا تمكن زراعته ، أو كبسه الرمل والتراب . ينظر : كتاب العين [٤/٤١٧] ، تهذيب اللغة [٨/١٢٩] مادة "غمر" .

(٣) ينظر : المنثور في القواعد [٣/١٣٩] ونص القاعدة فيه : ما جاز بيعه جاز رهنه ، وما لا فلا . وروضة الناظر [١/٣٣٢] .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨ .

(٥) ينظر : تبيين الحقائق [٤/٦١] .

(٦) محمد بن الفضل : محمد بن الفضل الكماري الفضلي ، أبو بكر الحنفي ، المتوفى سنة ٣٨١ هـ ، من تصانيفه : الفوائد في الفقه . ينظر : الجواهر المضية [٢/١٠٨] ، هدية العارفين [٦/٥٢] .

مستهلكاً[1] يجب به الاستبدال كالفرس المسبَّل إذا قتل ، والعبد الموصى بخدمته للكعبة إذا قتل)[2] ، فمن سمع هذا المقال واستمر على اعتقاد ما نسب ، و لم تصح[3] نسبته للخصَّاف وهلال ، فلا يفيد معه كالسفسطائية[4] جدال ، وقد قال الخصَّاف : (اشترى أرضاً بيعاً فاسداً ، وقبضها فوقفها المشتري وقفاً فاسداً[5] ، ينقض البيع والوقف وترد إلى صاحبها)[6] انتهى . فالوقف المرتب على البيع الباطل (٢٤/أ) باطل ، وفي كافي النسفي : (باع عقاراً ثم بَرْهَنَ أنه باع ما هو وقف لا يقبل ؛ لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك بخلاف الإعتاق ، حتى لو بَرْهَنَ على[7] أنه وقف محكوم بلزومه يقبل)[8] انتهى .

وهذا قول الإمام أن الوقف جائز غير لازم[9] إلا بنحو القضاء بلزومه ، وأما على المفتى به من قولهما أنه يلزم بدون ذلك ، فيقبل مطلقاً ، سواءاً قضي بلزومه أم لا[10] .

---

(١) (والشيء المسبَّل إذا صار مستهلكاً) : سقط في (ب) .

(٢) ينظر : الإسعاف [٦٣] .

(٣) في (أ) : (ولم يصح) .

(٤) السفسطائية : هي جماعة تجحد المحسوسات ، وتزعم أن كل ما يسمى محسوساً فلا حقيقة له ، وإنما رؤيتنا له تخيل ، كحلم النائم . ينظر : التلخيص في أصول الفقه [٢٨٣/٢] ، قواطع الأدلة في الأصول [٣٢٧/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٥/٢] .

(٥) (وقبضها فوقفها المشتري وقفاً فاسداً) سقط في (ب) .

(٦) ينظر : أحكام الأوقاف للخصاف [٢٧١] .

(٧) (على) : سقط في (ب) .

(٨) لم أجده في الكافي ، وينظر : شرح فتح القدير [٥٠/٧] ، البحر الرائق [١٥٨/٦] ، الدر المختار [٢٠٢/٥] ، حاشية ابن عابدين [٤٢٩/٤] .

(٩) يقصد بالإمام : أبي حنيفة ، ينظر : الإسعاف [٣] .

(١٠) فعند أبي حنيفة الوقف جائز ليس بلازم ؛ لأنه عرَّف الوقف بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ، ولا يلزم عنده إلا بأحد أمرين : حكم القاضي ، أو عن طريق الوصية . وأما عند صاحبيه فالوقف لازم وذلك لتعريفهم الوقف بأنه : حبس العين على ملك الله والتصدق بالمنفعة . ينظر : المبسوط [٢٦/١٢-٢٨] ، الإسعاف [ص٣-٤] ، الهداية [١٣/٣] ، شرح فتح القدير [٢٠٣/٦] ، الاختيار تعليل المختار [٤٦/٣-٤٧] ، تبيين الحقائق [٣٢٥/٣] ، البحر الرائق [٢٠٢/٥] ، حاشية ابن عابدين [٣٣٩/٤،٣٣٧] ، الفتاوى الهندية [٣٥٠/٢-٣٥١] .

وفي الإسعاف : (باع أرضاً ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع ، قال بعضهم : تقبل لأنها لا يشترط لها الدعوى ، كالشهادة على الطلاق والعتق - يعني عتق الأمة - غير أنه إذا كان هناك موقوف عليه مخصوص ، ولم يدَّعِ لا يعطى شيئاً من الغلة ، وتصرف جميعها إلى الفقراء ؛ لأن الشهادة قُبلَت لحق الفقراء، ولا تظهر إلا في حقهم)[1] انتهى .

فما حصل الخلاف في قبول البيِّنة وعدمه ، إلا للتناقض فيما إذا كان المقيم للبيِّنة هو البائع ، ومفهومه لا خلاف في قبول البيِّنة إذا أقامها غير البائع لانتفاء المانع ، وهو التناقض ، ولا خلاف في إبطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف أو بيع أو غيره كما حققناه بحمد الله تعالى .

وهذا حق الفقراء ، قد أقمنا البرهان والحجة لإثباته ، ودفعنا عنه تمويهات الظن وشبهاته ، واتبعنا أهل التدقيق والتحرير والتحقيق ، وكشفنا المشكلة فصار واضح الطريق ، خدمةً لشريعة سيدنا محمد (٢٤/ب) المصطفى ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه ، وعلى آله وأصحابه السادة البررة الكرام على الدوام ، وكان الفراغ من تحريره بيد مؤلفه : حسن الملتجئ إلى الله تعالى في جميع أموره الشُرُنْبُلالي الحنفي - غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ومحبيه والمسلمين - في أوائل شهر ربيع الثاني ، سنة خمسين وألف ، مع ضعف الحال والذات ، وملازمة الوساد وكثرة الأمراض والسهاد[2] والمضرات ، وشغل البال بكثرة أهوال الأحوال مذهبات[3] اللذات ، ولكن أعان الله سبحانه ولطف في هذا الزمان ، وله الحمد والشكر باللسان والجنان والأركان ، ونسأله[4] سبحانه أن يختم أعمالنا بالصالحات، ويغفر لنا الزلَّات ، ويخلفنا في ذريَّاتنا[5] وأهلينا حالاً جميلاً ناجحاً ، وستراً جليلاً وفضلاً جزيلاً صالحاً ، ببركة سيِّد المرسلين ﷺ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والصحابة

---

(١) ينظر : الإسعاف [٩٠-٩١] بتصرف .

(٢) السهاد : الأرق ، والسُّهُدْ : بضم السين والهاء ، القليل من النوم ، وسهد بالكسر يسهد سَهْداً وسُهْداً وسُهاداً : لم ينم ، ورجل سُهُدٌ : قليل النوم . ينظر : لسان العرب [٢٢٤/٣] مادة "سهد" .

(٣) في (أ) : (مذهبا) .

(٤) في (أ) : (ونسأل الله سبحانه) .

(٥) في (أ) : (ذريَّتنا) .

والتابعين[١] بإحسان إلى يوم الدين[٢] ، والحمد لله رب العالمين[٣][٤] .

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة في يوم الخميس المبارك ، سادس عشر شـــوال ، مـــن شهور سنة ثمانية عشر ومئة وألف[٥] .

---

(١) في (أ) زيادة : (لهم) .

(٢) (الدين) : سقط في (ب) .

(٣) في (ب) : (وأفضل الصلاة والتسليم على سندنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، والحمد لله رب العالمين . تم) .

(٤) (آمين) : زيادة في (أ) .

(٥) تاريخ النسخ غير موجود في (أ) و(ب) .

الفهارس العامّة :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأشعار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس الأماكن والبلدان .
- فهرس الطوائف والفرق والمذاهب .
- فهرس الكتب .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾	٢٣	الزخرف	٧٣
﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾	٢	فاطر	٧٨
﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾	٢٢٧	الشعراء	٧٤

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
" تصدق النبي بسبع حوائط "	٣٧
" تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب "	٣٨
" لعن الله الراشي "	٥٨
" من أحدث في ديننا هذا ما ليس منه "	٧٥

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة في الوقف مرتباً على أسمائهم[1]:

اسم الصحابي	الصفحة
١- أبو أروى	٤٢
٢- أبو بكر الصديق	٣٧
٣- أسامة بن زيد	٣٨
٤- أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٠
٥- أم حبيبة	٤٠
٦- أم سلمة	٤٠
٧- جابر بن عبد الله	٤٢
٨- خالد بن الوليد	٤٢
٩- الزبير بن العوام	٤١
١٠- سعد بن أبي وقاص	٤١
١١- سعد بن عبادة	٤٢
١٢- صفية بنت حيي	٤١
١٣- عائشة	٣٩
١٤- عثمان بن عفان	٣٨

(١) لم يذكر المصنف تلك الآثار بألفاظها ، بل أوردها في سياق إثبات حكم ، وهو أن الصحابة أوقفوا ، وقد تعددت الآثار عن بعض الصحابة ، لذا رتبت الفهرس على أسمائهم هنا .

١٥- عقبة بن عامر ٤٣

١٦- علي بن أبي طالب ٣٩

١٧- عمر بن الخطاب ٣٩

فهرس الأشعار :

بيت الشعر		الصفحة
أولئك آبائي فجئني بمثلهم	إذا جمعتنا يا جرير المحافل	٧٣

فهرس الأعلام :

اسم العلم	الصفحة
١- إبراهيم الخليل عليه السلام	٣٧
٢- أبان بن عثمان	٣٨
٣- أبو أروى	٤٢
٤- أبو بكر الصديق رضي الله عنه	٣٧
٥- أبو بكر محمد بن الفضل	٨٧
٦- أبو حامد	٤٩
٧- أبو الليث	٥٣
٨- أبو يوسف	٤٨
٩- ابن أبي الحقيق	٣٨
١٠- أسامة بن زيد	٣٨
١١- أسماء بنت أبي بكر الصديق	٤٠
١٢- أم حبيبة	٤٠
١٣- أم سلمة	٤٠
١٤- جابر بن عبد الله	٤٢
١٥- حافظ الدين النسفي	٦٦
١٦- حفيد ابن الشلبي	٦٦

١٧– شمس الأئمة الحلواني ٤٧

١٨– خالد بن الوليد ٤٢

١٩– الخصّاف ٤٦

٢٠– الزاهدي ٥٢

٢١– الزبير بن العوام ٤١

٢٢– زفر ٧٨

٢٣– زين الدين بن نجيم ٤٨

٢٤– الزيلعي ٤٨

٢٥– سعد بن أبي وقاص ٤١

٢٦– سعد بن عبادة ٤٢

٢٧– صفية بنت حيي ٤١

٢٨– الطرابلسي ٣٥

٢٩– الطرسوسي ٤٦

٣٠– ابن الشلبي ٣٦

٣١– ابن الضياء المكي ٥١

٣٢– عائشة ٣٩

٣٣– عثمان بن عفان رضي الله عنه ٣٨

٣٤– عقبة بن عامر ٤٥

٣٥– علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٣٨

٣٦– علي السغدي ٤٧

٣٧– علي المقدسي ٤٧

٣٨– عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٧

٣٩– العيني	٥١
٤٠– قاسم بن قطلوبغا	٤٦
٤١– قاضي خان	٥٢
٤٢– القدُّوري	٥٣
٤٣– محمد بن إلياس	٥٩
٤٤– محمد بن الحسن	٤٨
٤٥– المرغيناني	٥٣
٤٦– ابن الملك	٥٢
٤٧– هلال بن يحيى بن مسلم البصري	٤٥
٤٨– ابن الهمام	٤٦

فهرس الأماكن والبلدان:

اسم المكان أو البلد	الصفحة
١–بدر	٤٣
٢–خيبر	٣٧
٣–المدينة المنورة	٣٧
٤–مصر	٥٩
٥–مكة المكرمة	٣٧
٦–ينبع	٣٩

فهرس الطوائف والفرق والمذاهب :

اسم الفرقة أو المذهب	الصفحة
السفسطائية	٨٩

فهرس الكتب الواردة في المتن :

اسم الكتاب	الصفحة
١- أحكام الأوقاف للخصاف	٤٧
٢- أحكام الوقف لهلال	٤٥
٣- الإسعاف في أحكام الأوقاف	٣٧
٤- أنفع الوسائل	٤٦
٥- البحر الرائق	٤٧
٦- البرهان شرح مواهب الرحمن	٥٢
٧- البزازية	٥٢
٨- البناية شرح الهداية للعيني	٥١
٩- تتمة الفتاوى	٥٢
١٠- حسنى الأوصاف في حفظ الأوقاف	٣٥
١١- خلاصة الفتاوى	٥٢
١٢- درر الحكام شرح غرر الأحكام	٥٢
١٣- الذخيرة	٤٧
١٤- الرواية شرح الوقاية لابن الملك	٥٢
١٥- سعادة الماجد في عمارة المساجد	٥٧
١٦- السير الكبير	٥٢
١٧- الظهيرية	٥٢

١٨- فتاوى ابن الشلبي	٥٩
١٩- الفتاوى الصغرى	٤٧
٢٠- فتاوى قاضي خان	٥٢
٢١- فتح القدير	٤٨
٢٢- قنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي	٤٩
٢٣- الكافي	٥١
٢٤- كتر الدقائق	٥١
٢٥- المحيط البرهاني	٥٣
٢٦- المشرع شرح المجمع	٥١
٢٧- نظم الكتر	٤٧
٢٨- نوازل أبي الليث	٥٣
٢٩- الوافي	٥١
٣٠- الوقاية	٥٢
٣١- الهداية	٥١

فهرس المراجع والمصادر :

١. **القرآن الكريم** .

٢. **إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد** : لمحمد بن علي بن عتيق (ت ١٣٠١ هـ) ، دار أطلس الخضراء – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ ، تحقيق : عبد الإله الشايع .

٣. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** : لعلي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٤ هـ ، تحقيق : جماعة من العلماء .

٤. **أحكام الأوقاف** : لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف ، (ت ٢٦١ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ ، تصحيح : محمد شاهين .

٥. **أحكام الوقف** : لهلال الرأي ، هلال بن يحيى البصري ، نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ، رقم ٣٣٣٦٤٢ ، عدد الأوراق : ٥٧ ورقة ، نسخة منسوخة سنة ٩٤٤ هـ .

٦. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** : د/ محمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد – بغداد – ١٣٩٧ هـ .

٧. **الاختيار تعليل المختار** : لعبد الله الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٢٦ هـ ، تحقيق : عبد اللطيف محمد .

٨. **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لعلي بن محمد البعلي (ت ٨٠٣ هـ) ، المؤسسة السعيدية – الرياض .

٩. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـ .

١٠. **أساس البلاغة** : لأبي القاسم محمود الخوارزمي الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، دار الفكر – ١٣٩٩ هـ .

١١. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : ليوسف بن عبد الله بن عبد البر ، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٤١٢ هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : علي البجاوي .

١٢. **الإسعاف في أحكام الأوقاف** : لبرهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي ، دار النشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

١٣. **أسماء الكتب** : لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة ، (ت : ١٠٨٧ هـ) ، دار الفكر – سوريا – ١٤٠٣ هـ – الطبعة الثالثة ، تحقيق : د/ محمد التونجي .

١٤. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** : لزكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ ، تحقيق : محمد تامر .

١٥. **الإصابة في تمييز الصحابة** : للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : د/ عبد الله التركي ، الطبعة الأولى – ١٤٢٩ هـ .

١٦. **الأعلام** : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، (ت ١٣٩٦ هـ) ، الناشر : دار العلم للملايين – الطبعة ١٥ – ٢٠٠٢ م .

١٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيّم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٣ هـ ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان .

١٨. **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع** : لأدورد فنديك ، دار صادر – بيروت – ١٨٩٦ م .

١٩. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** : لعلي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

٢٠. **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل** : للقاضي برهان الدين ، إبراهيم بن علي الطرسوسي الحنفي (ت ٧٥٨ هـ) ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٨٥ ، مخطوطات الزكية ، تحت رقم ميكروفيلم ٥٥٧٤٨ .

٢١. **أنيس الفقاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** : لقاسم بن عبد الله القونوي (ت ٩٧٨ هـــ) ، دار الوفاء – جدة – الطبعة الأولى – ١٤٠٦ هـــ ، تحقيق : د/ أحمد الكبيسي .

٢٢. **أوضح رمز على نظم الكتر** : لعلي بن محمد بن علي المقدسي ، نسخة مخطوطة بالمكتبة الأزهرية ، رقم ٣٣٨١١٠ .

٢٣. **البحر الرائق شرح كتر الدقائق** : لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـــ) ، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

٢٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧ هـــ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ م .

٢٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** : لمحمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة – بيروت .

٢٦. **البناية في شرح الهداية** : للعيني أبو محمد محمود بن أحمد ، طبعة دار الفكر – بيروت – وعليها تعليقات الرامفوري ، ومعها متن الهداية ، الطبعة الثانية – ١٤١١ هـــ .

٢٧. **تاج التراجم في طبقات الحنفية** : لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودني (ت ٨٧٩ هـــ) ، دار القلم – سوريا – ١٤١٣ هـــ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد خير رمضان .

٢٨. **تاج العروس من جواهر القاموس** : لمحمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـــ)، دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين .

٢٩. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دار النشر : دار الكتاب العربي – لبنان / بيروت – ١٤٠٧ هـــ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د/ عمر تدمري .

٣٠. **التاج والإكليل لمختصر خليل** : لمحمد بن يوسف العبدري(ت ٨٩٧ هـــ) ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ هـــ .

٣١. **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار** : لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧ هـــ) ، دار الجيل – بيروت .

٣٢. **تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق** : لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـــ) ، دار الكتب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣ هـــ .

٣٣. **تتمة الفتاوى** : لبرهان الدين ، محمود بن أحمد البخاري الحنفي ، المعروف بابن مازة (ت ٦١٦ هـــ) ، مكتبة وزارة الأوقاف المصرية ، رقم ١٧٩٧ .

٣٤. **تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)** : ليحيى بن شرف النووي(ت ٦٧٦ هـــ) ، دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـــ ، تحقيق : عبد الغني الدقر .

٣٥. **التعريفات** : لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـــ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥ هـــ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري .

٣٦. **التلخيص في أصول الفقه** : لأبي المعالي عبد الملك الجويني (ت ٤٧٨ هـــ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧ هـــ ، تحقيق : عبد الله البنالي ، وبشير العمري .

٣٧. **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ٢٠٠١ م ، تحقيق : محمد عوض .

٣٨. **التوقيف على مهمات التعاريف** : لمحمد المناوي (ت ١٠٣١) ، دار الفكر المعاصر – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٠ هـــ ، تحقيق : د/ محمد رضوان .

٣٩. **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد** : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٣٣) ، عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٩ م ، تحقيق : محمد الشبراوي .

٤٠. **الجامع الصحيح سنن الترمذي** : لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون .

٤١. **الجامع الصحيح المختصر** : لمحمد بن إسماعيل البخاري ، دار ابن كثير ، بيروت – الطبعة الثالثة – ١٤٠٧ هـــ ، تحقيق : د/ مصطفى البغا .

٤٢. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** : لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي ، دار مير محمد كتب خانة – كراتشي .

٤٣. **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)** : لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢ هـ) ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٨٦ هـ .

٤٤. **حاشية عميرة** : لأحمد الرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧ هـ) ، دار الفكر – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات .

٤٥. **الحاوي الكبير** : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٠ هـ .

٤٦. **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** : لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٩٩٨ م ، تحقيق : محمد نبيل ، أميل بديع .

٤٧. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** : للأمين المحبي (ت ١١١١ هـ) ، دار صادر – بيروت .

٤٨. **خلاصة الفتاوى** : لافتخار الدين ، طاهر بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٥٤٢ هـ) ، نسخة مخطوطة بمكتبة الأوقاف ، رقم عام ١٨٠٥ .

٤٩. **درر الحكام شرح غرر الأحكام** : لمنلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ) ، نسختان مخطوطتان ، إحداهما : بمكتبة مخطوطات جامعة الملك سعود ، رقم عام ٧١٦١ ، والأخرى : بمكتبة وزارة الأوقاف المصرية ، رقم عام١٣٠.

٥٠. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** : لعلي حيدر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق وتعريب : المحامي فهمي الحسيني .

٥١. **الدرر في اختصار المغازي والسير** : لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : د/ شوقي ضيف ، الناشر : وزارة الأوقاف المصرية – لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ) .

٥٢. **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** : للقاضي الأحمد نكري ، دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ ، تحقيق وتعريب من الفارسية إلى العربية : حسن هاني .

٥٣. **ذخيرة الفتاوى** : لمحمود بن أحمد البخاري الحنفي ، المعروف بابن مازة (ت ٦١٦ هـ) ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ١٠٧٣ ، فقه حنفي ، ميكروفيلم ٩٥١٩ .

٥٤. **الرحيق المختوم** : لصفي الرحمن المباركفوري ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الرابعة - ١٤٢٣ هـ .

٥٥. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** : ابن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، تقديم : محمد بكر إسماعيل ، طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٥٦. **روضة الناظر وجنة المناظر** : لعبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، نشر : جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ ، تحقيق : د/ عبد العزيز السعيد .

٥٧. **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١) ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠ هـ .

٥٨. **الروض المعطار في خبر الأقطار** : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحميري (ت : ٨٦٦ هـ) ، دار الجيل - بيروت / لبنان - ١٤٠٨ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : إلافي برو منصال .

٥٩. **زاد المستقنع** : لموسى بن أحمد المقدسي (ت ٦٩٠ هـ) ، مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، تحقيق : علي الهندي .

٦٠. **سنن أبي داود** : لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محي الدين .

٦١. **سنن البيهقي الكبرى** : لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي ، (ت : ٤٥٨ هـــ) ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـــ ، تحقيق : محمد عطا .

٦٢. **سنن الدارمي** : لعبد الله بن عبد الرحمن ، أبو محمد الدارمي ، (ت : ٢٥٥ هـــ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٧ هـــ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد ، خالد السبع .

٦٣. **سير أعلام النبلاء** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق : مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادية عشر (١٤٢٢ هـــ) .

٦٤. **السيرة النبوية** : لعبد الملك بن هشام الحميري المعاقري ، دار النشر : دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى – ١٤١١ هـــ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف .

٦٥. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** : لعبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي (ت : ١٠٨٩ هـــ) ، دار النشر : ابن كثير – دمشق – ١٤٠٦ هـــ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، ومحمد الأرنؤوط .

٦٦. **شرح الخرشي على مختصر خليل** : لأبي عبد الله ، محمد الخرشي (ت ١١٠١ هـــ) ، المطبعة الأميرية – ١٣١٧ هـــ .

٦٧. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٢٦ هـــ .

٦٨. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : لمحمد بن حبان التميمي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤ هـــ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط .

٦٩. **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج ، أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

٧٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** : لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار مكتبة الحياة – بيروت .

٧١. **طبقات الفقهاء** : لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ، دار القلم – بيروت ، تحقيق : خليل الميس .

٧٢. **الطبقات الكبرى** : لمحمد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ) ، دار صادر – بيروت .

٧٣. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** : لعمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، دار النفائس – عمان – ١٤١٦ هـ ، تحقيق : خالد عبد الرحمن.

٧٤. **عمدة الفقه** : لعبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٥٤١ هـ) ، مكتبة الطرفين – الطائف ، تحقيق : عبد الله العبدلي ، ومحمد العتيبي .

٧٥. **فتاوى ابن الشلبي** : لأحمد بن يونس الشلبي (ت ٩٤٧ هـ) ، جمع ولد ولده ، نسختان ، الأولى : نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام ٤١١٦ ، الثانية : نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٦١٦٩ ب .

٧٦. **فتاوى قاضي خان** : الأوزجندي ، فخر الدين حسن بن منصور الفرغاني (ت ٥٩٢ هـ) تصحيح : مولوي محمد مراد وآخرين ١٨٣٤ م .

٧٧. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر – ١٤١١ هـ .

٧٨. **فتح القدير** : لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨١٦ هـ) ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية .

٧٩. **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** : لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٨٥) ، مكتبة الصفا – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ .

٨٠. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** : لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢ م ، تحقيق : إحسان عباس .

٨١. **القنية لتتميم الغنية** : الزاهدي الغزميني ، مختار بن محمود (ت ٦٥٨ هـ) نسخة مخطوطة جامعة الملك سعود ، رقم عام ٧٣٨٢ .

٨٢. **قواطع الأدلة في الأصول** : لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي .

٨٣. **القول الأزهر فيما يفتى فيه بقول الإمام زفر** : لابن بيري ، إبراهيم بن حسن (ت ١٠٩٩ هـ) ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود رقم عام (١/٣٩٩/م) .
٨٤. **الكافي شرح الوافي** : للإمام أبي البركات ، حافظ الدين ، عبد الله النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ) ، نسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية ، رقم عام ٣٨٦٢ .
٨٥. **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل** : لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت .
٨٦. **كتاب التوحيد** : لمحمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦) ، مطابع الرياض – الرياض – الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز الرومي ، د/ محمد بلتاجي ، د/ سيد حجاب .
٨٧. **كتاب العين** : للخليل بن أحمد الفراهيدي ، دار ومكتبة الهلال ، تحقيق : د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي .
٨٨. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** : لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي .
٨٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** : لمصطفى بن عبد الله القسطنطي الرومي الحنفي ، (ت : ١٠٦٧) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـ .
٩٠. **كنز الدقائق** : لعبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت ٧١٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٣هـ .
٩١. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ، تحقيق : محمود الدمياطي .
٩٢. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة** : لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١) .

٩٣. **لسان الحكام في معرفة الأحكام** : لإبراهيم بن أبي اليمن الحنفي ، دار البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة الثانية – ١٣٩٣ هـ .

٩٤. **لسان العرب** : لابن منظور ، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) ، دار لسان العرب – بيروت – لبنان ، إعداد : يوسف خياط .

٩٥. **المبدع في شرح المقنع** : لإبراهيم بن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ هـ .

٩٦. **المبسوط** : لشمس الدين السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، دار المعرفة – بيروت.

٩٧. **مجمع الأمثال** : لأبي الفضل أحمد الميداني (ت ٥١٨ هـ) ، دار المعرفة – بيروت – تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

٩٨. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : لعبد الرحمن بن محمد الشهير بشيخي زادة (ت ١٠٧٨) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٩ هـ ، تحقيق : خليل المنصور .

٩٩. **مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** : لأبي محمد البغدادي (ت ١٠٣٠ هـ) ، تحقيق : أ.د / محمد سراج و أ.د / علي جمعة .

١٠٠. **محاضرات في الوقف** : د/ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – ١٩٧١ م .

١٠١. **المحيط البرهاني** : للصدر الشهيد ، محمود بن أحمد بن النجاري برهان الدين مازه ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ م .

١٠٢. **مختار الصحاح** : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان – بيروت ، الطبعة الجديدة – ١٤١٥ ، تحقيق : محمود خاطر .

١٠٣. **مختصر القدوري** : لأحمد بن محمد القدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) ، المطبع الأفضل لصاحبه إلهي بخش ١٢٣٥هـ .

١٠٤. **المدونة الكبرى** : للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر – بيروت ، مطبعة السعادة بمصر – الطبعة الأولى .

١٠٥. **المستقصى في أمثال العرب** : لأبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٧ م .

١٠٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : لأحمد بن حنبل الشيباني ، دار مؤسسة قرطبة – مصر .

١٠٧. **المشرع شرح المجمع** : لابن الضياء المكي (ت ٨٥٤ هـ) ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٤٨٩ ، فقه حنفي ، رقم ميكروفيلم ٣٨٦٨٧ .

١٠٨. **المصنف** : لأبي بكر عبد الرزاق الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠٩. **المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى – ١٤٠٩ هـ ، تحقيق : كمال الحوت .

١١٠. **معجم البلدان** : لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثانية – ١٤٠١ هـ .

١١١. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** : لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت ٤٨٧ هـ) ، عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الثالثة – ١٤٠٣ ، تحقيق : مصطفى السقا .

١١٢. **معجم المؤلفين** : لعمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

١١٣. **معجم مقاييس اللغة** : لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ، دار الجيل – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٠ هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء .

١١٤. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : لمحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الفكر – بيروت .

١١٥. **منتهى الطلب من أشعار العرب** : لمحمد بن ميمون (ت : ٥٩٧ هـ) .

١١٦. **المنثور في القواعد** : لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـــ) ، دار الكويت – الطبعة الثانية – ١٤٠٥ هـــ ، تحقيق : تيسير محمود .

١١٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي** : لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـــ) ، دار الفكر – بيروت .

١١٨. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : لمحمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٤٥ هـــ) ، دار الفكر – بيروت – الطبعة الثانية – ١٣٩٨ هـــ .

١١٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (ت ٧٤٨ هـــ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سنة النشر ١٩٩٥ م .

١٢٠. **النوازل الفقهية** : أ.د/ ناصر الميمان ، دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـــ .

١٢١. **النوازل في الفقه** : لأبي الليث السمرقندي ، نصر بن محمد الحنفي (ت ٣٩٣ هـــ) ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية ، رقم ٥٦٥ ، فقه حنفي ، ١٣٩٢٣ .

١٢٢. **الهداية** : لأبي الحسن ، علي المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣ هـــ) ، اعتمدت على نسختين منها ، الأولى : المطبوعة مع البناية السابقة الذكر ، طبعة دار الفكر بيروت ، وعليها تعليقات الرامفوري ، ومعها متن الهداية الطبعة الثانية ١٤١١هـــ – ١٩٩٠م ، والأخرى : مع فتح القدير وحاشية سعدي جلبي ، علق عليه وخرج أحاديثه : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى – ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـــ .

١٢٣. **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** : لإسماعيل باشا البغدادي ، (ت ١٣٣٩) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٣ هـــ .

١٢٤. **الوافي بالوفيات** : لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠ هـــ ، تحقيق : أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى .

١٢٥. **الوافي في الفروع** : لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـــ) ، نـــسخة مخطوطة بالمكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية ، رقم عام ٣٠٥٨ .

١٢٦. **الوفيات** : لمحمد بن رافع السلامي أبو المعالي ، مؤسسة الرسالة – بـــيروت – ١٤٠٢ هـــ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صالح مهدي ، د/ بشار عواد .

١٢٧. **الوقاية** : لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود الحنفي ، نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود ، رقم عام ١٥٠٩ .

فهرس الموضوعات :

الموضوع	الصفحة
١- المقدمة	٣
٢- أهمية الموضوع	٥
٣- أسباب اختيار الموضوع	٦
٤- الدراسات السابقة للموضوع	٦
٥- خطة البحث	٧
٦- منهج التحقيق	٩
٧- الباب الأول : وفيه سبعة مطالب	١٢
٨- المطلب الأول : نبذة مختصرة عن المؤلف - رحمه الله -	١٣
٩- المطلب الثاني : توثيق العنوان وإثبات نسبته إلى المؤلف ووصف المخطوطات وبيان أماكن وجودها	١٧
١٠- المطلب الثالث : تعريف موجز بالرسالة	٢٠
١١- المطلب الرابع : تعريف موجز بمنهج المؤلف في الرسالة	٢١
١٢- المطلب الخامس : مصادره في الرسالة	٢٢
١٣- المطلب السادس : محاسن الرسالة	٢٤
١٤- المطلب السابع : الملحوظات على الرسالة	٢٥
١٥- نماذج مصورة من المخطوطات المعتمدة في التحقيق	٢٦
١٦- الباب الثاني : تحقيق النص	٣٣
١٧- مقدمة المؤلف وسبب التأليف	٣٥

١٨- الفصل الأول : في الأدلة الواردة لمنع بيع الأوقاف من السنة والآثار ٣٧
١٩- الفصل الثاني : في ذكر شيء من نصوص المذهب على لزوم الوقف وبطلان بيعه ٤٤
٢٠- الفصل الثالث : فتوى الطرابلسي وابن الشلبي ، ورد محي الدين بن إلياس ٥٩
٢١- الفصل الرابع : في إبطال فتوى الطرابلسي وابن الشلبي ٦٨
٢٢- خاتمة الرسالة ٩٠
٢٣- الفهارس العامة ٩٢
٢٤- فهرس الآيات القرآنية ٩٣
٢٥- فهرس الأحاديث النبوية ٩٤
٢٦- فهرس الآثار ٩٥
٢٧- فهرس الأشعار ٩٧
٢٨- فهرس الأعلام ٩٨
٢٩- فهرس الأماكن والبلدان ١٠١
٣٠- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب ١٠٢
٣١- فهرس الكتب ١٠٣
٣٢- فهرس المراجع والمصادر ١٠٥
٣٣- فهرس الموضوعات ١١٨